سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد 99

# الرعاية اللاحقة
# للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون
# (المفهوم والتجارب والتحديات)

الدكتــور يوســـف الياس
الدكتــورة جاكلـــين سعد
الدكتورة أمينـــــة الكاظم

الدكتور إبراهيم شريف
الدكتور أحسن طالب
الدكتور فيصل المناور

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٥م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس- ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغائب
علي فيصل

العدد (99) رجب 1436هـ الموافق ابريل 2015م

# المحتويات


تقديم المدير العام..... ٩

الورقة الأولى: التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون..... ١١

الدكتور يوسف الياس

الورقة الثانيـــة: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في التجارب الدولية..... ٤٥

الدكتور إبراهيم عبدالعزيز

الورقة الثالثـــة: عرض حالات الجنوح ضمن منهج "دراسة الحالة" ومعالجتها..... ١١٥

الدكتورة جاكلين سعد

الورقة الرابعـــة: متطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الأطر التنظيمية والفنية والعلمية والمهنية والإدارية من واقع التجارب الدولية..... ١٦٣

الدكتور أحسن مبارك طالب

الورقة الخامسة: ملامح تجربة التحديث في دول مجلس التعاون. ٢٠٥

الدكتورة أمينة علي كاظم

الورقة السادسة: المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٢٤١

الدكتور فيصل حمد المناور

# تقديم المدير العام

شهدت دول مجلس التعاون تحولات عميقة شملت جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والتربوية والتعليمية والثقافية في حياة أبناء مجتمعاتها الخليجية. فقد نجم عنها تغييراً سريعاً أيضاً في انماط المشكلات وحجمها وكان من الطبيعي أن ينتج عن هذه التحولات الكبيرة مشكلات متعددة الأوجه ومن أهمها مشكلة جنوح الاحداث بمستوى لم يكن مألوفاً في اسبابه ونتائجه.

وتعتبر مشكلة الأحداث الجانحين من المشكلات التي فرضت نفسها على المتخصصين والمسئولين وبات من الضروري ليس فقط مواجهة هذه المشكلة وتقديم جميع سبل الرعاية والتأهيل والتمكين للواقعين فيها من أبنائنا، بل اتضح أهمية رسم وتقديم برامج الرعاية اللاحقة لهم بأفق مبرمج ومخطط ومؤسس، إذ تلعب الرعاية اللاحقة دوراً حيوياً في تدعيم التأهيل وتعزيزه، تماماً كما تفعل فترة النقاهة في تدعيم الشفاء.

ولم تدّخر دول مجلس التعاون الخليجي أي جهد في بذل الجهود المكثفة في مضمار التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث ورعايتهم سواء على صعيد التشريعات والقوانين أو على صعيد الهياكل التنظيمية للتعامل مع الجانحين ورعايتهم وتأهيلهم، أو على مستوى البرامج والأنشطة الصحية والتربوية والتعليمية والمهنية والفنية والاجتماعية، وما يرافقها من خدمات اجتماعية ونفسية، إلا أنه لا يمنع أن يكون هناك تطويراّ في قوانين الأحداث خاصة فيما يتصل بالرعاية اللاحقة وضرورة النص عليها في التشريعات وبيان مسؤوليتها وخدماتها ومتطلباتها.

ومن هنا جاء اهتمام مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بالتخصص الفني في مناقشة وتناول مضوعات وقضايا الاحداث الجانحين. وعليه تم تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم الملتقى الاجتماعي حول الرعاية اللاحقة للأحداث وذلك بهدف الوقوف على الأطر القانونية والعلمية

والفنية والمهنية والإدارية ومعاييرها ومتطلباتها في الرعاية اللاحقة للأحداث، واستعراض لأهم المشكلات ومتطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين وعرض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال بالإضافة إلى دراسة حالات فردية وطرق معالجتها، وأخيراً محاولة لرسم صورة لتنظيم قانوني للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون.

وفي هذا السياق فقد نظم المكتب التنفيذي هذا الملتقى الاجتماعي خلال شهر فبراير ٢٠١٥م والذي شارك فيه نخبة ممتازة من المسؤولين في مواقع وزارات الشؤون الاجتماعية ومن الخبراء والعاملين المختصين بالاحداث الجانحين واتاحت لهم فرصة الحوار والتشاور وتبادل وجهات النظر حول أفضل السبل لتطوير الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين بما يتوافق مع متطلبات دول المجلس من جهة ويتماشى مع التوجهات العلمية الحديثة والتجارب الدولية في هذا الشأن.

إن المكتب التنفيذي إذ يخصص هذا العدد من سلسلة دراساته الاجتماعية لأهم الابحاث والدراسات التي تناول موضوع الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين، فإنه يأمل أن يسهم هذا الاصدار ي سد حاجة المكتبة العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، فإنه ينتهز هذه الفرصة ويتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الباحثين والخبراء الذين أسهموا بعلمهم وجهدهم في كتابة أبحاث ودراسات هذا الكتاب ومشاركتهم في أعمال الملتقى.

الله ولي التوفيق،،

مدير عام المكتب التنفيذي

عقيل أحمد الجاسم

المنامة : رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: أبريـــل ٢٠١٥م

الورقة الأولى

# التنظيم القانوني
# للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين
# في دول مجلس التعاون

الدكتور يوسف الياس
أستاذ القانون الاجتماعي

## (١)
## مفاهيم أساسية

١-١: **التعريف القانوني للحدث الجانح:** يتركب مصطلح (الحدث الجانح) من مفردتين:

**الأولى- الحدث:** وهي تعبر عن المرحلة المبكرة من عمر الإنسان، وحداثة السن في اللغة كناية عن الشباب وأول العمر.

أما المفهوم الاصطلاحي القانوني للحدث، فيرتبط ارتباطاً مباشراً بأهلية الشخص القانونية، التي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية عن تصرفاته بأنواعها المدنية والجزائية.

**والحدث في منظور القانون الجزائي، هو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو امتناع معاقب عليه قانوناً.**

**الثانية- الجانح:** الجانح في المصطلح القانوني الجزائي وصف ينصرف إلى الحدث الذي يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون.

وبهذا يكون المفهوم القانوني للجنوح أضيق من نظيره في العلوم السلوكية، ويترتب على ذلك أن إتيان الحدث سلوكاً غير معاقب عليه قانوناً لا يعد جنوحاً، وإن كان بالأمكان اعتباره مروقاً أو تمرداً أو سوء تكيف من وجهة نظر العلوم السلوكية[1].

ومع أخذ ما تقدم بنظر الاعتبار، فإن إتيان الحدث بعض أنماط السلوك الدالة على الخروج على المعايير الاجتماعية، والتي تشي بذاتها **باحتمال ارتكاب الحدث سلوكاً يعد قانوناً من قبيل الجنوح، قد يخضعه القانون لبعض التدابير الوقائية** التي يقررها بشأن فئة من **الأحداث المعرضين للجنوح**، حرصاً على حمايتهم من السقوط في هاوية الجنوح الفعلي لاحقاً، وفي مقدمة هؤلاء فئة **الأحداث المشردين**.

وما يستخلص من مفهوم المفردتين، أن مصطلح (الحدث الجانح) في القانون الجزائي، ينصرف إلى **الشخص الذي يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون، قبل بلوغه سن الرشد المشترطة قانوناً لاكتمال المسؤولية الجزائية**[2].

---

[1] د. مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون ــ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ــ سلسلة الدراسات الاجتماعية ــ العدد (٥٧) ــ ٢٠١٠، ص ٢٠.

[2] أنظر في تطور المسؤولية الجزائية للحدث، وتدرجها بين الانعدام والنقص حتى بلوغها درجة الكمال، وارتباط ذلك بتدرج درجة الوعي/ التمييز لديه:
د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون ــ منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ــ سلسلة الدراسات الاجتماعية ــ العدد (٨٦) ــ ٢٠١٤، ص ١٦ ــ ٢٢.

**١-٢: القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول المجلس:** انتهى التطور الذي شهدته قواعد القانون الجزائي الموضوعية والإجرائية إلى اختصاص الأحداث الجانحين بتنظيم قانوني خاص، يراعي الخصوصية الخاصة لهذه الفئة من حيث مستوى قدراتها الإدراكية من جهة، والإجراءات المتعلقة بتقويم السلوك المنحرف الصادر عن أفرادها من جهة أخرى.

وإلى النتيجة ذاتها، انتهى التطور التشريعي في دول المجلس[٣]، حيث أصدرت هذه الدول ــ في تواريخ متباينة، قوانين خاصة بالأحداث الجانحين، ندرجها تالياً مرتبة حسب تواريخ صدورها[٤]:

(١) **دولة الأمارات:** أصدرت القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، بعنوان (قانون الأحداث الجانحين والمشردين).
(٢) **مملكة البحرين:** أصدرت المملكة قانوناً حمل عنوان: (قانون الأحداث) برقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.
(٣) **دولة الكويت:** أصدرت القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث.

---

[٣] مر هذا التطور بثلاث مراحل: الأولى خضعت فيها مسؤولية الأحداث الجزائية لأحكام الشريعة الإسلامية، والثانية لأحكام قوانين العقوبات/ الجزاء التي توالى صدورها في دول المجلس ــ باستثناء المملكة العربية السعودية، اعتباراً من العام ١٩٥٥، ثم جاءت المرحلة الثالثة متمثلة بخضوع هذه المسؤولية لأحكام واردة في قوانين خاصة بالأحداث الجانحين ــ أنظر للتفصيل:
د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٤٦ ــ ٥٤.

[٤] أدخلت بعض الدول تعديلات جزئية على القوانين المذكورة في المتن.

(٤) **جمهورية اليمن:** صدر فيها قانون حمل عنوان: (رعاية الأحداث) بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢[٥].

(٥) **دولة قطر:** أصدرت دولة قطر قانوناً في شأن الأحداث، برقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٦) **سلطنة عُمان:** أصدرت السلطنة قانوناً حمل عنوان: (مساءلة الأحداث) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

ويلاحظ أن الفاصلة الزمنية بين صدور أول هذه القوانين وآخرها تزيد على ثلاثة عقود، وهي فاصلة طويلة نسبياً، لها دلالاتها الموضوعية السياسية والقانونية والاجتماعية.

وتعالج القوانين المذكورة ــ على اختلاف فيما بينها ــ المسائل الأساسية التالية:

أ - الأحكام المنظمة لمسؤولية الأحداث الجانحين.

ب - الأحكام المنظمة لقضاء الأحداث والإجراءات الخاصة به.

ج - الأحكام المنظمة للتدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين.

د - الأحكام الخاصة بتنفيذ هذه التدابير والمؤسسات والأجهزة المختصة بذلك.

---

[٥] بالإضافة إلى القانون المشار إليه في المتن خصص المشرع اليمني المواد (١٢٤ ــ ١٣٢) من قانون حقوق الطفل لسنة (٢٠٠٢) لمعالجة مسائل تتعلق بالأحداث الجانحين، ثم أصدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.

وفي خطوة هامة، وذات دلالة خاصة، في مسيرة تطور التنظيم القانوني الخاص بالأحداث الجانحين في دول المجلس، جاء النص في المادة (٤٣) من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمدته قمة دول المجلس المنعقدة في الدوحة في ٢٠١٤/١٢/٩، على أن: (للحدث الجانح الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه، وتحفظ حقوقه، وتصون كرامته، **وتساهم في إعادة تأهليه ودمجه في المجتمع)**، ليمثل ذروة هذا التطور، وبما يفيد على نحو صريح التوافق مع النهج الدولي في هذا الشأن.

**١-٣: تدرج مسؤولية الحدث الجزائية في قوانين دول المجلس:**
اعتمدت قوانين الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس ترتيباً متدرجاً للمسؤولية الجزائية للحدث، متوافقاً مع نمو قدراته الإدراكية، مسايرة في ذلك التوجهات التي التزمتها قوانين الدول الأخرى.

ووفقاً لهذا الترتيب تتدرج المسؤولية الجزائية بين الانعدام ثم النقص ثم الكمال، وتضع هذه القوانين حدوداً عمرية تحدد بداية ونهاية كل مرحلة من هذه المراحل[٦]. وخلاصة أحكام قوانين دول المجلس في هذا الشأن تتمثل في الآتي:

---

[٦] تحديد هذه الحدود على أساس العمر، يقوم على معيار تحكمي افتراضي، حيث يتباين مستوى نمو القدرات الإدراكية بين الأفراد، ولهذا يفترض في التحديد الدقيق لمدى نموها الاعتماد على تفريد كل حالة على حدة، ولهذا يرى البعض أن يترك تقدير هذه المسألة للقاضي، إلا أن وجهة النظر هذه مدعاة للانتقاد لكونها تؤدي إلى اختلاف الرأي، والبعد عن التزام معايير موضوعية موحدة في التقدير.
أنظر: د. حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر ــ عمان ــ ١٩٩٢، ص ٣٥.

١ - مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث: حيث تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث وتنتهي في تمام السنة السابعة من عمره في كل من قانونٍ الأمارات وقطر والكويت واليمن، وانضم إلى ذلك أخيراً قانون مملكة البحرين[٧]، كما تلتزم المملكة العربية السعودية بهذا التحديد، أما سلطنة عُمان فان المادة (١٠٤) من قانون الجزاء فيها تقضي بعدم ملاحقة الحدث جزائياً ما لم يكن عند ارتكابه الجريمة **قد أتم التاسعة من عمره.**

ولا يسأل الحدث خلال مرحلة انعدام المسؤولية جزائياً، إذا ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون، مع الإشارة إلى أن بعض القوانين تجيز في هذه الحالة اتخاذ تدابير (وقائية) بحقه إذا أشار سلوكه المنحرف إلى احتمال صدور سلوك جرمي منه في وقت لاحق.

٢ - مرحلة نقص المسؤولية الجزائية للحدث: وتبدأ هذه المرحلة بنهاية مرحلة انعدام المسؤولية، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، وتمتد إلى سن معينة يحددها القانون لبلوغ سن الرشد الجزائي، وقد حددتها قوانين كل من الأمارات وعُمان والكويت بإكمال ثماني عشرة سنة، بينما تحددت في الدول

---

[٧] تحقق ذلك بالتعديل الذي أدخل على نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦. بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، التي جاء في نصها أنه:
(يقصد بالحدث في حكم هذا القانون **من أتم السابعة من عمره** ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف).
وبهذا التعديل تجاوز النص العيب الذي كان يعتور نص المادة الأصلية التي كانت خالية من تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية.
وكنا قد أوردنا نقداً مفصلاً للنص البحريني قبل تعديله في كتابنا: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون. أنظر ص ٧٠ ــ ٧٢.

الأربع الأخرى/ البحرين والسعودية وقطر واليمن بتمام الخامسة عشرة من العمر.

وتوزع قوانين كل من الأمارات وعُمان وقطر والكويت واليمن هذه المرحلة إلى مرحلتين فرعيتين، وتجيز في المرحلة الثانية منهما الحكم على الحدث بالعقوبات المقررة للبالغين، بعد تخفيفها أو استبدالها[٨].

٣- مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة: وتبدأ هذه المرحلة إعتباراً من التاريخ الذي تنتهي فيه مرحلة المسؤولية الناقصة، وتمتد حتى آخر يوم من عمر الإنسان، ما لم يعترضها خلال ذلك أحد العوارض التي تؤثر في قدراته الإدراكية.

وببدء مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة، ينتهي خضوع الحدث لأحكام القانون الخاص بالأحداث الجانحين، وتسري عليه أحكام القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية التي تطبق على البالغين.

**١-٤: التدابير والعقوبات التي نصت قوانين دول المجلس على فرضها على الأحداث الجانحين:** يتمثل أحد معالم ذاتية قوانين الأحداث الجانحين الذي يميزها عن القوانين التي تطبق على البالغين في

---

[٨] أنظر في تفاصيل هذه المسألة:
د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٧٢ ــ ٩٠.

كون قوانين الأحداث الجانحين تقضي بعدم فرض العقوبات المقررة للبالغين على الأحداث الجانحين، وتنص بدلاً من ذلك على أن يفرض عليهم (تدابير) تنص عليها، وعقوبات ــ في بعضها، تفرض أصلاً على البالغين إلا أنها تخفض أو تستبدل لكي تتلاءم مع الأوضاع الخاصة بالحدث.

وقد سايرت قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس هذا الاتجاه، وأوردت نصوصاً صريحة بشأنه، خلاصتها ما يلي[٩]:

(١) **التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين:** تنوعت وتعددت التدابير التي نصت عليها قوانين دول المجلس، وأجازت فرضها على الأحداث الجانحين ــ على اختلاف واسع فيما بينها في الأحكام التفصيلية الخاصة بها، ونورد فيما يلي تعداداً لهذه التدابير:

(أ) **التوبيخ:** ويراد به عموماً توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث الجانح، وحثه على التزام السلوك القويم.

**(ب) التسليم:** ويقصد به تسليم الحدث الجانح إلى أحد ذويه أو إلى شخص مؤتمن أو مؤسسة اجتماعية أو أسرة بديلة لرعايته وتقويم سلوكه المنحرف.

---

[٩] راجع للاطلاع على تفصيلات وافية حول أحكام قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس في هذا الشأن، المعالجة التفصيلية في مؤلف:
د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ١٠٥ ــ ١٦٧.

(ج) **الاختبار القضائي**[١٠]: ويراد به وضع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح تحت المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الإشراف على سلوكه وتوجيهه سعياً إلى تقويم سلوكه المنحرف، فاذا أخل بمقتضيات الاستجابة لذلك، أو ارتكب جرماً خلال مدة الاختبار، ينفذ بحقه الحكم المقرر الأول.

(د) **تدابير تتخذ شكل حظر سلوك معين أو إلزام بالقيام بسلوك محدد:** حيث قررت قوانين دول المجلس أنواعاً متعددة من التدابير التي تتخذ شكل حظر القيام بسلوك معين من قبل الحدث الجانح، أو إلزامه بالقيام بسلوك محدد، وذلك بمقتضى قرار حكم تصدره المحكمة التي تنظر قضية الجنوح. ومن هذه التدابير:

* منع الحدث من ارتياد أماكن معينة.
* حظر مزاولة الحدث عملاً/ أعمالاً معينة.
* إلزام الحدث بواجبات معينة، ومنها المواظبة على بعض الاجتماعات ذات الطبيعة التوجيهية.

[١٠] هذا التدبير معمول به على نطاق واسع في مختلف دول العالم وبدأ العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٤١، ويطبق على البالغين كما يطبق على الأحداث، ويعرف بالإنجليزية باسم (probation system). وتختلف تسميته في القوانين العربية، ففي القانون العراقي تطلق عليه تسمية (مراقبة السلوك) وفي القانون السوري (الحرية المراقبة)، وفي القانون المغربي (الحرية المحروسة).
وقد اقتبست قوانين دول المجلس تسمية (الاختيار القضائي) من القانون المصري.

(ه) **الإلحاق بالتدريب المهني:** وذلك بإلحاق الحدث في أحد مراكز التدريب، أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع.

(و) **الإيداع في مؤسسة إصلاحية:** وقد أجمعت قوانين دول المجلس على إيراد نصوص اعتبرت فيها إيداع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في مؤسسة إصلاحية، أحد التدابير التي يجوز للمحكمة أن تفرضها، **ــ متى وجدت أنها الأكثر ملاءمة لحالة الحدث ــ، الذي يحتاج إلى أن يخضع إلى برنامج تربوي وتعليمي وتدريبي وتأهيلي، ينفذ من قبل متخصصين داخل المؤسسة التي يتقرر إيداعه فيها، للمدة الكافية لتقويم سلوكه، والتأكد من تآلفه مع المجتمع.**

(ز) **الإيداع في مؤسسة صحية علاجية:** تضمنت قوانين دول المجلس نصوصاً قضت بإيداع الحدث في **مؤسسة صحية أو مأوى علاجي** كتدبير بديل عن إيداعه في مؤسسة إصلاحية، **متى تبين للمحكمة أن حالته الصحية تقتضي أن يتلقى عناية خاصة وعلاجاً لغرض الشفاء مما يعانيه من مرض، تسبب بقدر أو بآخر في جنوحه.**

(٢) **العقوبات التي تفرض على الأحداث الجانحين:** سبقت الإشارة إلى أن قوانين بعض دول المجلس، قسمت مرحلة نقص المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين فرعيتين[١١]، وأنها أجازت في المرحلة الأخيرة منهما فرض العقوبات المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء على الحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة، بعد تخفيفها أو استبدال غيرها بها.
وقد اختلفت هذه القوانين في تحديدها بداية ونهاية هذه المرحلة.

وتتمثل خلاصة أحكام قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس التي أخذت بها الحكم بما يلي:

أ- حظر توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الجانح في هذه المرحلة العمرية الذي يرتكب جناية يقرر لها قانون العقوبات/ الجزاء هذه العقوبة، واستبدال عقوبة مقيدة للحرية بها، لا تزيد مدتها على عشر سنوات في كل من القانون الأماراتي والعُماني والقطري والكويتي، وعلى سبع سنوات في القانون اليمني.

[١١] هذه الدول هي: الإمارات ــ عُمان ــ قطر ــ الكويت ــ اليمن.
وتجدر الإشارة إلى قوانين الإمارات وعُمان وقطر أجازت للمحكمة أن تفرض على الحدث في هذه المرحلة، واحدا أو أكثر من التدابير الإصلاحية التي استعرضناها في المتن بدلاً من العقوبات، واستثنى القانون القطري من هذه التدابير التوبيخ والتسليم.

ب -حظر توقيع عقوبات الحبس المؤبد/ مدى الحياة، أو المشدد أو المقترن بالأشغال الشاقة على الحدث الجانح، واستبدال عقوبة الحبس المؤقت بها لمدة قصوى لا تزيد على عشر سنوات في كل من القانون الأماراتي والعُماني والقطري والكويتي، ولا يزيد على ربع مدة العقوبة المقررة للجريمة في القانون اليمني.

ج - حيث أن فرض عقوبة مقيدة للحرية على الحدث الجانح، يستلزم إيداعه في مؤسسة طيلة مدة هذه العقوبة، فإن مقتضيات تنفيذ ذلك توجب أن يكون إيداع الحدث في أماكن/ مؤسسات خاصة، أو على الأقل عزله أثناء تنفيذ العقوبة عن البالغين.

١-٥: **الإيداع في مؤسسة كتدبير أو عقوبة:** تبين لنا أن قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس، كغيرها من نظيراتها في الدول الأخرى جعلت (إيداع) الحدث الجانح في مؤسسة إصلاحية لقضاء مدة تدبير الإيداع، أو العقوبة المقيدة للحرية المفروضة عليه، من بين التدابير/ العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على الحدث.

والإيداع في مؤسسة إصلاحية، يمكن أن يحقق نتائج إيجابية في معالجة حالات جنوح أحداث معينين تقدر المحكمة أنهم بحاجة إلى الخضوع إلى برنامج لتقويم سلوكهم المنحرف ــ تربوي وتعليمي

وتدريبي وتأهيلي ــ ينفذ من قبل متخصصين داخل مؤسسة مخصصة لذلك. إلا أنه في الوقت ذاته ينطوي على سلبيات أساسية تتمثل في تقييد حرية الحدث المودع في المؤسسة، وانفصاله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي.

وبناءً على ذلك، يبقى هذا التدبير غير محبذ، وهذا ما دفع بالمشرعين إلى إيراد نصوص في قوانين الأحداث الجانحين، تمكن المحكمة من اختيار التدبير المناسب لحالة الأحداث من بين تدابير عديدة لا يستدعي تنفيذها إيداعه في مؤسسة إصلاحية، ويميل الاتجاه الدولي إلى تحبيذ الأخذ بهذه التدابير كلما وجد أن ذلك يتلاءم مع حالة الحدث الجانح، بحيث يصبح الإيداع في مؤسسة من قبيل (آخر الدواء). وقد عبرت عن هذا الاتجاه بوضوح القواعد الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بجنوح الأحداث، حيث ورد فيها ما يلي:

أ- نصت المادة (١/١٩) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[١٢]، على أن: (يجب أن **يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة تقضي بها الضرورة).**

وبهذا النص فضلت هذه الوثيقة الأممية العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وقيدت هذا الأخير بقيدين أولهما اضطراري (كملاذ أخير) وثانيهما من حيث المدة بحيث يكون متى تقرر لأقصر مدة.

[١٢] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ وتعرف باسم (قواعد بكين).

ب - وأكدت المادة (٢) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٣]، حيث جاء فيها: (...، **وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية**).

ج - من ناحية أخرى، فان القواعد الدولية التزمت منهج الحث على التبكير في إنهاء تدبير الإيداع في مؤسسة كلما أمكن ذلك.

وفي هذا الشأن تقرر المادة (١/٢٨) من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن: (تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى **الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين** في مؤسسة إصلاحية، **وتمنحه في أبكر وقت مستطاع**).

وبالاتجاه ذاته، جاء الشطر الأخير من المادة (٢) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث ورد فيها: (... ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول مدة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث).

[١٣] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤.

خلاصة هذه القواعد الدولية يمكن إيجازها بما يلي:

أ- يجب ــ قدر المستطاع ــ، استبعاد فرض تدبير (الإيداع) (تقييد الحرية) على الحدث، وعدم الأخذ به وتفضيله على غيره من التدابير، إلا إذا تأكدت الحاجة إليه كوسيلة لعلاج حالة الحدث.

ب- أن تدبير (الإيداع) متى تقرر الأخذ به، فإن مدته يجب أن تحدد على نحو مرن، بحيث ينتهى العمل به، متى أظهرت حالة الحدث المودع، انتفاء الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذه.

وقد سايرت قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس الاتجاه الذي التزمته القواعد الدولية، وفي هذا السياق، نصت على العديد من التدابير التي يمكن فرضها على الحدث الجانح، ولا يقتضي تنفيذها إيداعه في مؤسسة إصلاحية، كما أنها التزمت نهجاً يتيح إعادة النظر في الحكم الصادر بإيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية وخولت قاضي الأحداث إصدار القرار المناسب بأنهاء التدبير متى توفرت القناعة بأنه قد حقق أغراضه، وأن الحدث قد استجاب لمقتضياته، على نحو لم يعد معه موجب للاستمرار فيه، ويترتب على ذلك الإفراج عن الحدث من المؤسسة التي يكون مودعاً فيها.

## (٢) الرعاية اللاحقة ــ منظور عام

**٢-١: الغاية من الإيداع في مؤسسة إصلاحية وارتباطها بالرعاية اللاحقة:** شهت فلسفة العقاب تطوراً كبيراً بشأن تحديد الهدف منه، وانتهى هذا التطور إلى التزام نهج إصلاح وإعادة بناء شخصية مرتكب السلوك المنحرف المعاقب عليه قانوناً، لغرض تأهيله لعدم العودة إلى ارتكاب أي فعل مضاد لقيم المجتمع وقوانينه.

وأدى هذا التحول في فلسفة العقاب، إلى التخلي عن اعتبار غاية العقوبة الرئيسية الزجر والردع، وانعكس ذلك على وظيفة مؤسسة الإيداع حيث أضحت المكان الذي تنفذ فيه العديد من البرامج التي تسعى إلى التأثير إيجاباً على المودع فيها، سعياً إلى إعادة تكيفه مع المجتمع. وقد تبلورت ماهية هذه البرامج وقواعد وأصول تنفيذها على المستوى الدولي في الوثيقة التي حملت عنوان: (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف في العام ١٩٩٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارين أصدرهما في ١٩٥٧/٧/٣١ و ١٩٧٧/٥/١٣.

ويستوجب استكمال مقومات التعامل الإيجابي للمفرج عنه من مؤسسة الإيداع التي تلقى فيها البرنامج الإصلاحي، مع مجتمعه-

على افتراض نجاح هذا البرنامج في تحقيق الغاية منه، أن يساعد هذا المفرج عنه في مواجهة عوامل الضغط السلبي عليه التي قد تؤدي إلى عودته إلى ارتكاب الجريمة مجدداً.

وإلى هذه المسألة انتهت بعض دول الغرب مبكراً، حيث كانت إنجلترا السباقة في هذا المجال إذ أقر برلمانها في العام ١٧٩٢، مبدأ وجوب معاونة المفرج عنهم من السجون لاستعادة مكانتهم في المجتمع حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مجدداً. وبهذا القرار بدأت مسيرة التطور التشريعي الذي أقام نظاماً للرعاية اللاحقة في إنجلترا، تشترك فيه المؤسسات الحكومية مع منظمات المجتمع المدني، وفي مقدمتها الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة التي تأسست في العام ١٩٤٩.

أما الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت السباقة في ميدان ظهور المؤسسات الأهلية المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة، حيث تأسست أول جمعية في هذا المجال في العام ١٨٤٦، باسم جمعية السجون بولاية نيويورك.

وتتابع نشوء الجمعيات المتخصصة في هذا المجال، وهي تنقسم إلى نوعين:

**أولهما**- جمعيات خيرية مستقلة تماماً وتعتمد في إدارتها ومصروفاتها على تبرعات أعضائها والخيرين من المواطنين،

**وثانيهما**– جمعيات خيرية تخضع لرقابة وإشراف وتوجيه الحكومة، وتعتمد اعتماداً كلياً أو جزئياً في تمويلها على الإعانات الحكومية التي تقدر على أساس عدد الحالات التي ترعاها.

وإلى جانب دور المنظمات الأهلية، ظهر دور بارز للإدارات الحكومية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ومن هذه الإدارات تلك المعروفة بإدارات البارول[١٤].

وتقيم فرنسا منهجها في الرعاية اللاحقة على التمييز بين نوعين من هذه الرعاية، **الأول**/ إجباري للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً، **والثاني**/ اختياري للمفرج عنهم إفراجاً نهائياً غير مشروط.

ويسند القانون الفرنسي مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة إلى لجان ثلاثية التركيب تضم السلطة القضائية والمهنيين وسلطة تنفيذ العقوبة/ التدبير، وذلك لضمان تكامل جهود الجهات ذات العلاقة وحسن التنسيق فيما بينها.

وقد عرفت العديد من الدول العربية ممارسات ــ باتجاهات مختلفة ــ لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، بدأ أغلبها مع

---

[١٤] البارول (parole)، أو الإفراج بوعد الشرف، يراد به الإفراج عن المودع في المؤسسة بعد قضائه جزءاً من مدة الإيداع، إذا تعهد بالخضوع بعد الإفراج لإشراف اجتماعي والتزام بالمحافظة على سلوك حسن، تحت طائلة استكمال مدة الإيداع عند مخالفة هذا التعهد.
وتعود فكرة البارول إلى عالم العقاب الإنجليزي (الكسندر ماكو نوشي) ــ في العام ١٨٤٠. ويطبق حالياً في الولايات المتحدة الامريكية ودول شمال وغرب أوربا.
وهو يقترب كثيراً مع نظام الإفراج الشرطي ذي الأصل الفرنسي الذي يعود تاريخه إلى العام ١٧٩٠.

أواسط القرن العشرين، وتولت المؤسسات الحكومية المختصة ابتداء تنفيذ هذه البرامج، وانضمت إلى هذه الجهود منظمات المجتمع المدني في عدد منها كمصر وسوريا[١٥]، بينما ظلت في عدد آخر منها تمارس من قبل الإدارات الحكومية وحدها، كما هي الحال في تونس التي تتولى فيها (مصلحة الرعاية اللاحقة) وهي إحدى الإدارات العاملة في إطار (الإدارة العامة للسجون) تنفيذ هذه البرامج.

أخيراً، وفي ضوء الاستعراض الذي قدمناه لتطور برامج الرعاية اللاحقة في العديد من الدول، يمكن أن نخلص إلى نتيجة رئيسية هي أن هذه الرعاية، تهدف في كل هذه التجارب إلى:

**(مساعدة المفرج عنه من المؤسسة الإصلاحية ــ دون اعتبار لسنه، بالغاً كان أم حدثاً ــ على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع، سعياً إلى منع عودته إلى ارتكاب أي أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه).**

[١٥] في مصر تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم في القاهرة في العام ١٩٥٤، وتلا ذلك قيام جمعيات مماثلة في مدن مصرية أخرى، وفي العام ١٩٦٩ صدر قرار بإنشاء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين.
وفي سوريا تأسست في العام ١٩٦١ جمعية لرعاية المسجونين في دمشق، وتبع ذلك قيام جمعيات مماثلة في بقية المحافظات. ثم أنشئ الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين ومركزه في العاصمة السورية.
وتعمل هذه الجمعيات السورية بتنسيق مباشر مع الجهات الحكومية ذات الصلة، حيث يضم مجلس إدارة كل جمعية رئيس السجن في المحافظة، وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل عن وزارة العدل.

**٢-٢: المرجعيات الدولية الأساسية للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عموماً والأحداث منهم خصوصاً:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوقات مختلفة، عدة صكوك دولية بشأن معاملة المودعين في مؤسسات إصلاحية أثناء مدة إيداعهم وبعد الإفراج عنهم، وقد أقرت الجمعية العامة هذه الصكوك بناءً على توصيات أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في دورات انعقاد مختلفة.

سنحاول في هذه النبذة من الورقة، أن نستعرض أهم ما ورد في هذه الصكوك بشأن الرعاية اللاحقة.

**أولاً- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:** خصصت هذه القواعد التي تنصرف إلى جميع المودعين في المؤسسات الإصلاحية، البنود (٧٩ ـــ ٨٠ ـ ٨١)، للمسائل ذات الصلة بالحفاظ على علاقة المودع بالبيئة المجتمعية الخارجية. أثناء وجوده مودعاً في المؤسسة، وكذلك مساعدته على التعامل إيجابياً مع هذه البيئة بعد الإفراج عنه من المؤسسة.

ونصت القواعد في البند (٧٩) منها على أن: **(تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته،** بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين).

ومع أن العناية المطلوب بذلها لتحقيق هذه الغاية، يجب توفيرها أثناء مدة الإيداع في المؤسسة الإصلاحية، إلا أن الهدف منها هو تحقيق هدف مستقبلي يتجسد لاحقاً عند عودة المفرج عنه إلى أسرته، حيث يتوقف على مدى قبولها له وتعاملها معه إيجابياً، واحتمال عودته إلى ارتكاب السلوك المنحرف مجدداً من عدمه.

وفي سياق الأبقاء على صلة المودع ببيئته المجتمعية، يقضي البند (٨٠) من القواعد بأن: (يوضع في الاعتبار **منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن** كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته، وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي).

وهذه القاعدة تتضمن مبدأين أساسيين، **أولهما/** أن يوضع في الاعتبار مع بداية تنفيذ البرنامج الإصلاحي الخاص بالمودع، **مستقبله بعد إطلاق سراحه.** وفي سياق تفعيل هذا المبدأ يوجب البند (٢/٨١) من هذه القواعد أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الإدارات الحكومية والمنظمات الحكومية الأهلية التي تعنى بمساعدة المفرج عنهم على العودة الطبيعية إلى المجتمع، إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

ومما تقدم يتأكد أن (مستقبل المفرج عنه) هو الغاية النهائية لمجمل البرنامج الإصلاحي الذي تنفذه المؤسسة بحقه خلال مدة إيداعه فيها.

**أما ثاني المبدأين:** فهو يؤكد على مساعدة وتشجيع المودع على أن يواصل علاقاته السابقة، أو يقيم علاقات جديدة مع الأشخاص أو الهيئات خارج المؤسسة الإصلاحية، متى كان ذلك يخدم مصالح أسرته وييسر إعادة تأهيله الاجتماعي.

ويرمي الغرض من هذا المبدأ إلى توفير فرصة إيجابية لتقبل المودع للبرنامج الإصلاحي، متى اطمأن على مصالح أسرته.

أما البند (٨١) من القواعد، فهو يتعلق على نحو مباشر بالمرحلة التالية للإفراج عن المودع، وقد جاء في الفقرة (١) منه أنه: (على الإدارات والهيئات الحكومية والخاصة التي تساعد المفرج عنهم من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الأمكان لجعلهم **يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي للوصول إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال المدة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم).**

ويتضمن مضمون هذا البند بوجه عام ما يمكن اختزاله بضرورة تزويد المفرج عنه بكل المستلزمات المادية التي تساعده على العيش بعد الإفراج، خلال المدة التي لا يكون قادراً على توفيرها بنفسه، لكي لا يضطر تحت ضغط حاجته إلى هذه المستلزمات وعجزه عن توفيرها إلى العودة إلى ارتكاب السلوك المنحرف.

**ثانياً- قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث:**

تضمنت هذه القواعد في المادة (٢٧) منها نصاً جاء فيه:

**١/٢٧:** تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

**٢/٢٧:** تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وشخصيته.

وما يستفاد من هذا النص، بقدر تعلق الأمر بالأحداث المفرج عنهم، فانه يجب تطبيق ما ورد

في البنود (٧٩ – ٨٠ – ٨١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي مر عرضها، والتي تتصل بشكل مباشر بعلاقة المودع بالبيئة المجتمعية أثناء مدة إيداعه ومساعدته عند العودة إليها بعد الإفراج، على الأحداث الجانحين، الذين يكونون في الغالب أحوج من البالغين إلى المساعدات التي تقدم إليهم في إطار برنامج الرعاية اللاحقة.

**ثالثاً– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:** خصصت هذه القواعد المادتين (٧٩) و (٨٠) منها، اللتين جمعتهما تحت عنوان مشترك هو (العودة إلى المجتمع) لمعالجة الموضوع الذي نحن بصدده، ولم تخرج في مضمونها عما سبق بيانه مما ورد في الصكوك الدولية الأخرى.

**ففي المادة (٧٩):** نصت على أن: (ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم، أو الوظيفة بعد الإفراج عنهم[١٦]، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية).

أما المادة (٨٠) فقد ورد فيها أن: (على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن **تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على**

[١٦] كان يفترض أن يورد النص مفرداته معطوفة على بعضها عطف جمع وليس عطف تخيير، لأن الحدث قد يحتاج إلى المساعدة للعودة إليها كلها.

**الاندماج من جديد في المجتمع وللحد من التحيز ضدهم،** وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، **تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله،** من أجل تسهيل اندماجه منن جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي **استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات، وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع).**

ومن الواضح أن المادتين الواردتين في هذه القواعد الدولية ترسمان معالم الصورة التي يجب أن تكون عليها الرعاية اللاحقة، **فمن جهة،** يتضح أن الخدمات التي تقدم في هذا المجال، يجب أن تسعى إلى مساعدة الحدث نفسه على الاندماج في مجتمعه، **ومن جهة أخرى** إلى مساعدة المجتمع ذاته على (تقبل) الحدث المفرج عنه، وعدم التحيز ضده ورفض اندماجه مجدداً في بيئته المجتمعية، لأن هذا التحيز والرفض سوف يدفع الحدث بشكل أو بآخر إلى العودة إلى ارتكاب السلوك المنحرف.

كما ترسم المادتان صورة الخدمات التي يجب تقديمها إلى الحدث المفرج عنه لتيسير اندماجه في المجتمع، وهي تتركب من جميع الخدمات المادية والمعنوية التي تحد من فاعلية عوامل الجنوح الكامنة في ذاته، وترجح عليها عوامل الاندماج في المجتمع، والتزام السلوك المقبول مجتمعياً وقانونياً.

**٢-٣: موقف قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس من الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه:** بالرجوع إلى قوانين الأحداث الجانحين في دول المجلس، للتعرف على موقفها من الرعاية اللاحقة للحدث الجانح المفرج عنه، نجدها باستثناء القانون العُماني قد خلت من أي نص يعالج هذه الرعاية[١٧].

ولا ينبغي أن يفهم من خلو قوانين الأحداث في أغلب دول المجلس من نصوص تنظم الرعاية اللاحقة أنها لا تقدم للأحداث المفرج عنهم فيها[١٨]، وإنما تقدم في إطار ما يتقرر من قواعد ذات طبيعة تنظيمية وإدارية وفنية، يتوقف كمها وكيفها على مبادرات

---

[١٧] اقتفت أغلب قوانين دول المجلس في ذلك منهج قوانين الأحداث الجانحين في مصر وآخرها قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، التي خلت من نصوص تنظم الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه.
وعلى نهج التشريع المصري سار كل من القانون النموذجي للأحداث (١٩٩٦)، والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (٢٠٠٠)، حيث جاءا خاليين من نصوص بهذا الشأن.
وعلى عكس هذا النهج، خصص قانون رعاية الأحداث في العراق رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، بابه السابع (المواد ٩٩ ــ ١٠٧) لإيراد معالجة تفصيلية للأحكام الخاصة بالرعاية اللاحقة للحدث.
وبالاتجاه ذاته أورد قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ في المملكة الأردنية الهاشمية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢، نصاً في المادة (٤١) منه جاء فيه: (تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع، وحمايته من الجنوح، **على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية**). وبهذا أحال النص إلى نظام (لائحة تنفيذية) لتحديد الأسس التي يقوم عليها برنامج الرعاية اللاحقة، مختلفاً في ذلك عن منهج المشرع العراقي الذي حدد هذه الأسس في نص القانون ذاته.

[١٨] وتشير الدراسات إلى أن هذه الرعاية توفرت للأحداث المفرج عنهم في دول المجلس في وقت مبكر. أنظر مثلاً دراسة:
الرائد عواطف الجشي: المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ــ قدمت إلى الحلقة الدراسية التي نظمها مكتب المتابعة في البحرين في عام ١٩٨٣، منشورة في كتاب رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ــ سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ــ العدد (٣) ــ يوليو ١٩٨٤، الصفحات ٨٧ ــ ١٦٢، وأنظر بوجه خاص الصفحات ١٢٧ ــ ١٤٤ من الدراسة.
وأنظر بشأن الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن ناصر السدحان: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض ــ ١٤٢٧ هـ ــ ٢٠٠٦ م، ص ٧٧ ــ ٩١.

الجهات التنفيذية المسؤولة عن رعاية الأحداث الجانحين بوجه عام، وهذا الوضع في تصورنا ينبغي التخلي عنه، وإحلال تنظيم قانوني محله، لأسباب واعتبارات سوف نشير إليها بعد قليل.

وبالعودة إلى المعالجة العُمانية للموضوع نجد أن المادة (٢٦) من قانون مساءلة الأحداث تنص على ما يلي:

(**المادة ٢٦:** تتولى دائرة شؤون الأحداث[١٩]، **اتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة**، بما يساعد على اندماج الحدث في المجتمع بعد قضا فترة التدبير، وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة، بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح، **وتتمثل هذه الإجراءات في:**

أ - زيارة الأسرة لتهيئة الظروف الأسرية والاجتماعية للحدث.
ب - مساعدة الحدث بما يحقق تفاعله الإيجابي مع المحيطين به.
ج - مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه وتعليمه وإيجاد مصدر دخل له). (انتهى النص).

ويؤسس هذا النص بما ورد فيه، لبرنامج رعاية لاحقة مقبول، وجدير بدول المجلس الأخرى أن تقتدي بالنص عليه في قوانينها مع الأخذ بملاحظتين أساسيتين لتطوير مضمونه:

[١٩] وهي وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (١/ز) من قانون مساءلة الأحداث (الدائرة التي تنشأ في الوزارة، وتختص بشؤون الأحداث).

**الأولى- عدم النص على إجراءات الرعاية على سبيل الحصر،** وترك هذه الإجراءات لتتوسع فيها جهة التنفيذ، بما يتلاءم مع خصوصية واحتياجات كل حالة على حدة، ووفقاً لمقتضيات منهج (تفريد المعاملة) بمراعاة الظروف الذاتية للحدث.

**الثانية- إعطاء دور فعال لمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة** بالتنسيق والتعاون مع جهات التنفيذ الحكومية المسؤولة.

**٢-٤: مسوغات تقنين القواعد المنظمة للرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه:** أتاحت لنا المعطيات التي سبق عرضها فيما تقدم من هذه الورقة تأكيد أن توفير الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه يعد أمراً مسلماً به على المستويين الوطني والدولي، لأهمية ذلك في مساعدة الحدث على عدم العودة إلى الجنوح مرة أخرى.

إلا أنه مع التسليم بالحقيقة المتقدمة، فان خلافاً في الممارسة ما يزال قائماً بين الدول يدور بين ترك مسألة تنظيم الكيفية التي تقدم بها هذه الرعاية للحدث للمبادرة الذاتية للأجهزة المختصة بإصلاح سلوك الحدث الجانح، أو تقنين ذلك بنصوص قانونية ملزمة لهذه الأجهزة يقع عليها واجب تنفيذها، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وفي تقديرنا، إن منهج تقنين القواعد المنظمة لتوفير الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه، هو الأرجح بين الخيارين، ونقيم تصورنا لهذه الأرجحية على الأسس التالية:

أ - إذا كان مسلماً بأن من واجبات الدولة حماية المجتمع من الجريمة عموماً، بما في ذلك جنوح الأحداث، فان هذا الواجب لا يقف عند حدود القبض على المجرم وإيداعه المؤسسة الإصلاحية عند الإقتضاء، وإنما يمتد إلى وجوب بذل الجهد لضمان عدم عودة مرتكب السلوك المنحرف إلى ارتكابه مجدداً بعد الإفراج عنه.

وبناءً على ذلك، فإن تقنين القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة تجعل توفير هذه الرعاية **واجباً على الدولة**، تقع على الأجهزة المختصة فيها المسؤولية عن تنفيذه، تحت طائلة مساءلتها عن أي تقصير في هذا الخصوص.

ب -إن تقنين الرعاية اللاحقة يرتب **حقاً للجانح** في مساعدته على عدم العودة إلى ارتكاب الجنوح مرة أخرى، ويفترض أن يحمي القانون هذا الحق بكل أساليب الحماية القانونية المعروفة للحقوق.

ج - إن تقنين الرعاية اللاحقة يلقي على كل من أسرة الحدث وبيئته المجتمعية واجب تقبله بعد الإفراج عنه، سنداً إلى القاعدة الشرعية (إن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له). ويفترض في القواعد المنظمة لهذه الرعاية أن تحدد واجبات الأسرة والمجتمع في هذا الشأن ووسائل وأساليب تنفيذها، والمسؤولية المترتبة على التخلف عن القيام بها.

**٢-٥: مضمون التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة:** يقتضي أن تشتمل القواعد القانونية المنظمة للرعاية اللاحقة للحدث الجانح على معالجة المسائل التالية معالجة دقيقة ومتكاملة فيما بينها:

أ- النص على **إلزامية** تقديم الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، لاستبعاد ترك هذه المسألة للمبادرة الذاتية للجهة المسؤولة عن تنفيذ حكم الإيداع.

ب -تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم الرعاية اللاحقة تحديداً دقيقاً، مع مراعاة أن ينص القانون على إيجاد صيغة من التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المسؤولة ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

ج- النص على محددات معينة تتعلق بفترة إعداد الحدث المودع للإفراج عنه، وتهيئته للعودة إلى بيئته المجتمعية مجدداً.

د- تفويض الجهة المسؤولة عن تقديم الرعاية اللاحقة صلاحية رسم محتوى البرنامج المقدم لكل حدث بما يتناسب مع خصوصية حالته، وفقاً لمبدأ (تفريد المعاملة).

ه- تنظيم تقديم خدمات المساعدة إلى الحدث المفرج عنه، بعد الإفراج على وجه الإلزام، والاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة في تقديم الدعم المادي للمفرج عنه حتى تمكينه من كسب عيشه بنفسه.

و- تحديد دور الباحثين الاجتماعيين/ مراقبي السلوك في متابعة تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه.

* * *

الورقة الثانية

# الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين
# في التجارب الدولية

الدكتور إبراهيم شريف عبدالعزيز
أستاذ في علم الاجتماع
جمهورية مصر العربية

# الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين
# في التجارب الدولية

**مقدمة:**

لقد باتت المجتمعات تموج بتفاقم المشكلات المعاصرة كنتاج للانفتاح علي العالم الذي خلفته مقتضيات تحقيق التنمية والتقدم، الأمر الذي أحدث تغييراً سريعاً في أنماط المشكلات وحجمها وتأثيرها علي تلك المجتمعات والتي بدورها تقلل من إيجابيات التنمية وتنال من معدلاتها.

ومن أخطر هذه المشكلات تلك التي تساعد في التأثير السلبي علـــى الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ألا وهـــي مشـــكلات الانحراف وارتكاب الجرائم حيث تعـــددت صـــورها مثـــل: العنـــف، الإرهاب والتطرف، وإدمان المخـــدرات، وانحـــراف الكبـــار، وجنـــوح الأحداث.... وغيرها.

وتعتبر مشكلة الأحداث الجانحين من المشكلات الاجتماعية التي تفرض نفسها علي المتخصصين والمسؤولين لما لها من خطورة تتعلق بثروة الأمم من الأطفال والشباب الذين هم مستقبل الشعوب ودافعو عجلة التنمية والتقدم.

ولقد ساهمت العلوم الاجتماعية بصفة عامة، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بصفة خاصة بنصيب وافر من الدراسات والبحوث العلمية فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية وإعادة تنشئة الأحداث من خلال مجالاتها المختلفة ومن ضمن هذه الإسهامات ذات الأهمية هو موضوع الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، حيث تعد مرحلة الرعاية اللاحقة مكملة للعملية الإصلاحية بأكملها، بحيث يتوقع أن تقدم نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن الحدث من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انعكاس يدفع به إلي عالم الانحراف من جديد، والعودة إلي الاجرام من جديد، وفي الوقت نفسه فإن مرحلة الرعاية اللاحقة تعد مرحلة حصاد لكل نتائج برامج المعاملة المؤسسية للحدث، ولا شك أن نجاح وكفاءة برامج المعاملة أو فشلها أو عدم كفاءتها إنما تكشفها المرحلة التالية للخروج.

وإن هناك جهوداً أسفرت عن آثار بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بذلت خلاله، والوسائل التي تم الاستعانة بها أثناء تنفيذ فترة العقوبة داخل مؤسسات الأحداث، وكثيرا ما تكون هذا الآثار في حاجة إلي ما يكملها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي، وهذا الإكمال هو الدور الأول للرعاية اللاحقة، كذلك فإن آثار الجهود في حاجة إلي صيانة كي لا تفسدها العوامل التي قد يتعرض لها الحدث عقب خروجه مباشرة، و الصيانة هي الدور الثاني الذي تؤديه الرعاية اللاحقة.

ويواجه الحدث المفرج عنه اختلافا كبيراً بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها في المؤسسة العقابية وظروف الحياة في المجتمع، كما أن له

مطالب متنوعة والتي قد يفشل في تدبيرها. فقد لا يجد المأوي ولا المال الذي تقتضيه متطلبات العيش الأولي، كما أنه يعاني من الشعور بالتخلف إزاء مواطني المجتمع، وإن هناك ثمة تغيرات لا يعلمها، وقد لا يفهمها أو لا يتكيف معها، توالد لديه ذلك الشعور الذي يضعف من ثقته في نفسه ويغرس فيه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع، وقد يواجه الحدث المفرج عنه بالنفور وعدم الطمأنينة من جانب المجتمع حيث ينظر إليه أفراده باعتباره مجرماً سابقاً فيتجنبوه ويرفضون تقبله بينهم فتغلق سبل العمل أمامه فتختل بذلك علاقاته الأسرية ويتولد لديه العداء الاجتماعي الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

والرعاية اللاحقة بمثابة العون على تخطي أزمة الإفراج كما أنها وقاية للحدث من سوء ظن أفراد المجتمع به، وفقدانه ثقته بنفسه وعوزه المادي وما يتفرغ عن ذلك كله من إغراءات شديدة بالعودة إلى الجريمة وهي ليست إحسانا، وإنما هي التزام تتحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العودة إلى الانحراف، كما إنها معاملة عقابية من نوع خاص تكمل المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي، ويجب الا نتحدث عن الرعاية اللاحقة في مجال الأحداث الجانحين المفرج عنهم دون أن نتطرق بإيجاز شديد إلي النقاط التالية:

**أولاً : الإطار الفلسفي والمفهوم العام للرعاية اللاحقة.**
**ثانيــاً: المبادئ العامة للرعاية اللاحقة.**
**ثالثــاً: خصائص الرعاية اللاحقة.**
**رابعاً : تجارب الرعاية اللاحقة للأحداث في المجتمعات الغربية.**

**خامساً: نموذج مقترح للرعاية اللاحقة في الوطن العربي.**
**سادسا: برنامج مقترح لتحسين الأداء الاجتماعي من منظور سلوكي معرفي للأحداث الجانحين- كنموذج تطبيقي للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين.**

وسوف نتناول في هذا الصدد الحديث عن الرعاية اللاحقة بصفة عامة، من جهة، والرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين من جهة أخرى.

**أولاً- الإطار الفلسفي والمفهوم العام للرعاية اللاحقة:**

تعد الرعاية اللاحقة عملية مساعدة للمفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية علي إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع، خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أيه أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، وليمارس حياة سوية كمواطن صالح وطبيعي داخل المجتمع، وتعنبر الرعاية اللاحقة مكملة لرسالة المؤسسة العقابية، بحيث يمكن النظر إلى دور المجتمع في التعامل مع المفرج عنه لا يقتصر داخل المؤسسة العقابية فحسب، بل أنه يمتد إلى ما بعد قضاء فترة العقوبة، حتى يضمن المجتمع عدم عودة ذلك الحدث إلى التعامل مع المؤسسات العقابية فيما بعد.

**(١) مفهوم الرعاية اللاحقة:**

تعتبر الرعاية اللاحقة رعاية مكملة للرعاية المؤسسية سواء بالنسبة للأحداث داخل المؤسسات الإيداعية، أو بالنسبة للبالغين داخل

المؤسسات العقابية، ويتساءل البعض عن بدء الرعاية اللاحقة، هل تبدأ بعد تخريج الحدث من المؤسسة أم تبدأ قبل ذلك.

والرأي المتفق عليه بين العاملين في الرعاية الاجتماعية هو أن الرعاية اللاحقة تبدأ أثناء إقامة الحدث داخل المؤسسة، والبعض يقول أن الرعاية اللاحقة تبدأ يوم دخول الحدث هذه المؤسسة إذ منذ وصوله المؤسسة يجب أن تصنع المؤسسة الخطة العلاجية الواجبة الإتباع حتى يمكن خروج الحدث إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

والرعاية اللاحقة فرع من الرعاية الاجتماعية التي تقدم للمنحـــرفين أو المعرضين للانحراف مـــن الأحـــداث أو البـــالغين المجـــرمين ويصطلح القائمون على أمر الدفاع الاجتماعي بتسمية جديدة لهـــؤلاء جميعا فيستبعدون تسمية المنحرف أو المجرمين ويضمون لفظاً جديداً هو الشخص المناهض للمجتمع.

فالرعاية الاجتماعية بمفهومها العام، هي كل ما يقدّم من جهود وخدمات ومساعدات مادية أو معنوية من أفراد أو مؤسسات (حكومية- أهلية- دولية) إلى أفراد أو جماعات ممن تنقصهم حاجات مادية أو معنوية بهدف إعانتهم، وتحسين أوضاعهم، وسد حاجاتهم، ورفع معنويتهم، وإدماجهم في المجتمع؛ وذلك من خلال التفاعل المباشر مع المحتاجين أو من خلال توفير البرامج الهادفة القادرة علي تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية[1]. وأيضا تتناول الرعاية داخل المؤسسات والرعاية التي تسمي الاختبار القضائي والتي يطيب

للبعض تسميتها بالمراقبة الاجتماعية ثم آخر المطاف الرعاية اللاحقة.

والرعاية اللاحقة، والمراقبة، هما الطريقتان الأساسيتان اللتان بواسطتهما يعود الأحداث المنحرفون إلي البيئة الطبيعية تحت الإشراف والمساعدة والتوجيه. فالمراقبة الاجتماعية نظام قانوني ظهر بأمر من المحكمة كبديل للسجن.

ويعتبر جميع أخصائي المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة أنهم وضعوا كحدود وكنوع من الإشراف الذي يطلبه المجتمع(٢). والرعاية اللاحقة يقسمها البعض إلى رعاية لاحقة إجبارية عند ما يتم الإفراج عن النزيل قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير، ورعاية اختيارية تقدم إلى النزيل بعد انتهاء مدة العقوبة.

والفرق بينهما، أنه يجوز بالنسبة للرعاية اللاحقة الإجبارية إعادة النزيل إلى المؤسسة من جديد إذا اتضح أنه لا يملك السلوك السوي. ويتبادر إلى الذهن تساؤل هو: هل من المفيد تقديم الرعاية اللاحقة عن طريق المؤسسة نفسها، أو عن طريق مكاتب أو مؤسسات أخرى تتخصص في هذا النوع من الرعاية؟

**فالرأي الاول،** يري أن المؤسسة التي أودع بها الحدث يجب أن يلقى عليها عاتق الرعاية اللاحقة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المؤسسة، وقد قضي بها الحدث فترة زمنية، يكون قد تعرف على

القائمين بشؤون الرعاية، وأن الأخصائي الاجتماعي الذي يتولى أمر علاجه هو الأخصائي الاجتماعي الواجب متابعة أمر العلاج معه، هذا بالإضافة إلى أن هذا الأخصائي يكون ولا شك قد تعرف على أسرة الحدث ويكون هذا أقرب من أن يتدخل شخص، يبدأ من جديد عملية التعارف عليها، ويغلب علي هذا الرأي[٣]:

١- إن المؤسسة ليس في وسعها متابعة جميع الحالات بعد تخرجها، لبعد أماكن محل الاقامة، الأمر الذي يرهق الأخصائي الاجتماعي ويشتت جهوده إذ من المعلوم أن الحدث الذي يخرج من المؤسسة ويحل مكانه حدث آخر على الأقل ومن الواجب ان يتفرغ الأخصائي للحالات الجديدة الواردة بدلاً من تشتت جهوده.

٢- إننا نأخذ بنظرية التخصص، وقد أُخذ بهذا النظام في الاختبار القضائي، حيث يتولى أمر دراسة الحالة أخصائي، ويتولى أخصائي آخر أمر المتابعة.

**والرأي الثاني:** هو ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة للرعاية اللاحقة يتولى الأخصائيون الاجتماعيون أمر الرعاية اللاحقة في المؤسسات المختلفة على أن يتولى أخصائي الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث وبالأخصائي الاجتماعي في المؤسسة، وكذلك بأسرة الحدث لرسم الخطة العلاجية المستقبلية.

ومن المعلوم على ضوء فلسفة الدفاع الاجتماعي أن الرعاية اللاحقة تبدأ يوم دخول الحدث المؤسسة الإيداعية.

وبعد العرض السابق للآراء في الرعاية اللاحقة كان من الواجب التطرق في الحديث عن ماهية الرعاية اللاحقة، ثم ما هي الفلسفة التي تقوم عليها، وما أهميتها ومدى حاجتنا إليها، ثم التحدث عن أهداف هذه الرعاية ومظاهرها، ثم يأتي دور الحديث عن دور الأخصائي الاجتماعي في الرعاية اللاحقة.

إن الرعاية اللاحقة بمفهومها العام هي الاهتمام والمساعدة التي تعطى لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية أو إصلاحية لغرض معاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي في المجتمع الحر[٤].

وإن الرعاية اللاحقة التي كانت تقوم بها هيئات الرعاية الأولي كانت تهدف أصلاً إلى مساعدة الحدث المفرج عنه إفراجاً نهائياً بانقضاء مدة الإيداع كاملة، وذلك عن طريق إمداده بالمأكل والملبس والمأوى والعمل، وعن طريق تقليل مدة الانتقال من ضوابط وقيود المؤسسة التقليدية التي كان هدفها الوحيد هو عقاب الأحداث وردعهم.

كما تعرّف بأنها مجموعة الأساليب العلاجية التي تتبع مع الحدث أثناء قضائه فترة التدابير، أو فترة الاختبار القضائي، ثم بعد قضائه فترة العقوبة، سواء كانت هذه الرعاية تقدم في بيئته الطبيعية أو في مؤسسة لرعاية الأحداث أو في مستشفى[٥]. وهذا المعني الشامل مطبق حالياً في معظم الأقطار العربية إذ أن خطة الرعاية اللاحقة تبدأ منذ ثبوت التهمة على الحدث إلى الإفراج عنه وهذا يعني أن مفهوم الرعاية اللاحقة يحوي بين طياته مرحلة تطبيق التدابير والمراقبة الاجتماعية والاختبار القضائي.

ويمكن تعميم هذا المفهوم للرعاية اللاحقة على اعتبار أن علاج المنحرف وتقويم سلوكه عملية مستمرة مترابطة الحلقات ومتكاملة تبدأ منذ أن تثبت إدانته وتستمر معه إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه لمساعدته على التكيف مع مجتمعه، أو استئناف حياته الطبيعية، وتتلخص طبيعة الرعاية اللاحقة في التالي:

- الرعاية اللاحقة نوع من العلاج الاجتماعي لأنها جهود تبذل لتعديل سلوكيات مضادة للمجتمع وذلك بالسيطرة على العوامل الذاتية والبيئية والتأثير في السلوك الإنساني.

- تدريب المنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفاً تقره النظم والمعايير الاجتماعية تحت إشراف أخصائي مدرب بحيث يستطيع الحدث أن يعرف كيف يوائم بين حاجاته الشخصية وبين مصالح الجماعة.

- الرعاية تكون بمثابة توجيه وإرشاد، تتركز في صورة خدمات مادية ومعنوية للحدث وقد تمتد أحياناً إلى الأسرة وإزالة كل أثر اجتماعي قد تتركه الجريمة في الأسرة.

- الرعاية اللاحقة قيمة اجتماعية هي إمكان قياس مدي تقدم المنحرف علي الطبيعة دون فرض نظام وقيود مصطنعة كما هو في مؤسسات الإيداع.

ومن هنا يمكن أن نضع تعريفاً للرعاية اللاحقة سيسولوجياً:

تعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة إعادة تكامل المفرج عنه مع المجتمع، فالانحراف السلوكي يعد من مظاهر عدم تكامل الفرد مع مجتمعه، ولذلك يعزل عن المجتمع بغرض إعادة تكامله معه، وتمر عملية إعادة التكامل هذه بمرحلتين:

أ- مرحلة إعادة تأهيل داخل المؤسسة العقابية.
ب- مرحلة إدماج المفرج عنه مع مجتمعه، وهذه مهمة الرعاية اللاحقة.

وينظر إلى عملية إعادة تكامل المفرج عنه مع مجتمعه، على أنها عملية متبادلة بين المجتمع من جانب والمفرج عنه من جانب آخر، فعلى المفرج عنه أن يستجيب إيجابياً إلى المتغيرات السلوكية التي يطلبها منه المجتمع حتي يعود عضواً نافعاً لمجتمعه، وفي الجانب الآخر على المجتمع مساعدته على ذلك بإيجاد الفرص والوسائل اللازمة للتأكيد على متغيرات السلوك الإيجابية للمفرج عنه وتدعيمها.

ويتطلب ذلك من جانب المجتمع توفير ما يطلق عليه (التمثيل البنائي) ويعني ذلك توفير أجهزة خدمات لمعاونة المفرج عنه لإعادة إدماجه مع مجتمعه، بالإضافة إلى توفير الفرص الاجتماعية

والاقتصادية والتي من شأنها أن تساعد المفرج عنه لممارسة حياة سوية.

ويمر الحدث عند الإفراج عنه بمواقف متأزمة إذ أن الحدث أثناء فترة عقوبته- يكون قد توافق مع خبرات المواقف التي مر بها بالمؤسسة العقابية، والتي كان يعامل من خلالها كمذنب، غير أنه عند الإفراج عنه يمر بمرحلة "انتقال الدور" بمعنى أنه يمر من وضع اجتماعي، يحتم عليه بعض الأدوار، إلى وضع اجتماعي آخر يحتم عليه القيام بأدوار مخالفة لتلك الادوار السابقة.

وخلال فترة العقوبة يكون الحدث قد تعود على وضع اجتماعي تفرض عليه معاييره أن يمارس أدواراً تتسم بالاستجابة التامة لأنظمة وقواعد المؤسسة العقابية أو دور الرعاية.

أما بعد الإفراج عنه، فعليه أن يمارس أدواراً أخرى متعددة ومتعاقبة في العمل، الأسرة، مع الاصدقاء.... وما إلى ذلك.

وهذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمذنب إلى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى "أزمة الإفراج" وتتضمن أزمة الإفراج ثلاثة عناصر متفاعلة:

أ- السمات الشخصية للمفرج عنه والتي تختلف من فرد لآخر بجانب طول أو قصر فترة العقوبة والظروف الخاصة بكل مفرج عنه،

وتؤثر بعض سمات شخصية المفرج عنه علـــي عمليـــة إعـــادة تكامله مع المجتمع مثـــل: الاتجاهـــات الســـلوكية، القـــدرات، الأمكانات والموارد الذاتية، بجانب التكوين الانفعالي.

ب- أما العنصر الثاني الذي يؤثر على أزمة الإفراج، فهو طبيعة عمل المؤسسات النقابية والخدمية والتي يتعامل معها المفرج عنه، وخاصة علاقته بالمهنيين العاملين بها، وهنا تبرز الأسئلة الهامة: هل أدى هؤلاء المهنيون الدور المتوقع منهم في مساعدة المذنب أثناء إقامته بالمؤسسة على إعادة تكامله مع المجتمع؟ وهل أدت معاملة المهنيين للمفرج عنهم الي استعدادهم عند الإفراج عنهم إلى قطع تعاملهم كلية مع المؤسسات التي ارتبطت لديهم بالقهر والاحباط؟ وهل قام المهنيون بتقليل الفواصل بين التزامات الحدث وبين احتياجات ومتطلبات الرعاية اللاحقة إبان فترة قضاء العقوبة؟

ت- أما العنصر الثالث والأخير فهو مقدرة المجتمع على توفير التمثيل البنائي الضروري لمساعدة الحدث على إعادة تكامله مع المجتمع.

**(٢) المفهوم الفني المعاصر للرعاية اللاحقة:**

أما اليوم فإن الرعاية اللاحقة هي العلاج المكمّل لعلاج المؤسسة والوسيلة العلمية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على استقراراه في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه تحت إشراف ومعاونة متخصصين

في فنون الخدمة الاجتماعية، وعلم الاجتماع حتى أن البعض يسمونها بالرعاية الإصلاحية.

كما أصبحت الرعاية اللاحقة بمفهومها المعاصر عميقة الصلة بالإفراج المشروط، بعد أن أصبح الإفراج المشروط بصورته الحديثة الأداة العملية لتوفير مرحلة انتقالية تجريبية يتدرج خلالها الحدث من حياة المؤسسة المقيدة إلى حياة المجتمع الحر. أما العناية المؤقتة التي يلقاها المفرج عنهم إفراجاً نهائياً بانقضاء المدة فقد أصبحت تعرف بالمساعدة عند الإفراج.

ولذلك تجد بعض الأقطار مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا تستخدم نظامين مختلفين للرعاية اللاحقة تدبيراً للمفرج عنهم، أحدهما تحت شرط يسمي بالرعاية اللاحقة، والآخر خاص بمن يفرج عنهم إفراجاً نهائياً بقرار من الإيداع يسمى بالمساعدة عند الإفراج. والنظام الأول نظام الزامي بحكم القانون، أما الآخر فنظام اختياري للخروج وله، حرية قبوله أو رفضه.

كما أن بعض مدارس الفكر الحديث تنادي بوجوب امتداد نطاق تطبيق الرعاية اللاحقة بمفهومها الحديث بالنسبة لجميع من يفرج عنهم من مؤسسات الأحداث عن طريق التشريع الذي يخضعهم جميعاً للرعاية اللاحقة خلال مدة محدودة سواء أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً أو إفراجاً نهائياً.

## (٣) فلسفة الرعاية اللاحقة:

لقد قيل أن العقاب الحقيقي للحدث يبدأ عند خروجه من الدور، كما قيل بأن مدى صلاحية نظام الدور مرتبط ارتباطاً محلياً بما يحدث للمفرج عنهم منها. وأن مؤسسات الإيداع للأحداث ما هي إلا أداة لحماية المجتمع وحماية الحدث نفسه، وأن الأشخاص المرسلين إلى مثل هذه الدور سيعود غالبيتهم ليشتركوا في الحياة بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت، وأنه يجب أن تكون أهداف الدور هو العمل على إعادة إدماجها من جديد في المجتمع لأن الدور إذا لم تهدف إلى هذه الغاية ولم تحققها يكون المجتمع قد حمي نفسه فقط خلال المدة الوجيزة التي قضاها الحدث داخل الدار وبمجرد إخلاء سبيله ومواجهة الحياة خارج نطاق المؤسسة لا يلبث أن يعود إلى خطورته واستهانته بنظم المجتمع ومعاييره.

ولما كان الهدف والغرض الأول الذي ينبغي أن تهدف إليه أي سياسة إصلاحية سليمة ينحصر في إعادة إدماج الحدث بالمجتمع فأصبح الهدف الإيجابي هو محاولة العمل على تجنب نكسته حتى لا يعود إلى الجرعة وتقع مسئولية ذلك على عاتق المجتمع الذي يجب أن يمده بالمساعدة والتوجيه والتشجيع والوقاية[٦].

ولما كان المفرج عنه في معظم الأحيان لا يكاد يخرج من الدور حتى تواجهه مشاكل ذات وجهتين، مشاكل نفسية ومشاكل اقتصادية، وتختلف كلاهما درجة ونوعاً حسب طبيعة وظروف وأحوال

الشخص نفسه، وقت المدة التي قضاها بين جدران الدور، لذلك فإن العلاج المطلوب من المجتمع يجب أن ينصب علي كل حالة حسب ظروفها ولو أن الاهتمام يجب أن يركز اولا على المشاكل النفسية ويمكن تسوية المشاكل الاقتصادية بالعمل على استقرار المفرج عنه عن طريق إعادته إلى بيئته وإمداده بالمأكل والملبس والمادي وما يحتاج إليه من مال وعمل، وتعتبر إيجاد العمل الشريف الملائم لكل من يخرج من هذه الدور بأسرع ما يمكن أهم ما يجب على المجتمع القيام به وأهم ما يدور في ذهن الحدث بعد تخرجه ليحول بينه وبين الأغراء بالعود للانحراف إذا ما وجد نفسه عاجزاً عن إعالة نفسه وأسرته بطريقة مشروعة.

وأما المشاكل النفسية فتتلخص في أن ابتعاد الحدث عن الحياة المادية أثناء مدة إيداعه يولد شعوراً لديه عندما يعود إلى الحياة الحرة بأن المجتمع ينفر منه ويبتعد عنه ويخشاه فإذا لم يجد من يهتم بأمره ويساعده على التغلب علي تلك الحالة النفسية بالتشجيع والتوجيه والرعاية فقد يترتب علي ذلك تحطيم إرادته وشعوره بحقارة، وخوفه من الاتصال بأفراد المجتمع ورعبه من مواجهة المستقبل في عالم لا يلق فيه نفسه ولا يأتمن له [٧].

لذلك من الأفضل الأخذ بالعناصر التي تقول بوجوب مساعدة الحدث المفرج عنه ورعايته وبذل العون له حتى يندمج في المجتمع ويصبح عضواً صالحاً من أعضائه.

**(٤) الحاجة إلى الرعاية اللاحقة:**

طالما أن الرعاية اللاحقة الاختيارية لا يقبل عليها سوى القلة من الأحداث لغرض الوصول إلى منافع مادية عند الإفراج عنهم في صورة نقود أو خدمات، وأن صلتهم بهيئات الرعاية تنقطع تماما بمجرد حصولهم عليها، لذلك فإن الرعاية اللاحقة الإجبارية تصبح الحل العملي السليم لمكافحة ظاهرة العودة للانحراف عندما يمكن توفير الأمكانيات اللازمة لشمول الرعاية اللاحقة لأكبر عدد من الخريجين من الدور.

حيث تواجد الرعاية اللاحقة تنم عن فهم عميق للعوامل والأسباب التي تدفع بالحدث، منفردة أو متفاعلة إلى هوة الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة الخارجية إذ هناك جرائم يرد فيها الجنوح إلى عوامل تتعلق بعدم التكيف الاجتماعي والثقافي[٨].

ومع أن الفائدة الحقيقية للرعاية اللاحقة كأداة لمنع ظاهرة العودة للانحراف بين خريجي دور الإيداع لم توضح حتى الآن موضع البحث العلمي الدقيق، ألا أنه طبقاً للخبرات والتجارب والاتجاهات الهامة السائدة فإن الرعاية اللاحقة تعتبر الحل العلمي الوحيد للقضاء على تلك الظاهرة أو الحد منها على الأقل، كما أن من الحقائق التي أجمع على التسليم بها أن إخلاء سبيل الأحداث دون رعاية لاحقة ودون أي تدابير للإشراف والتحكم أو المساعدة أو التوجيه فيه إضرار بالغ بالمجتمع وبالمفرج عنه نفسه، وعلاوة على ذلك فإن

إخلاء سبيل الحدث مع وضعه تحت رعاية لاحقة لهو من الناحية الاقتصادية أقل تكاليف على الدولة من إبقائه داخل المؤسسة وخاصة أن ذلك سيرفع عن كاهل المجتمع عبء حالة أسرته أثناء مدة إيداعه.

فإذا كان المجتمع جاداً في منع ظاهرة العودة للانحراف فلا يوجد هناك طريق آخر معروف حتى اليوم سوى مساعدة خريج الدور على أن يبدأ حياة جديدة، وأن ذلك لا يتم بإطلاق سراحه مع منحه مساعدة مادية وأمره بعدم العودة إلي الجريمة. إن عملية الإيداع في حد ذاتها مهما كانت برامج العلاج ممتازة تصبح عديمة الجدوى إذا لم يتلها برنامج منظم ومنسق للإخراج مع الرعاية اللاحقة[٩].

كما أن أي نظام للرعاية اللاحقة لن يكون نصيبه النجاح إذا اقتصر تطبيقه علي بعض الأهداف دون غيرها.

**(٥) أهمية الرعاية اللاحقة:**

لقد علق المركز القومي لمكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعي على الرعاية اللاحقة بقوله أنه يعتبر الرعاية اللاحقة انتصاراً من الانتصارات التي حققها للعصر الحديث إذ أنه كان خريجو مؤسسات الإيداع للأحداث يعتبرون في الماضي طريدي والمجتمع ومنبوذين بحيث يتم اتخاذ كافة الاحتياطات المضادة ضدهم، ونجد أن الرأي العام العالمي قد اعترف خلال القرن الحالي بأن أفضل وسيلة معتادة

لحماية المجتمع من شرورهم واعتدائهم في المستقبل على القانون هي توفير الإشراف الواعي على سلوكهم بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة، مع منحهم التعويض الأدبي والمساعدة المادية الضرورية التي تمكنهم من التغلب علي متاعبهم ومشاكلهم وإننا نرى أنه لا فائدة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الإيداع داخل المؤسسة من خدمات اجتماعية إلى تعليمية وثقافية وصحية وترويحية وخلافه من الخدمات المختلفة عن طريق شغل أوقات الفراغ للحدث وتأهيله التأهيل المهني السليم وبث القيم الإيجابية فيه والعمل على مساعدته على أن يكتسب الصفات والخصائص التي تجعل منه مواطناً صالحاً في المجتمع ثم بعد ذلك كله يعود الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه إلى نفس البيئة الأصلية التي كانت سبباً في انحرافه في أول الأمر فيعود إلى الانحراف مرة أخرى، وتضيع معه جميع مجهوداتها وإمكانياتها التي بذلت معه في لحظات ومن هنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة جلية، وليس معنى هذا أننا نريد أن تكون هناك رعاية لاحقة ومؤسسات ودور الضيافة لهؤلاء الأحداث جميعهم بعد انتهاء مدة الإيداع، وكلنا نطلب أن يكون هناك تتبع لحالات الأحداث المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ووحدات الرعاية الجماعية للأحداث فعن طريق البحث الاجتماعي إذا ثبت صلاحية البيئة لاستقبال الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه فلا بأس بها(١٠).

اما إذا ثبت عدم صلاحية الأسرة ومعلوماتنا أنه إذا عاد الحدث مرة أخرى إلى حظيرة أسرته فإن هذا سيعود به إلى معاودة الانحراف فهنا نطلب أن يلتحق مثل هذا الحدث بعد تخرجه بدور الضيافة تكون

كنوع من الرعاية اللاحقة يؤمنه عن معاودة الانحراف إذا انتهي لأسرته غير الصالحة.

وهنا يتبادر إلي الأذهان سؤال؟ هل سيكون ذلك الحدث بعد تخرجه عالة على دور الضيافة، فيخرج من مؤسسة إيداع ويودع في دور للضيافة كنوع من الرعاية اللاحقة له، وما نوع هذه المؤسسات؟ وما الرعاية التي تقوم داخل هذه المؤسسات؟ وكثير من الأسئلة وإنما نرى أن الحدث لن يكون عالة على هذه الدور بل إنها ستكون لضيافته على أساس دفع قيمة رمزية تشعره بكرامته وكيانه ووجوده وآدميته، وحتى يشعر بأحقيته في وجوده في مثل هذه الدور ومن ناحية أخري حتى لا يشعر أنه عالة علي هذه الدور[١١] وفي هذا المجال نجد أن بعض دور الضيافة في بعض الدول كانت تتعاون مع الهيئات الخيرية التي تقوم على الهبات الخيرية بالعمل على إيواء خريجي مؤسسات الإيداع واطعامهم والاشراف عليهم واتاحة بعض الأعمال الهادفة أو الأعمال اليدوية المدنية لهم، مثل تلك التدابير، فهي في فكر رجال الإصلاح المعاصر لا تعدو مخرجاً وقتياً ولا تعتبر رعاية لاحقة سليمة فطبيعة جوهرها استجداء غير مشرف يجعل المفرج عنه عالة على المجتمع ولا تجعله يعتمد علي نفسه ولا أن يشعر بمسئوليته الشخصية.

كل ذلك يكشف إجمالا عن مدي إساءة دور الإيداع والمؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث للمودع بها، وعن مدى إعداده للحياة

الطبيعية عند إخلاء سبيله، ويوضح الأهمية البالغة للرعاية اللاحقة لخريجي تلك المؤسسات.

ولذلك فإن الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية قد أصبحت في أرقى صورها إحدى مهام الدولة التي تنظمها كنموذج مكمل لعلاج الدور، وكمهنة تخصصية تقدم على أساس العلاج الفرعي الهادف إلى سد الاحتياجات الممنوعة لكل من جريجي هذه الدور مستخدمة في ذلك ما وصلت إليه العلوم الإنسانية من أساليب علمية ووسائل علاجية حديثة.

**(٦) أهداف الرعاية الـــلاحقة:**

إن الهدف الأول للرعاية اللاحقة ومكافحة ظاهرة العود للانحراف بين خريجين دور الإيداع، بالإضافة إلى رغبة إنسانية لمساعدة طريدي المجتمع عن طريق منحهم التعويض الأدبي اللازم للتغلب علي المتاعب والمشاكل التي لا مفر لهم من مواجهتها عند إخلاء سبيلهم، وعلى ذلك فإن الهدف الأول والأخير للرعاية اللاحقة هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه لحماية المجتمع، ولذلك فإن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن الحدث ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد الحدث المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي.

**(٧) مظاهر الرعاية اللاحقة:**

وللرعاية اللاحقة مظهران واضحان:

أ-**منهج المساعدة المادية:** في صورة ملابس أو مال أو مأوى أو عمل أو وثائق وأدوات..... وغير ذلك.

ب- **توفير المعاونة الأدبية:** للتغلب على المشاكل الوجدانية للحدث عند إخلاء سبيله وخلال الفترة اللاحقة لذلك.

وليست الرقابة اللاحقة مجرد منح مساعدة مادية، لا سيما وأن المساعدة المالية قد تكون مفسدة للمفرج عنه في بعض الأحيان، وخاصة بالنسبة للمفرج عنه الذي ينظر إلى هيئة الرعاية اللاحقة التي تمنح المساعدة المالية كمصدر يستطيع ان يحصل منها على المال بالاحتيال المقنع بالحاجة، كما أن بعض المفرج عنهم ينظرون إلى المساعدة المالية كمحل دائم واجب الأداء وليمر منحة وقتية.

ويطالبون بها جمعيات الرعاية اللاحقة على هذا الأساس فإذا ما رفض طلبهم هددوا بالعودة إلى الجريمة ويضعون اللوم كله على هيئة الرعاية اللاحقة التي لم تستجب لمطالبهم. ويجعل الاتجاه اليوم إلى الحد على قدر المستطاع من تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للمساعدة المادية ويترك أمرها إما إلى المؤسسة ذاتها لتمنحها عند

الإفراج أو إلى المنظمات الاجتماعية التي تساعد أي مواطن معدم. ولو أن من الجائز توفير هيئات الرعاية اللاحقة؛ وتبدأ من المساعدة المادية كتوفير العمل مثلاً، وأن تمنح فروضاً مقدمة الأداء، وعلاوة علي ذلك فإن الإشراف والرقابة قد أصبح مفهومها الأساسي محصوراً في تقديم أخصائي الرعاية الملاحقة للتوجيه والمساعدة الشخصية التي تساعد المفرج عنه على تنمية قدراته وموارده ليحيا حياة عادية مطمئنة سعيدة مع نفسه ومع عائلته ومع جيرانه، وبذلك أصبحت الرقابة بمفهومها الحديث جزءاً متكاملاً مع الرعاية اللاحقة لا يتجزأ عنها وشرطاً من شروط إخلاء السبيل على أي نظام حديث من نظم الإفراج المشروط.

**ويجب علينا هنا الاشارة إلى تشكيل مكاتب الرعاية اللاحقة[١٢]:**

حيث يتكون كل مكتب من:

١.مدير مؤهل علمياً أو قيادياً لرئاسة المكتب ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في العمل الاجتماعي مع الأحداث.
٢.أخصائي نفسي و اجتماعي للقياس العقلي والنفسي.
٣.طبيب بشري.
٤.خبراء في القانون والتشغيل والتأهيل المهني.

**ثانياً- المبادئ الأساسية للرعاية اللاحقة:**

تنتهي إلى أن الإصلاح المعاصر قد وضع مبادئ أساسية لرعاية الحدث المفرج عنه تتلخص فيما يلي[١٣]:

١- وجوب العناية بمستقبل الحدث بعد الإفراج عنه منذ اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

٢- وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الأهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية لأسرة الحدث أثناء إيداعه بالمؤسسة ومساعدة الحدث ورعايته بعد الإفراج عنه.

٣- وجوب السماح لممثلي هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة بالاتصال بالحدث خلال مدة إيداعه في دور الإيداع لدراسة حالته والتعرف على ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية لاحقة ومعاونته في حل مشاكله ومشاكل أسرته.

٤- معاونة الحدث قبل الإفراج عنه في إعداد برنامج كامل ومقبول لمستقبله بعد إخلاء سبيله بواسطة الأخصائي الاجتماعي المسؤول عنه.

٥- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث وفي الخدمات الاجتماعية والنفسية والعائلية، وتقديم ما

يحتاجه من مساعدات مادية وصحية ونفسية وتوجيه وإرشاد ورقابة وتتبع حالته، إلى أن يتمكن من أن يقف على قدميه من جديد ويندمج في المجتمع عضواً نافعاً بناءً.

٦- أن تتضمن الرعاية اللاحقة في أبسط صورها المساعدة عند الإفراج وتشمل سد الاحتياجات المادية والعاجلة له، كإمداده بالمسكن اللائق ووسيلة الانتقال إلى حيث يريد الإقامة والعمل الذي يساعده على الاستقرار والمال الذي يعينه على قضاء حاجاته الأولية، إما في صورة مساعدته مالياً كهبة أو قرض يسدد على أقساط طويلة الأجل بصورة لا ترهق ميزانيته ويعوق استقراره وكذا كل ما يحتاج إليه من رعاية طبية أو عائلية، وأن تضمن الرعاية اللاحقة في صورتها الشاملة، علاوة على ذلك، التوجيه والإرشاد والرقابة بمعناها الفني الحديث والتي يجب ان يعهد بها إلى أخصائيين مؤهلين وعلى درجة وافية من الخبرة والحكمة وبعد النظر وسعة الأفق.

٧- أن تكون الرعاية اللاحقة اختيارية إذا كان الإفراج عن الحدث إفراجاً نهائياً، وأن تكون إجبارية إذا كان الإفراج عن الحدث قبل انقضاء مدة عقوبته كإفراج مشروط بأي صورة من صوره.

**دور الأخصائي الاجتماعي في الرعاية الــلاحقة:**

إن علم الاجتماع يوجب إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لأشخاص مؤهلين متخصصين ومدربين علي العملية الحديثة، كما يوجب أن

يكون عملهم من الناحية التطبيقية في ثلاث خطوات اساسية تعتبر أقل مستوى مقبول من الناحية العملية وهي:

**الخطوة الأولي:**

وتتلخص في بحث الحالة قبل الإفراج، وذلك بالحصول قبل الإفراج بعدة شهور على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤسسة من حيث سجله القضائي والإجرامي وأخلاقه وميوله واتجاهاته وقدراته وحرفته خارج الدور وداخلها وحالته الصحية ومميزاته العقلية والجسدية وصلاته العائلية والاجتماعية وآماله ومطامعه ورغباته وبرنامج استقرار أوضاعه الذي مع الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة ونحو ذلك، ثم يقوم الشخص الذي عهد إليه بالحالة بالبحث والاستقصاء والتحري عن مركز عائلة الحدث ويمهد الطريق لديها لقبول الحدث عند إخلاء سبيله حتى يتفهم ويتعرف عليه ويحصل على ثقته ويرسم معه خطوط حياته وعمله في المستقبل.

**الخطوة الثانية:**

وتتلخص في بحث الحالة عند الاستقبال، أو بمعنى أصلح عند الإفراج وعند الوصول إلى تلك المرحلة يتقابل كل من المفرج عنه والباحث المكلف بعد وكلاهما لديه معرفة بالمشاكل التي يجب مواجهتها وما الذي سيتخذ بشأنها.

وهذه هي المرحلة الدقيقة لإعادة استقرار المفرج عنه ومهما كان قد اتخذ من حلول فإن هذه المرحلة تتطلب من الباحث المكلف بالحالة الانتباه المستمر فإذا كانت مشاكل إعادة استقرار المفرج عنه قد أمكن التغلب عليها فإن الخطوة الثالثة والأخيرة هي تتبع الحالة.

**الخطوة الثالثة:**

وهذه الخطوة في الغالب لا تعدو اتباع الروتين العادي للإشراف والرقابة، ولكن كثيراً ما يتطلب الأمر من الباحث المكلف بالحالة ألا يقتصر عمله على الروتين العادي بل يجب عليه أن يعرف كل ما يدور بتفكير الشخص المسؤول عنه وكل تحركاته وتصرفاته وما يحيك به، وأن يكون مستعداً دائماً لاتخاذ أي إجراء سريع إذا ما اقتضى الأمر ذلك التشجيع والإرشاد والتوجيه والمساعدة والنصح أو التوبيخ أو الإنذار الحازم أو استشارة الإدارة المركزية لهيئة المساعدة التي يتبعها إذا احتاج الأمر إلى مساعدة مادية معينة.

وتتلخص أدور الأخصائي الاجتماعي في النقاط التالية:

- **خدمة الحالة قبل الإفراج.**
- **خدمة الحالة عند الإفراج.**
- **خدمة الحالة بعد الإفراج.**

**ثالثاً: خصائص الرعاية اللاحقة:**

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها عملية هادفة مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث لمساعدتهم على تكيفهم في بيئاتهم الطبيعية، كما أن بعض الباحثين يقارنها بعملية المراقبة الاجتماعية بأنها عملية لمساعدة الحدث على الاستقلال والفطام النفسي[١٤]. **وتأسيساً على ذلك يمكن استخلاص ما يلي[١٥]:**

**(١) الرعاية اللاحقة عملية هادفة:**

وهي تقوم علي مبدأ التفاعل والتفريد فنجاحها يعتمد أولاً على قدرة الممارس للرعاية اللاحقة على تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث المفرج عنه.

فهدفها النهائي هو تحقيق أفضل معايشة ممكنة للمفرج عنه مع بيئته الاجتماعية، ويحذر هنا من تحديد أهداف مثالية أو شعارات لا يمكن تحقيقها في عالم الواقع لتجنب الشعور بخيبة الأمل والإحباط فالرعاية اللاحقة لابد وأن يقتصر هدفها حول تحقيق الممكن في واقعية لا تحلق في سماء الخيال، ونشير هنا إلى أن دراسات كل من (تيتر Teeters) وبنيامين رينمان Reinman[١٦]، قد أوضحت أن كثيرا من حالات الردة والانحراف بعد الإفراج ارتبطت بعدم تحديد أهداف عملية للرعاية اللاحقة حيث تعثرت جهودها بمجرد ظهور بوادر عدم التكيف بين المفرج عنه وبيئته الاجتماعية.

**(٢) الرعاية اللاحقة عملية مقننة:**

فرغم نزعتها إلى التفريد عند تناول كل حالة علي حدة ومرونتها عند الممارسة إلا أنها ليست عشوائية تسير بأسلوب المحاولة والخطأ، فمهما تعددت الأساليب إلا أنها لابد وأن تحكم خطواتها خطة منظمة لتحقيق استراتيجية واضحة، والخطة المتفق عليها في هذا المجال تقوم على التدرج نحو ثلاثة من المستويات:

الاستقلال النفسي، لتقبل المفرج عنه وبيئته للإحباطات حال الإفراج عنه، الاستقلال الاجتماعي، لقبول علاقات جديدة بأقل قدر ممكن من الألم، وأخيراً الاستقلال الاقتصادي، لتكتمل للمفرج عنه قمة النضج الاجتماعي.

**(٣) الرعاية اللاحقة عملية علمية:**

بمعني أنها تقوم على تنظير علمي متكامل لعملية المساعدة ونعني بهذا التنظير المتكامل وحدة علمية متعددة الاتجاهات للنظريات المحدثة للبيئة الاجتماعية وآثارها على السلوك، وأخيراً تنظير لأسلوب المساعدة نفسها بمهاراتها المختلفة عند تناول كل موقف على حدة.

**(٤) الرعاية اللاحقة عملية أخلاقية:**

على الرعاية اللاحقة أن مراعاة كرامة المفرج عنه وحقه في تقرير حياته ومستقبله وصون اسراره الخاصة، والأكثر خصوصية كما أنها

ترفض السادية والداروينية الاجتماعية والأسلوب المكيافيللي عند التصدي لمساعدة المفرج عنه.

إلا أن هذا يجب أن يكون في نفس الوقت متوازناً مع النسق القيمي للمجتمع ومصالحه العليا، ليتمثل الجانب الأخلاقي في الرعاية اللاحقة كصمام أمن يوازن دواماً بين قيم الإنسان كفرد وكرامته وقيم المجتمع ومثله العليا.

**(٥) الرعاية اللاحقة عملية فنية:**

يعتبر العنصر البشري للرعاية اللاحقة حجر الزاوية في نجاحها نجاحاً كاملاً أو نسبياً، بل يذهب كثير من الخبراء في هذا المجال إلى أن فعالية أخصائي الرعاية اللاحقة تكمن في مهارته العالية مسؤولية الوصول بالمفرج عنه إلى اقصي حالات التكيف الممكنة.

**(٦) الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية:**

وأخيراً فإن الرعاية اللاحقة لابد وأن ترتبط بتنظيم مؤسسي تحكمه لوائح ثابتة ومستقرة في إطار نظام أساسي يسمح بالمرونة الكافية عند التطبيق، وإن خضع في النهاية لأهداف مستقرة للمؤسسة ولائحتها الأساسية وأهدافها المقررة، ومن ثم... فلابد أن تستمد سلطتها وشرعيتها من الاعتراف المجتمعي بها سواء في نطاق التشريع القانوني والوضعي أو التشريعي المعرفي أو من خلال مؤسسات حكومية أو أهلية أو شبه حكومية أو دولية.

**(٧) الرعاية اللاحقة عملية مهنية:**

عند التعامل المباشر مع المفرج عنه تصبح الرعاية اللاحقة عملية مهنية، والعملية المهنية تعني التدخل المباشر من جانب المهنيين وهم الأخصائيون الاجتماعيون للعمل مع المفرج عنهم بهدف(١٧):

١- تقليل المشاعر السلبية المصاحبة لأزمة الإفراج.
٢- مساعدة المفرج عنهم للاستفادة من الأمكانات التي يوفرها المجتمع لإعادة تكاملهم معه.
٣- تحسين مستوى أداء الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية والأهلية للرعاية اللاحقة وتحويلها لصالح المفرج عنهم، وتبعاً لما يحتاجونه مباشرة.
٤- متابعة المفرج عنهم للتأكد من استمرارية تكاملهم التدريجي مع المجتمع.

**ولعملية الرعاية اللاحقة عدة نتائج متوقعة ومستهدفة هي:**

١- الحفاظ على كرامة الإنسان بمساعدته على ممارسة حياة سوية والتخلص من ظواهر السلوك الانحرافي.
٢- تقليل معدل الجرائم، وبالتالي الإسهام الفاعل في صيانة الأمن الاجتماعي والحفاظ علي ممتلكات المواطنين وسلامتهم البدنية.
٣- زيادة القوة العاملة المدربة بالمجتمع بإيجاد عرض متزايد من العاملين المدربين تدريباً متقدماً تجتاح المجتمعات ممن كانوا سابقاً مذنبين.

٤- انصاف الفئات التي لم تحظ بالفرص الاجتماعية والاقتصادية الكافية والتي أدت ظروفهم السيئة المحيطة بهم إلى التردي في السلوك الانحرافي، وذلك بتوفير فرص متزايدة أمامهم للرقي بمستوياتهم المادية والاجتماعية.

وتصل عملية الرعاية اللاحقة إلى ذروتها عندما تدخل في تفاعل متسلسل، إذ يقوم من نجحوا في إعادة تكاملهم مع المجتمع إلى مساعدة غيرهم على انتهاج نفس الأسلوب، وبذلك يستعين الأخصائيون الاجتماعيون بعملاء لهم سابقين، ليعملوا بدورهم مع المفرج عنهم حديثاً، لأنهم أقدر على تفهم المتعامل معهم، ولكونهم أمثلة واقعية يجب أن تحتذى بها.

**رابعاً- تجارب الرعاية اللاحقة للأحداث في المجتمعات الغربية:**

قد أقرت العديد من النظم والحكومات بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية المختلفة فنجد على سبيل المثال:

**(١) المملكة المتحدة والرعاية اللاحقة[١٨]:**

فقد نص القانون الانجليزي على أنه ينبغي العناية لمستقبل المفرج عنهم والمساعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه بعد ذلك.

وتقسم الرعاية اللاحقة في انجلترا إلى:

**١- إجبارية:**

وتقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية والمفرج عنهم إفراجاً شرطياً من السجون وتستمر خلال المدة الثانية من العقوبة، كما تقدم للمحكوم عليهم والذين تقل أعمارهم عن (٢١) سنة إذا زادت عقوبتهم عن ثلاثة أشهر.

**٢- اختيارية:**

وتتضمن بعض المساعدات المالية لمن يطلبها من المفرج عنهم وعادة ما تقدم المؤسسات غير الحكومية مثل هذه المساعدات المالية ووفقاً للنظام العقابي الانجليزي تمنح الدولة كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة إعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولي رعايتهم، بحيث أن يشترط لتلقي كل جمعية مثل هذه الإعانة، حصولها على اعتراف من الاجهزة الحكومية بصلاحيتها لأداء مثل هذا النشاط، وتنضم هيئات الرعاية اللاحقة في انجلترا في جمعية عامة يطلق عليها (التجمع الوطني لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم).

وتتجمع مؤسسات الرعاية اللاحقة في انجلترا في تنظيم واحد يضم جميع مؤسسات مساعدة المفرج عنهم، ومهمة هذا التنظيم الرأسي أساساً

هي التنسيق فيما بين المؤسسات والأعضاء والقيام بأنشطة الاتصال مع الأجهزة الحكومية المعنية.

كما اتجهت جهود الرعاية اللاحقة في إنجلترا إلى تدعيم النشاط المهني الذي يؤدي فعلاً رعاية لاحقة علمية للمفرج عنهم، و أعد المجلس الاستشاري لمعاملة المذنبين في انجلترا تقريراً أوصى فيه بإدماج إدارتي الاختبار والرعاية اللاحقة في قسم واحد، مع تدعيمه بالأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء.

وقد وافقت وزارة الداخلية البريطانية على تلك التوصية فأنشأت إدارة واحدة للاختبار والرعاية اللاحقة يعمل بها أخصائيون اجتماعيون مدربون.

**وتقدم لنا التجربة الإنجليزية هذه الاستنتاجات:**

١- تغطية المفرج عنهم من الشباب بالرعاية اللاحقة الإجبارية.
٢- كما تغطي الرعاية اللاحقة الإجبارية الخطرين من المفرج عنهم أيضاً.
٣- تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة سواء كانت حكومية أو أهلية بحيث لا تتعدد الوحدات الحكومية التي تؤدي عمليات متشابهة وبحيث ينسق بين مؤسسات الرعاية اللاحقة لتعمل كوحدة واحدة وطبقاً لمعايير وقواعد محددة.

٤- رعاية الدولة الإشرافية والمادية لمؤسسات الرعاية اللاحقة غير الحكومية
٥- مع أهمية العنصر التنظيمي إلا أنه من الأهمية أيضاً إسناد الرعاية اللاحقة، كخدمة مباشرة، إلى المتخصصين من الأخصائيين الاجتماعيين المهنيين.

**(٢) فرنسا والرعاية اللاحقة[١٩]:**

ينص القانون الفرنسي على أن الرعاية اللاحقة:

أ- إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض، وتضم بعض الأعضاء بجانب الأخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من العاملين بالمؤسسات العقابية.

وقد أسندت مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة لأحد القضاة حتى يتمكن بما له من مكانة وخبرة من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة لأنه يمثل الجانب المهني كما أنه من سلطة وزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها.

ويتضح من النموذج الفرنسي للرعاية اللاحقة:

١- اتساق نطاق (اختيارية) الرعاية اللاحقة عن جبريتها.
٢- تبسيط أجهزة الرعاية الاجتماعية اللاحقة، فبدلاً من التركيز على منظمات حكومية وأهلية تقوم لجان تضم ممثلين من الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة.
٣- ضمان تجميع كل التخصصات المعنية داخل اللجنة (سلطة قضائية- مهنيون- سلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية) لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها.

وتنصرف الرعاية اللاحقة في فرنسا إلى تدبير المأوى المناسب للمفرج عنه والطعام وذلك بصفة مؤقتة ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب فيه بصفة دائمة.

وتقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في البحث عن العمل المناسب للمفرج عنه. ويبدأ الإعداد للرعاية اللاحقة منذ الوقت السابق مباشرة على الإفراج حتى تتاح الفرصة الكافية لتأهيل المسجون للإفراج وللإفادة من هذه الرعاية عندما يحين وقتها.

**(٣) الولايات المتحدة الأمريكية والرعاية اللاحقة:**

تتم الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامة، بتعدد وتخصيص وتنوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية وبتوفير عنصر العمل المهني الممثل في الأخصائيين الاجتماعيين بها بالإضافة إلى الاهتمام بالبحث العلمي.

وقد بدأ النشاط الأهلي مبكراً نسبياً بالاهتمام بالرعاية اللاحقة، ففي عام ١٨٩٦م افتتحت منظمة (متطوعو أمريكا) بمدينة نيويورك مقراً أطلقت عليه (قاعة الأمل) لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك لإعدادهم للحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.

وحتى الخمسينات لم تكن الجهود الكريمة قد تبلورت فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة بيد أنه في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات بدأت بعض الأجهزة الحكومية الأمريكية في إنشاء ما أطلق عليه (منازل الطريق) لاستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهليهم اجتماعيا.

وقد سارت بعض منظمات الرعاية الاجتماعية التطوعية على نفس الغرار بعد لك بإنشاء (منازل منتصف الطريق) وترتكز فلسفة منازل منتصف الطريق على أن السجين يفقد الطريق طوال مدة العقوبة صلاته العادية بأسرته وعمله، وبأدواره الاجتماعية وخلال فترة التواجد داخل "منازل منتصف الطريق" يمكن للمفرج عنه أن يبحث عن عمل أو يمارس عملاً يتمكن فعلاً من الالتحاق به ومقابلة أسرته وأصدقائه، بالإضافة إلى الشروع في القيام بأدواره الاجتماعية السابقة التي تقرها قيم المجتمع(٢٠).

ثم تطورت رسالة "منازل منتصف الطريق" فيما بعد وذلك خلال السبعينات لتضم مذنبين هم في الطريق إلى الإفراج عنهم ويسمح لهم من خلال المدة المتبقية من العقوبة بمنازل منتصف الطريق "بدلاً من السجون التقليدية".

وفي عام ١٩٦١م أنشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفيدرالية الأمريكية ما يسمى "بمراكز العلاج المجتمعي، وقد تم إنشاء أول مركز منه بمدينة شيكاغو ١٩٦١، وتخدم هذه المراكز المذنبين سواء أكانوا من الذكور أم الإناث، وفيما قبل أكتوبر ١٩٧٠م كانت هذه المراكز مخصصة فقط للمذنبين ممن تبقت لهم فترة محدودة للإفراج عنهم، وكانوا ينقلون إلى هذه المراكز لانتقالهم اللاحق إلى المجتمع غير أنه ألحق بها- فيما بعد المفرج عنهم شرطياً، والموضوعون تحت المراقبة.

وتعتبر مراكز العلاج المجتمعي حالياً بمثابة منازل منتصف الطريق" وإن كانت تتميز بما يلي[٢١]:

١- تقديم برامج تعليمية وتدريبية للنزلاء استمراراً لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسات العقابية.
٢- المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم.
٣- الاستفادة من إمكانات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة إلى حياتهم العادية.
٤- تقدم العون النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم في أزمة إعادة توافقه مع مجتمعه.

وقد تصاعدت عملية إنشاء "منازل منتصف الطريق" لتشمل الولايات الخمسين التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية ثم تعدتها إلى خارج تلك البلاد حتى تكونت الجمعية الدولية "لمنازل منتصف الطريق"

والتي ترعى تلك المؤسسات المنتشرة في بعض بلدان العالم، أما بالنسبة للرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين بالولايات المتحدة الأمريكية فإن جذورها ترجع إلي القرن التاسع عشر، إذ كان الحدث المنحرف المفرج عنه يلحق بإحدى الأسر، والتي تقبل أن تلتزم بالمسؤولية الكاملة إزاء رعايته وتوفير المأكل والملبس له، حتى يتمكن من أن يستقبل مستقبلاً ويعتمد على نفسه، وكان ذلك يجعله يكسب في الواقع حريته.

غير أنه مع بداية الخمسينات من القرن العشرين بدأت الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين تأخذ طابعاً مهنياً، ورغم ذلك فإن الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين مازالت متخلفة عن التطور الذي حدث لنظام المراقبة.

ويرجع الاهتمام المعاصر للرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين إلى أن خبرات التعامل مع المحجوزين منهم، توضح أن فترة الحجز تحد من مقدرة الحدث على اتخاذ القرار عندما يفرج عنه ويعود إلى مجتمعه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث قد تعتبر مناطق تفريغ لأن بعض نزلائها قد يعلمون زملاءهم أنماطاً سلوكية منحرفة، وقد تكون أكثر انحرافاً من تلك التي أودعوا بسببها المؤسسة الإصلاحية.

وتمثل الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين امتداداً للجهود العلاجية التي تمت خلال فترة الإيداع بالمؤسسة الإصلاحية ولذلك تهدف عملية الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

١- التخطيط لتحقيق انتقال سليم من المؤسسة الإصلاحية إلى المجتمع.
٢- توفير إشراف إيجابي وفعال على الحدث المنحرف بعد الإفراج عنه.
٣- تقويم وتقديم خدمات الرعاية اللاحقة وإجراء التعديلات اللازمة حتى تكتسب تلك العملية فاعلية متزايدة.

**وتؤدي عملية الرعاية اللاحقة للأحداث إلى ما يلي:**

١- نجاح الحدث المنحرف في التوافق مع المجتمع.
٢- فشل الحدث المنحرف كلياً أو جزئياً في تحقيق التوافق، ولذلك قد يؤدي الأمر إلى إعادته إلى المؤسسة الإصلاحية مرة أخرى لحمايته من التردي في سلوك منحرف مرة أخرى، وتلك ما يطلق عليها "عملية الرعاية اللاحقة" والتي تتم بتقرير من الأخصائي الاجتماعي وموافقة من المؤسسة الإصلاحية التي كان يودع بها الحدث المنحرف سابقاً بالإضافة على حكم صادر عن محكمة الأحداث.

**وانطلاقاً من مبدأ الاستفادة من خبرات الدول الأخرى فإنه يمكن تلخيص الخبرات الأمريكية بشأن الرعاية اللاحقة فيما يلي:**

١- رغم الدور الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية في توفير برامج الرعاية اللاحقة، إلا أن نظيراتها الحكومية يجب أن تلعب دوراً، إن لم يكن أكثر أهمية فيجب أن يكون مماثلاً.

٢- قد توفر مؤسسات الرعاية اللاحقة الاجتماعية الأهلية بعض الخبرات الرائدة في الرعاية اللاحقة، ويأتي دور المؤسسات الحكومية لتعميق تلك الخبرات وتوسيع نطاقها.
٣- ضرورة استمرارية عملية العلاج بعد الإفراج عن المذنبين أي تواصل العلاج داخل المؤسسة العلاجية مع العلاج في مرحلة الرعاية اللاحقة لتأكيد الأنماط السلوكية الإيجابية التي اكتسبها المفرج عنه بالمؤسسة الإصلاحية.
٤- توفير فرص التعليم والتدريب والعمل من شروط الرعاية اللاحقة الناجحة، إذ أن هذه الفرص هي وسيلة المفرج عنه لإعادة اندماجه بالمجتمع.
٥- لابد من توجيه عناية خاصة بالرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين بدلاً من التركيز الحالي على الرعاية اللاحقة للبالغين.
٦- تلفت التجربة الأمريكية النظر إلى عملية (إعادة الإيداع) كأجراء غير عقابي ولكن لتصحيح مسار توافق المفرج عنه مع المجتمع، خاصة بالنسبة للأحداث المنحرفين.

## خامساً- نموذج مقترح للرعاية اللاحقة في الوطن العربي وفقاً للتجارب الدولية:

باستعراض جهود بعض الدول في الرعاية اللاحقة وبعرض المضمون العلمي للرعاية اللاحقة **بشقيه السيسولوجي والمهني**

**يمكن استخلاص نموذج للرعاية اللاحقة الاجتماعية ويشمل العناصر التالية:**

١- إعداد كوادر من الباحثين الاجتماعيين لقيادة العمل الاجتماعي لرعاية الأحداث، وكوادر أخري من المشرفين الاجتماعيين للإشراف المعيشي على حياة الأحداث داخل المؤسسات، ويكون لديهم رؤية للتجديد والاستفادة من الخبرات الغربية في هذا المجال.

٢- تفعيل مجموعة القوانين التي تكفل سرعة اندماج المفرج عنهم مع المجتمع، خاصة من لم يرتكب جرائم خطيرة منهم، مثل إلغاء السابقة الأولي وإلزام الجهات الحكومية والخاصة بتشغيل نسبة مئوية من المفرج عنهم إلى جملة حجم العاملين بكل مؤسسة.

٣- وجود نسق متكامل من المؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية تلعب دوراً رائداً فيها المؤسسات الحكومية نحو تقديم خدمات الرعاية الملاحقة للمفرج عنهم.

٤- التخطيط لبرامج اللاحقة بحيث تكون بدايتها أثناء فترة العقوبة وتكثيفها بعد الإفراج، مع تصنيف لنوعية خدمات الرعاية اللاحقة وأولويتها وتتابعها بحيث تختص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بنوعية معينة من

خدمات الرعاية اللاحقة ويحصل المفرج عنهم على خدمات خطية للرعاية اللاحقة، بحيث يستفيدون من خدمة مؤدية إلى خدمة أخرى، وهكذا حتى يحصلوا في نهاية الأمر على مجموعة خدمات الرعاية اللاحقة المتكاملة التي يحتاجون إليها.

٥- إيجاد نسق فعال لتخطيط برامج الرعاية اللاحقة، والتنسيق بين مؤسسات الخدمات، ومتابعة التنفيذ وإجراء البحوث القيمة والربط بين مختلف أجهزة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقاب والاحتجاز والمراقبة بعد الإفراج بجانب مخططي ومنفذي برامج الرعاية اللاحقة.

٦- الاهتمام بالعنصر العلمي للرعاية اللاحقة فهو العنصر الذي يؤدي الخدمة فعلاً، والذي يحوّل الخطط والبرامج إلى واقع ملموس يفيد المفرج عنهم، ويعتبر هذا العنصر حالياً أكثر العناصر افتقاداً في الرعاية اللاحقة لذلك يجب أن ينمى لدى الأخصائيين الاجتماعيين تقنية تكنولوجية الرعاية اللاحقة، لأن ذلك هو المحك الرئيسي لفعاليتها.

٧- ثم يأتي العنصر الدولي، أو نموذج الرعاية اللاحقة فيجب أن يتضمن التعاون الدولي لتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة للاستفادة من الخبرات الناجحة وتقنينها وتطبيقها بما يلائم كل مجتمع.

٨- تنظيم برامج الجهود الذاتية لخدمة البيئة المحيطة بالمؤسسة لغرس روح الانتماء والولاء لدى الأحداث الجانحين إلى المجتمع وفي نفس الوقت شعور المجتمع بهم ومدى صلاحيتهم وقدراتهم رغم المشكلات التي تورطوا فيها.

٩- الاشتراك في وضع السياسة الاجتماعية الخاصة ببرامج الرعاية اللاحقة مع الاهتمام بإيجاد سياسة متكاملة لرعاية الطفولة للوقاية من الانحراف والبرامج الإنشائية والعلاجية.

١٠- مساعدة الحدث المفرج عنه أو أسرته في إقامة المشاريع الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى وتدعيم المشروعات المقامة مادياً.

١١- القيام بمقابلات تتبعية للحالات، وذلك بهدف الوقوف على ما قد يواجه المفرج عنه وأسرته من صعوبات، أو مشكلات لمساعدتهم على مواجهتها والتغلب عليها بما يكفل معه من حسن تكيفهم واستقرارهم نفساً واجتماعياً، هذا بالإضافة إلى أن في قيام الأخصائي بمثل هذه المقابلات التتبعية لإشعار المفرج عنه أو لأسرته بمدى الاهتمام والرعاية بهم مما ينعكس أثره في نهاية المطاف على ضمان توافقهم وتكيفهم الرشيد مع المجتمع وحمايتهم من الوقوع فريسة في ضروب الانحراف والجريمة.

١٢- تنظيم لقاءات دورية بالمؤسسة يحضرها بعض الخبراء، أو ذوو الخبرة بغرض مواجهة بعض المشكلات، أو الوقوف على ما هو جديد بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين أو المفرج عنهم.

١٣- تهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الانحراف ورعاية المفرج عنهم ودعوته للإسهام في علاجها، بالإضافة إلى استثارته لمد يد العون والمساعدة لمثل هذه الفئة من الأحداث وأسرهم تدعيماً لبرامج الرعاية اللاحقة لهم وتخفيفاً للضغط عن كاهل الميزانية التي توفرها الجهات المسؤولة.

١٤- ممارسة المراقبة الاجتماعية على أسس اجتماعية تربوية وأن خضعت للإشراف القضائي، بمعنى أن يمارسها أخصائيون اجتماعيون، أو ما يسمى بالشرطة المجتمعية.

١٥- إنشاء أجهزة معنية بالرعاية اللاحقة وإرساء الدعائم الرئيسية لقيامها وتشكيل مكاتب الرعاية اللاحقة على أساس مهني وعلمي سليم.

١٦- القيام بالتسجيل وعمل الإحصاءات الشهرية والسنوية وتقارير النشاط وغيرها، وذلك لما للتسجيل من أهمية بالنسبة للعميل أو الأخصائي وعمله المهني أو المؤسسة ككل.

١٧- حان الوقت لتغيير نظرة المجتمع إلى مؤسسة رعاية الأحداث بحيث لا تصبح مؤسسات منبوذة ويكون ذلك بإشراف القيادات المجتمعية ورجال الأعمال في رسم سياسة هذه المؤسسات والاشتراك مع المنظمات الاجتماعية الأخرى ولا شك أن ذلك يساعد خريج هذه المؤسسات على سرعة التكيف مع الحياة الطبيعية بعد انتهاء فترة إيداعه.

## سادساً- برنامج مقترح لتحسين الأداء الاجتماعي من منظور سلوكي معرفي للأحداث الجانحين- كنموذج تطبيقي للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين:

وتأسيساً على ما تم عرضه من خلال الورقة فإن الهدف الأساسي للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين هو معالجة السلوك الانحرافي لديهم ووقايتهم من العودة للانحراف مرة اخري وذلك بعد خروجهم من المؤسسات الإيداعية، وذلك من خلال توفير الرعاية المتكاملة لهؤلاء الأحداث وإعادة تأهيلهم بما يشبع احتياجاتهم بصف عامة، وحيث أصبحت الرعاية اللاحقة من أهم البرامج العلمية التي تستخدم في العالم بقصد التدخل الواعي والمخطط لإحداث تغيير مقصود يراعي توافق الفرد وتحسين أدائه الاجتماعي للأدوار والوظائف باستخدام البرامج والانشطة الموجودة بتلك المؤسسات. فنود هنا الإشارة إلى هذا البرنامج كجانب تطبيقي للرعاية اللاحقة ميدانياً، وبداية قبل أن نشير إلى مكونات البرنامج علينا أن نلقي الضوء على:

**(١) مفهوم المنظور السلوكي المعرفي:**

هو عبارة عن منظومة لمزيج من تقنيةات المدخل المعرفي الذي يعتمد على الإجراءات اللفظية ونواحي التفكير مع أساليب تعديل السلوك بقصد مساعدة الفرد على التعرف علي التصورات المنحرفة والاعتقادات الخاطئة لتحسين اتجاهاته ومن ثم أدائه تجاه أدواره المتعددة وإحداث التوافق والتكيف مع البيئة والمحيطين به.

**(٢) مفهوم الأداء الاجتماعي:**

هو الطريقة التي يمكن بها تنفيذ المهام العادية والصعبة للفرد المؤدي لدور معين أو أدوار متعددة أثناء إنجازه للواجبات والحقوق في إطار قيم ومعايير وأهداف المجتمع ويتضمن ذلك بعدين رئيسين هما:

١- بعد "حل المشكلة": ويتمثل في المهام العادية والصعبة والقدرة على تنفيذها.
٢- بعد "تحمل المسؤولية": ويتمثل في القدرة على إدراك وتنفيذ الحقوق والواجبات.

**مراحل البرنامج:**
**أولاً: المرحلة التمهيدية.**
**ثانياً: مرحلة البدايات.**
**ثالثاً: مرحلة التجارب.**
**رابعاً: مرحلة النهايات والتقويم.**

**أولاً: المرحلة التمهيدية:**

وهذه المرحلة تكون مع بداية تقسيم مجموعة الأحداث إلى جماعات متجانسة، ويتم توضيح المرحلة التمهيدية من خلال المؤشرات التالية:

**١- وضع الباحث في اعتباره أن تكون هذه المرحلة تهدف الى:**

أ- تدعيم العلاقة بين الباحث وفريق العمل بالمؤسسة.
ب- استعداد الباحث بالبرنامج وإعداده العينة من جماعة الأحداث مع مراعاة خصائصها.

**٢- تقنيات البرنامج التي يستخدمها الباحث:**

أ- المقابلات الجماعية مع الأعضاء.
ب- المقابلات الجماعية مع فريق العمل.
ت- مناقشات جماعية مع فريق العمل التي تتضمن إعداد تقنيات البرنامج من مناقشات جماعية ولعب الدور وكيفية تطبيقها أثناء البرنامج.

**٣- التقنيات السلوكية المعرفية في المرحلة التمهيدية:**

يتم مشاركة فريق العمل في اعداد وتنفيذ المحاولة مع الأعضاء وذلك من خلال المشاورات المهنية مع فريق العمل المتمثل في

(مدير المؤسسة- رئيس قسم الإيداع – أخصائي قسم الإيداع- الأخصائي النفسي بقسم الاستقبال- الأخصائي المهني- المشرف الليلي والنهاري- المشرف الرياضي- المرشد الديني) وتتمثل هذه التقنيات السلوكية في (إعادة البنية المعرفية – التدعيم – النمذجة السلوكية- حل المشكلة).

**٤- أدوار الباحث ومهاراته في المرحلة التمهيدية:**

أ- دوره في تصميم وإعداد البرنامج.
ب- دوره في استثارة فريق العمل للتعاون في تنفيذ البرنامج.
ت- دوره في إعداد جماعات الأحداث وإجراء اختبارات التجانس.

- **أما عن مهارته فيجب أن يكون الباحث** ملماً بالمهارات التالية (مهارة الاتصال- مهارة تكوين علاقات مهنية ناجحة- المهارة في استخدام الواقع في الزمن والحاضر- المهارة في مراعاة وظيفة المؤسسة بشروطها ولوائحها والقوانين المنظمة للعمل- مهارة التسجيل).

**٥- النتائج المتوقعة للمرحلة التمهيدية:**

تكوين علاقات مهنية طيبة مع المؤسسة (فريق العمل- أعضاء جماعات الأحداث) تساعد على تحقيق أهداف البرنامج.

**ثانياً- مرحلة البدايات:**

هذه المرحلة تبدأ مع أول اجتماع للباحث مع أعضاء جماعة الأحداث كونه أخصائياً للجماعة، والتي يحاول فيها الباحث إتمام التعاقد بما يتضمنه من اتفاق حول الأهداف والبرامج والأنشطة وتوقعات الأدوار المتبادلة بين الأخصائي والجماعة وتتمثل هذه المرحلة في محاولة تكوين بنية معرفية سليمة لدى أعضاء الجماعة بين الأخصائي والجماعة، من سلوك المسؤولية المجتمعية وسلوك حل المشكلة من خلال استخدام الباحث التقنيات من منظور سلوكي معرفي ويوضح الباحث مرحلة البدايات من خلال المؤشرات الآتية:

**١- الهدف من المرحلة البدايات:**

أ- التعارف بين الأعضاء والأخصائي.
ب- محاولة تدعيم العلاقة المهنية بين الأعضاء والجماعة.
ت- مساعدة الجماعة في عمليات تنظيم وتوزيع المسؤوليات.
ث- مساعدة الأعضاء على التخلص من بعض الأفكار السلبية المشوشة عن ( الذات- الأسرة- المؤسسة- المجتمع).
ج- مساعدة الأعضاء على التخفيف من حدة المشاعر السلبية والقلق والمخاوف للانحراف والوجود بالمؤسسة.

**٢- التقنيات التي يستخدمها الباحث في مرحلة البدايات: (الاجتماعات- المناقشة الجماعية- السمر- المسابقات):**

**أ- الاجتماعات:**

- الاجتماع الأول ومحتواه (التعارف- معرفة البرامج والأنشطة- تدعيم العلاقة المهنية).
- الاجتماع الثاني ومحتواه (تنظيم الجماعة من خلال اختيار اسم وشعار لها وشعار وتوزيع المسؤوليات على الأعضاء).
- الاجتماع الثالث ومحتواه (الأداء الاجتماعي وتحمل المسؤولية وحل المشكلة).

**ب- المناقشات الجماعية:**

- مناقشة جماعية حول الأداء في صوره وأبعاده (تحمل المسؤولية وحل المشكلة).
- مناقشة جماعية من خلال القصص على سبيل المثال، القصص التي تدل على الأمانة والإيثار.
- مناقشة جماعية حول السيرة الذاتية للأعضاء.
- مناقشة جماعية حول أداب الإسلام من خلال المحاضرة الدينية للمرشد الديني بالمؤسسة.

ت- **نشاط السمر:** وهو عبارة عن إعداد حفل سمر لمساعدة دعم الانشطة والبرامج القادمة.

ث- **المسابقات:** مسابقة ثقافية ودينية ومن خلالها يتم استخدام المدعمات المعنوية والمادية.

**٣- التقنيات السلوكية المعرفية التي يستخدمها الباحث في مرحلة البدايات:**

أ- **تقنية إعادة البنية المعرفية:** يتم استخدامها من خلال تقنيات البرنامج المتمثلة في الاجتماعات والمناقشات الجماعية من خلال المحاضرة والقصة، وأيضا حفل السمر، حيث تتم مساعدة الأعضاء على تعديل وتغيير بعض الأفكار المشوشة التي تزيد من حدة الانحراف وتقلل من معدل الأداء الاجتماعي.

ومن ثم المساعدة على التخفيف من حدة المشكلات المصاحبة لوجود الحدث بالمؤسسة، ويركز الباحث هنا على أسلوب التفكير البديل، أسلوب التفكير التابع (أي توابع المشكلة قبل أن تحدث)، التحدث إلى الذات مثل؛ لابد أن أكون نموذجاً حسناً- أنا لا أحب الحرام- أنا مراقب من الله عز وجل...وغيرها.

ب- **تقنية التدعيم:** حيث يدعم هنا الباحث سلوك الأحداث من خلال البرامج والأنشطة، وذلك بعد الأداء المطلوب تحقيقه، ويتم ذلك

بطريقة مباشرة لضمان تكرار السلوك الإيجابي مرة أخرى حالياً ومستقبلاً ويركز أيضاً الباحث على:

- المدعمات المعنوية مثل المدح، إظهار الانتباه، إبداء الموافقة.
- المدعمات الرمزية مثل إقامة حفل سمر.
- المدعمات المادية مثل الأشياء المحببة إليهم.
- المدعمات المالية.

ت- **تقنية النمذجة السلوكية:** وذلك أثناء الحديث عن نماذج سلوكية إيجابية من المحاضرات والمناقشات حتي يمكن تخيلها والتعلم منها مثل تعلم قيمة الخير والصدق والأمانة وتحمل المسئولية.

ث- **تقنية حل المشكلة:** وذلك من خلال عرض بعض المواقف والسير الذاتية للبعض ومحاولة فهم كل موقف أدى بالعضو إلى ارتكابه بعض المخالفات الانحرافية حيث يتم استخدام الخبرة الجماعية في تفسير كل مشكلة في جو من الاحترام المتبادل والخروج بتوصيات تقاوم سبل الانحراف مرة أخرى مستقبلاً.

**٤- أدوار الباحث ومهاراته في مرحلة البدايات:**

أ- دور المنظم: مساعدة الجماعة على تنظيم كيانها.
ب-دور المصمم: مساعدة الجماعة على تصميم برامجها.
ت-دور المستشير: مساعدة الجماعة على توجيه التفاعل الجماعي.
ث-دور المدعم: تدعيم السلوكيات الايجابية والسلبية.

ج- دور النموذج: مساعدة الجماعة علي التمثيل بنماذج سلوكية مدعمة للعمل الصالح والأداء الجيد.
ح- دور المساعد في حل المشكلة: مساعدة الجماعة على حل مشاكلها ومشاكل الأعضاء.
خ- دور الخبير: مساعدة الجماعة على تصحيح أفكارها والاستفادة من موارد وإمكانات البيئة.

**أما عن المهارات المهنية المطلوبة في هذه المرحلة فهي:**

- مهارة إقامة علاقة طيبة مع الجماعة.
- المهارة في استثارة التفاعل.
- مهارة في الملاحظة والتسجيل.

**٥- النتائج المتوقعة في مرحلة البدايات:**

أ-الفهم والاستيعاب لسلوك تحمل المسؤولية وحل المشكلة.
ب- ظهور بوادر لمواقف يظهر فيها تحمل المسؤولية وحل المشكلة.

**ثالثاً- مرحلة التجاوب:**

وهي بؤرة اهتمام البرنامج وتعتبر الجانب الديناميكي لعملية التفاعل الجماعي بين أعضاء الجماعة وذلك للاستفادة الكاملة من عدوى السلوك والسلوك الجمعي في تحسن المسؤولية الاجتماعية وحل المشكلة.

ويعتبر هنا أن إحداث التحسين هو جوهر البرنامج من منظور سلوكي معرفي مراعياً المعارف والاتجاهات السلوكية التي تزيد من معدل الأداء الاجتماعي لدى الأعضاء.

**١- الهدف من مرحلة التجاوب:**

أ-المساعدة في التدريب على مواقف تحمل المسؤولية.
ب- المساعدة في التدريب على مواقف حل المشكلة.

**٢- تقنيات البرنامج في مرحلة التجاوب: وهي استخدام الباحث العديد من التقنيات بهدف تحقيق أهداف هذه المرحلة ومنها:**

أ- **المناقشات الجماعية:** يستخدم الباحث هنا المناقشة الجماعية كأداة أساسية، وكعنصر مشترك بعد ممارسة أي نشاط قامت به الجماعة والمنفذة خلال فترة البرنامج لما لها من أثر إيجابي في فكر ووجدانيات وسلوك الأعضاء وذلك من خلال الدعم والمناقشة والنمذجة.

ويستخدمها الباحث من خلال المحاضرات التي تعقبها مناقشات، والندوات والمناقشات الجماعية التي تلي الانشطة الفنية مثل الرسم، والتي تلي الانشطة الثقافية، مثل التعليق على لوحة حائط أو صورة كاريكاتيرية لأفعال معينة (صورة لشباب مستهتر- صورة للعب القمار- صورة للتدخين وشارب الخمر- صورة عن الغيبة والنميمة) وأيضاً مناقشات عقب عرض أفلام سمعية بصرية ويتم استخدام ذلك من خلال:

- مناقشة جماعية من خلال القصة.

- مناقشة جماعية من خلال الصور (صور كاريكاتيرية عن لعب القمار- وعن رفقاء السوء- عن الغش- صور من الانحرافات).
- مناقشة جماعية من خلال الرسوم (التعبير عن الذات- أفكار ومشاعر) والتعليق عليها.
- مناقشة جماعية من خلال المحاضرات والدروس الدينية.
- مناقشة جماعية من خلال السيرة الذاتية لكل عضو.
- مناقشة جماعية من خلال الأفلام السمعية البصرية.

**ب- لعب الدور:** أي ممارسة الأدوار في إطار ظروفها المصطنعة:

ويتم تناول لعب الدور من خلال هذه الموضوعات على سبيل المثال:

- لعب دور عن الحلال والحرام( حديث بين أصدقاء السوء).
- لعب دور عن الشرطة في مكافحة الجريمة (تمثيل شرطي وحرامي).
- لعب دور عن الصديق المخلص (تمثيل دور صديق في مشكلة).
- لعب دور عن مسؤولية الأسرة (تمثيل دور الأب والأم والأبن).
- لعب دور عن النظام المؤسسة (تمثيل مشرف المؤسسة ودوره مع الأحداث).

**ويكون تنفيذها كالتالي:**

- اختيار المواقف الخاصة بتحمل المسؤولية وحل المشكلة وتكون نابعة من الأعضاء أنفسهم.
- مساعدة الأعضاء على تحديد أدوار كل عضو حسب رغبته.
- القيام بتهيئة لاعبي الأدوار لأدوارهم وفقاً لطبيعة الموقف.
- مساعدة الأعضاء على تهيئة مكان التمثيل (نادي المؤسسة).
- تهيئة الأعضاء للاستماع والملاحظة للتعليق وفقاً لطبيعة الموقف.
- تنظيم مناقشات جماعية حول الأدوار التي تم تنفيذها والتدعيم الإيجابي للآراء وللمناقشات الهامة والإيجابية.

ت- **الزيارات الميدانية:** يجب على الباحث التمهيد لإجراءات تنفيذ بعض الزيارات الميدانية لأعضاء الجماعة حيث أنه مع وجود أحكام قضائية إيداعيه لهم، إلا أنه هنا شروط ولوائح المؤسسات تتيح خروج بعض الأبناء إلى البيئة لمحاولة إعادة التكيف مع البيئة الطبيعية، وذلك من خلال مراعاة التقارير الدورية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون بالمؤسسة ومراعاة أيضاً ظهور بوادر الأداء المميز من جانب الأعضاء من حيث السلوك المسؤول وحل المشكلة.

**ومن الممكن تنفيذ تلك الزيارات إلى أماكن هادفة مثل:**

- قصور الثقافة.
- مراكز الإعلام.
- نوادي رياضية.

ويعتبر الهدف من تلك الزيارات:

أ- دعم العلاقة بين جماعة الأحداث وبين البيئة بأفرادها ومؤسساتها.
ب- دعم الإحساس بالأمان والحرية والثقة بالنفس لدي أعضاء الجماعة.
ت- تغيير بعض الافكار المشوشة والاتجاهات السلبية عن افراد المجتمع ومؤسساته.
ث- دعم الاحساس بالذات وتنمية مهارات اتصالية بالمجتمع.
ج- إزالة بعض التوترات النفسية الناتجة عن نظرة المجتمع للحدث المنحرف.

**ث- حفلات السمر:**

وذلك النشاط الترويحي قد يهدف إلى:

- التدريب على التعاون والاعتماد على النفس في الالعاب الجماعية.

- التدريب على التنافس الشريف بين الأعضاء من خلال الألعاب الجماعية.
- شغل أوقات الفراغ في جو من المرح بدلاً من الصراعات والعدائية بين الأعضاء.
- التنفيس الوجداني عن الأفكار والمشاعر والتخفيف من حدة المشكلات النفسية والاجتماعية.

ويتم استخدام حفلات السمر في بداية البرنامج وذلك لضمان إقبال الجماعة على الأنشطة والبرامج الأخرى ويتم استخدامها أسبوعياً خلال فترة البرنامج ويتم استخدام المدعمات المادية والمعنوية أثناء ممارسة حفلات السمر.

ج- **المعسكرات:** والهدف منها:

- تدريب الأعضاء علي الحياة الديمقراطية وتحمل المسؤولية.
- تدريب الأعضاء على نماذج حل المشكلة أثناء مواجهة المواقف الصعبة في إعداد وتنفيذ وتقويم المعسكرات.

ح- **المسابقات:** وهنا يقوم الأخصائي بمساعدة الأعضاء بإعداد وتنفيذ مسابقات(ثقافية- دينية- رياضية) تحث على تحمل المسؤولية والقيادة والتعبية ومدى المشاركة والتعاون أثناء المسابقات ويستطيع هنا الأخصائي أن يدعم الأعمال الجيدة لضمان تكرارها ويستطيع أيضا توجيه التفاعلات بطريقة تحقق تماسك الجماعة وتحقق أهدافها.

**٣- التقنيات السلوكية المعرفية في مرحلة التجاوب:**

أ- **تقنية التدعيم:** أي تدعيم كل الأنشطة والأعمال التي تلقى قبولاً من حيث ظهور بوادر فعلية للأداء الاجتماعي والتي تظهر في تحمل المسؤولية وحل المشكلة خلال المعسكرات والمناقشات والأعمال التي قام بها الأعضاء، ويتم استخدام الدعم المعنوي والمادي والمالي.

ب- **تقنية النمذجة السلوكية:** تستخدم النماذج السلوكية في توجيه سلوك أعضاء الجماعة بدءاً من الباحث وفريق العمل بالمؤسسة ومن خلال استضافة بعض الخبراء أثناء المحاضرات والمناقشات، ويتم إعطاؤهم فكرة مسبقة عن التحدث عن نماذج سلوكية وإسلامية ونماذج سمعية وبصرية كي يتعلم منها الأعضاء.

ت- **تقنية إعادة البنية المعرفية:** وذلك من خلال الأنشطة والاعمال التي تحتاج إلى التحدث عنها وإعطاء فكرة موجزة عنها أو التعقيب عليها وإضافة معلومات جديدة أو تصحيح أفكار معينة وذلك من خلال عرض الجوانب السلبية والإيجابية وطرق الاستفادة من هذه الأعمال والأنشطة ويتم أستخدام أساليب علاجية معرفية مثل (الإيحاء- الترجيح- النصح- الضغط) وذلك يكون من جانب الباحث (الأخصائي).

ث- **تقنية حل المشكلة:** وذلك من خلال المواقف الصعبة والمشاكل التي تقابل أعضاء الجماعة أثناء تنفيذ الواجبات خلال البرنامج اليومي ومن خلال عرض السيرة الذاتية لكل عضو وما هي المشكلات التي سوف تقابله بعد خروجه من المؤسسة.

**٤- أدوار الأخصائي ومهارته في مرحلة التجاوب:**

أ- الموجه للتفاعل.
ب- المستثير.
ت- المدعم للاستجابات.
ث- كنموذج سلوكي.
ج- الخبير.
ح- المساعدة في حل المشكلة.

**وأما عن مهارته المهنية فتتمثل في:**

- المهارة في استخدام البرنامج كوسيلة لتقوية العلاقات.
- المهارة في مشاركة الجماعة.
- المهارة في ملاحظة وتحليل السلوك اللفظي وغير اللفظي.
- المهارة في الانتفاع بموارد المؤسسة والمجتمع.
- المهارة في تفهم مشاعر الجماعة.
- المهارة في تحليل الموقف الجماعي.
- المهارة في تطوير البرنامج.
- المهارة في التقويم.

**النتائج المتوقعة في مرحلة التجاوب:**

أ- فهم سلوك تحمل المسؤولية وحل المشكلة.
ب- ظهور نماذج صالحة من الأعضاء يتصفون بإيجابية الأداء الاجتماعي.

**رابعاً- مرحلة النهايات والتقويم:**

وتكون الجماعة في هذه المرحلة قد أمضت وقتاً مناسباً من التأثر بالحياة الجماعية، وفي ضوء تحسين الأداء الاجتماعي لديهم باستخدام تقنيات المنظور السلوكي، وفي تلك المرحلة يحاول الباحث مساعدة أعضاء الجماعة على التعرف على مستوى التغيير الحادث ومدى قدرة الأعضاء على تحمل المسؤولية وحل المشكلة.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الوصول إلى تقويم نتائج البرنامج والتعرف على مدى تحقيق أهدافه. وسوف يتم التعرف على ذلك من خلال:

**صعوبات البرنامج:**

من الممكن أن تكون مقاومة بعض الأحداث المنحرفين لأوجه نشاط البرنامج في بدايته، وضعف تعاون البعض من الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين وذلك مع بدايات البرنامج.

**عوامل نجاح البرنامج:**

- محاولة ظهور الأخصائي كقدوة سلوكية يتعلم منه الأعضاء السلوك والأداء المطلوب.
- الإيمان الكامل بأهمية التطور والتغيير باستخدام مداخل ونظريات العلوم الإنسانية التي تساعد على كفاءة العمل المهني بالمؤسسات الاجتماعية.
- الثقة بأن أعضاء هذه المؤسسة لديهم القدرة على التغيير نحو الأفضل.
- الاستخدام الأمثل لفريق العمل بالمؤسسة.

**أدوات التقويم أو القياس:**

- تحليل محتوى التقارير الدورية.
- تحليل نتائج دليل ملاحظة الأداء الاجتماعي للأحداث المنحرفين.
- مقياس الأداء الاجتماعي للأحداث المنحرفين.

* * *

**خاتمة:**

تتطلب مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث من المجتمع الدولي، وكذلك التشريعات الداخلية للحكومات سن الكثير من القواعد القانونية التي تتصدى لتلك الظاهرة التي تتزايد يوماً بعد يوم، ويعتبر إعادة التكيف الاجتماعي داخل مؤسسات الأحداث من المهام التي يجب أن تجند لها مختلف الآليات العلمية والقانونية والمادية والبشرية، علماً بأن العقوبة أو التدابير التي تنفذ في حق الحدث يتعين أن تكون هدفها العلاج والوقاية، وليس الانتقام والعقاب، وذلك عن طريق تطويع جميع الأمكانيات من خلال البرامج والخطط للحفاظ على حقوق هذه الفئة خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والنفسية، وكذلك تزويد الحدث بتكوين مهني ورفع مستواه التعليمي، ولذلك يجب توفير الأطر التربوية التي تتولى تنفيذ هذه البرامج.

وأصبح الاهتمام بالمعاملة داخل مؤسسات رعاية الأحداث من أكبر اهتمامات الباحثين في الدراسات العلمية. وفي السابق كان الإصلاح والمعاملة الهادفة لإصلاح الحدث ينتهيان فور انتهاء فترة بقائه بالمؤسسة، غير أن هذا الاتجاه يحمل في طياته تناقضاً واضحاً، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل تلك المؤسسات تستهدف إعادة تأهيل النزيل وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد حتى لا يعود للانحراف مرة أخرى، فيجب أن تستمر مسؤولية المجتمع حيال الحدث حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة الصعوبات التي تواجهه بعد خروجه بما يضمن عدم عودته، وليتمكن كذلك من أن يندمج تدريجياً مع

المجتمع، و يعود لمجتمعه فرداً صالحاً. وهذه المسؤولية ومتطلباتها هي ما تسمى "الرعاية اللاحقة".

ولا يجب أن تقتصر الرعاية اللاحقة على الجهاز الحكومي سواء كان ممثلاً في إداراتها الإصلاحية، أو في خدماتها الاجتماعية في الوزارات الأخرى، وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يجب أن يتولى القطاع الخاص دوراً مهماً في هذه الرعاية معتمداً في ذلك على الأنشطة التطوعية التي تتبناها المنظمات غير الحكومية لرعاية الأحداث المفرج عنهم ورعاية أسرهم. ولقد انتشرت جمعيات الرعاية هذه في العالم الغربي منذ بداية القرن العشرين، وانتقلت فكرة هذه الجمعيات المؤسسية إلى مجتمعات عديدة أخرى من بينها المجتمعات العربية بالنسبة لانحراف الصغار أو الكبار.

وتتحقق الرعاية اللاحقة للحدث بشكل فاعل من خلال أساليب مترابطة مع بعضها لإكمال هدفها بحيث يمكن القول بأن ابتعاد أحدها يؤثر سلباً في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الرعاية اللاحقة. ويهتم الأسلوب الأول برعاية الحدث ودراسة حالته منذ اللحظة الأولى لتنفيذ العقوبة إلى لحظة الإفراج عنهم، وتمتد هذه الرعاية إلى ما بعد الإفراج عن الحدث. أما الأسلوب الثاني فهو رعاية الحدث بعد خروجه من المؤسسة الإيداعية وعودته إلى المجتمع الذي يعيش فيه لتحقيق عنصري تكيفه مع المجتمع واستقراره فيه مواطناً صالحاً يسهم في بناء نفسه وبناء مجتمعه مثله في ذلك مثل باقي المواطنين. وكذلك لمساعدته في مواجهة التحديات المتوقعة.

**المراجع:**


١.ذياب عيوش، فيصل الزعنون: الرعاية الاجتماعية، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧.

2. Encyclopedia of social work voll .1971. pp 196.

3. Altschuler ،David M. ،"Rehabilitating and Reintegrating Youth Offenders: Are Residential and Community Aftercare Colliding Worlds and What Can Be Done About It?" *Justice Policy Journal* 8(1) ،2008.

٤.يس الرفاعي: الجانب التطبيقي للرعاية اللاحقة إحدى المؤسسات الإصلاحية، القاهرة، مايو ١٩٦٢، ص٩٣.

٥.عبد المنعم عبد الحي: واقع الرعاية اللاحقة للمنحرفين بمدينة طنطا– دراسة اجتماعية تقويمية – مجلة كلية الآداب ، جامعة طنطا ، العدد الخامس ، ١٩٨٨ ، ص ص٥٣٦.

6. Green wood،p. ، op،cit.،p188.

٧.يس الرفاعي: الإدارة العقابية الحديثة، مجلة السجون، العدد الأول، يناير ١٩٥٥، ص٦٢.

٨.غباري سلامة: معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٧، ص ٦٨.

9. Green wood،p.،Prevention and Intervention Programs for Juvenile Offenders. The future of children ، VOL. 18 / NO. 2،2008 ، pp 185- 206.

10. Altschuler،D.، Intensive Aftercare for High-Risk Juveniles: Policies and Procedures (Ph.D.)، The Johns Hopkins University Institute for Policy Studies Baltimore، Maryland،1994،pp11-13.

١١. يس الرفاعي: الأداءات العقابية الحديثة، مجلة المسجون، العدد الاول، يناير ١٩٥٥.

١٢. عبدالفتاح عثمان عبدالحميد: نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨، ص ١٢٦.

13. Altschuler،D.،op،cit.،pp25-27.

١٤. عبدالفتاح عثمان عبدالحميد: مرجع سابق ذكره ، ص ١١٦.

١٥. عصمت عدلي: علم الاجتماع الأمني الأمن والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ص ٣٩٤-٣٩٦.

16. Teeters and B.Reinman.، Adult Offenders، S.W.، year book، 1985، pp.35-44.

١٧. عبدالمنعم السنهوري، محمد عامر: الانحراف والجريمة، مذكرات غير منشورة،٢٠٠٦.

١٨. فاديه يحيى أبو شهبة: الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقاتها بالرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين بالتعاون مع الاتحاد المصري لرعاية المسجونين، القاهرة، ١٩٩٠، ص ص ٤٢ – ٤٣.

١٩. محمد نجيب توفيق: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ص ١٥٠.

20. Haskel، M.R. & Yablonsky، L.، Juvenile Delinquency ،3 ed. ،Houghton Mifflin Co ،Boston ،1982 ،PP. 458 – 460.

٢١. عبد الحليم رضا عبد العال : تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية الثانية عشر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، ١٩٨٦ ، ص ١٠.

* * *

الورقة الثالثة

# عرض حالات الجنوح ضمن منهج "دراسة الحالة" ومعالجتها

الدكتورة جاكلين سعد

أستاذة علم النفس

# عرض حالات الجنوح
# ضمن منهج "دراسة الحالة" ومعالجتها

**المقدمة:**

لقد أبدت مجتمعات العلم اهتماماً بالغاً بدرس ظاهرة جنوح الأحداث، نظراً إلى ما تُنتجه من سلبيات تعيق تقدّم المجتمع. ذلك أنّ عاقبة الجنوح قد تكون ثمناً غالياً، هو خسران إنسان يمكنه أن يكون عضواً فعّالاً يساهم في صنع المستقبل.

لذلك نجد أن المجتمعات المتقدّمة التي تُعنى بالإنسان في كل مراحله العمرية قد أولت، منذ زمن بعيد، اهتماماً بالغاً لدرس هذه الظاهرة من أجل الوقوف على المسببات أولاً، ثم التصدّي لها بالمعالجة. أما في البلدان النامية، فقد بقيت الظاهرة مَحَطَّ إهتمام ثانوي إلى أن تفاقمت المشكلة. والشاهد الحي على ذلك هو دور ملاحظة الأحداث. أما الآن، فقد بدأت البلدان النامية بالبحث عن حلول تساهم في الوقوف على أسباب الجنوح ثم معالجتها.

لبنان كان من الدول التي كرّست للظاهرة اهتماماً كبيراً، منه على سبيل المثال لا الحصر بناء دور للأحداث وتشجيع الأبحاث التي تتناول هذه الظاهرة لتحديد الأسباب مروراً بالمعالجة وانتهاءً بالوقاية أي باستباق حدوثها. وفي هذا الخصوص كان للتوعية دور بارز شاركت فيه "جمعية العناية بأطفال الحرب" التي تأسست بعد أحداث قانا في نيسان من عام ١٩٩٦ (جعية غير سياسية وغير ربحية). ففريق عمل الجمعية يقوم

بهذه المهمات بناءً على عقد إتفاق قائم بين الجمعية ووزراتي العدل والصحة. وفي موازاة ذلك، كان هناك دور أكاديمي- بحثي اضطلعت به جامعات لبنان بما فيها الجامعة اللبنانية.

**أهداف "جمعية العناية بأطفال الحرب":**

- المتابعة النفسية العلاجية للأطفال والراشدين ضحايا الحرب.
- المتابعة النفسية العلاجية للأطفال والراشدين ضحايا إضطرابات نفسية ومتعدّدة.
- تنظيم دورات في الإطار التثقيفي-النفسي للعاملين في المجال التربوي والمدرسي.
- تنظيم جلسات "العلاج من خلال الفنون" (art-thérapie) لمساعدة الأطفال على التفريج عن معاناتهم.
- إجراء الاختبارات والمتابعة النفسية للأطفال ضحايا سوء المعاملة والتحرّش الجنسي.
- تنظيم مؤتمرات بمشاركة خبراء وأكاديميين.

في هذا المؤتمر، سوف يجري التركيز على كيفية عملنا في "جمعية العناية بأطفال الحرب" وفي "مركز المبادرة مع القاصرات" حتى نقف على بعض أسباب هذه الظاهرة من خلال منهج دراسة الحالة ومتطلبات المعالجة النفسية، وعرض حالات مختلفة من واقع المعالجة النفسية واقتراح تصوّر للمعالجة النفسية للجانحين في رعايتهم اللاحقة من خلال المتابعة والمراقبة والمعاينة.

**تعريف مركز المبادرة:**

يحمل المركز اسم المبادرة ويُظهر اسمُه وحدَه البُعدَ التربوي الذي يودّ مركز التأهيل ابتكاره. في الواقع، فإن تنظيم الحياة في المركز يتمحور حول مساعدة الفتاة التي خالفت القانون في أن تتعلم تحمل المسؤولية وحول تشجيعها على الانطلاق في عملية تأهيل. ولا يمكنُ هذا العزمَ أن يتجسدَ إلا بجهد شخصي صادق حقيقي بُغية تحقيق انخراطٍ ناجحٍ بمشاركة الفريق المكلّف في المركز. وهذا المركز يراعي حاجات القاصرات ويتوافق مع المعايير الجديدة المعترف بها عالمياً على صعيد تأهيل الأحداث المخالفين للقانون.

يستضيف المركز الفتيات اللواتي صدرت بِحَقِّهِنَّ مذكرات توقيف احتياطي أو اللواتي أصدرت محكمة الأحداث بحقهن أحكاماً تأديبية أو عقوباتٍ مخفّفةً (كالحبس مثلاً) لغاية الحماية أحياناً.

استناداً إلى المادتين ١٣ و١٤ من القانون ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦:

"إنّ تطبيق هذين التدبيرين المانعين للحرية قد يدوم حتى سن الحادية والعشرين عاماً طالما أن القاصرة اقترفت الجرم قبل سن الثامنة عشرة وذلك بهدف تسهيل عملية التأهيل".

**البرامج التأهيلية:**

**أ) البرامج التربوية:**

- محو أمية: إن القاصرات اللواتي لم يدخلن المدرسة يمكنهن أن يستفدن من دورات لتعليم الكتابة والقراءة في اللغة العربية.
- تدعيم مدرسي: إن اللواتي تركن المدرسة في فترة مبكرة يمكنهن الاستفادة من دورات ترفع مستواهن العلمي.
- لغات أجنبية: القاصرات ذوات المستوى العلمي المقبول يمكنهن أن يتعلمن اللغة الأجنبية.
- الكمبيوتر: لمواكبة التقدم التكنولوجي بالإضافة إلى تعلّم الدين والموسيقى.

**ب) البرامج المهنية:**

خياطة – صناعة الحلويات – شكّ الخرز – الكروشيه – زراعة – صناعة الصابون– تجميل – فن الطبخ.

**ج) المتابعة:**

الفردية السلوكية اليومية مثل الالتزام ببرامج النشاط وبالمهام الموكلة إليهن.

**فريق العمل:**

- رئيسة دار الملاحظة للأحداث.
- مساعِدة اجتماعية: دورها القيام بالمتابعة القضائية والمتابعة الفردية والعائلية للحالة.
- منشّطة اجتماعية: مسؤولة عن البرامج التأهيلية والمتابعة السلوكية داخل المركز وتحديد المهام الموكلة لكل مجموعة عاملة ضمن المركز.
- الممرضات: المتابعة الطبية للقاصرات داخل المركز وخارجه.
- الحارسات: دورهن يقتصر على الأمور الأمنية مثل تفتيش الأغراض والغرف، تواجدهن أثناء المقابلات مع الأهل، على أن يَكُنَّ مسؤولات عن دخول الفتيات وخروجهنَّ. وعليهن أيضاً تفتيش الفتيات بعد كل نشاط وتدوين أسماء الفتيات اللواتي يذهبن إلى الجلسات.
- الدرك: الكادر مؤلف من سبعة عناصر مع رئيس النقطة: عليهم تأمين الأمن الخارجي للمركز وتفتيش الذكور قبل المواجهة والتأكد من بطاقة الإذن بالدخول.
- دور رئيس النقطة: هو همزة الوصل الإدارية واللوجستية بين مركز المبادرة وسجن روميه.

**المهام التي نقوم بها كمعالجين نفسيين في مركز المبادرة:**

- علاج فردي.
- دينامية الجماعة.
- جلسات تفريغ.

- حملات توعية (كيفية اختيار الشريك – التحكم بالانفعالات – الإدمان ومخاطره – التحرش الجنسي ومخاطره – أهمية التعلم – كيفية التعاطي مع الآخرين – جلسات استرخاء مع تمارين استرخائية).
- القيام بتقييم نفسي لمحاكم الأحداث.
- متابعة الحالات بعد التقييم و تقديم تقارير دورية إلى محاكم الأحداث عن تطور الحالة.
- متابعة الحالة حتى بعد خروجها من مركز المبادرة إذا كان وضعها يقتضي ذلك.
- وضع خطة عمل للتعاطي مع القاصرات خاصة مع ذوات الحالات الصعبة.
- عقد اجتماعات دورية مع العاملين غايتها تحسين نوعية العمل ومناقشة وضع الحالات الصعبة.

**مع العاملين في المركز:**

- المساهمة في تقريب وجهات النظر في بعض الأمور الخلافية.
- المساعدة في تنظيم العلاقة بين العاملين.
- المساهمة في تحقيق استيعابهم وضع بعض الحالات.
- القيام بجلسات تفريغ في بعض الأحيان.
- أمّا مع الدرك فالعمل والتوجيه يكونان بطريقة غير مباشرة غايتها إرشادهم إلى التعاطي السليم مع القاصرات وحمايتهن.

**أنواع الملفات التي قمنا بمتابعتها خلال عملنا في مركز المبادرة:**

مخدرات (تعاطي أو ترويج أو اتجار) – تزوير – قتل – دعارة – سرقة – دخول خلسة.

ملفات حماية ( تحرّش جنسي وسوء معاملة).

عدد الملفات التي قمنا بمتابعتها: ١٠١ ملف، عدد الجلسات: ١٩٣١ جلسة.

**الجنسيات:** من مختلف الجنسيات، منها اللبنانية، السورية، العراقية، المصرية والفلسطينية.

**ملاحظة:** الجدير بالذكر أنه منذ نشأة المركز في العام ٢٠٠٣ انخفضت نسبة تكرار عودة القاصرة إلى مركز المبادرة انخفاضاً شديداً فلمْ تَعُدْ تتعدى الواحد في المئة.

**الصعوبات:**

- الروتين الإداري الذي يسبّب تأخر وصول القرارات وتالياً تأخيرَ البتّ فيها.
- طريقة تعاطي بعض القضاة مع القاصرات تؤدي في بعض الأحيان إلى أزمات نفسية تترجَم عملياً بسلوكيات عدائية.

- عدم وجود دورات تدريبية تؤهل الحارسات والممرضات والدرك للتعاطي مع القاصرات بطريقة احترافية.
- عدم وجود جمعيات تستقبل حالات كهذه، أو أن تضع الجمعيات القائمة شروطاً تعجيزيةً لقبول القاصرات. عندئذٍ يكون البديل إما إبقاؤهن في مركز المبادرة أو إعادتهن إلى البيئة التي كن بدأن فيها مشكلاتهن وكانت سبباً لجنوحهن والتوقيف.

وهنا لا بد لنا من عرض حالات قمنا بمتابعتها داخل مركز المبادرة وبعد اطلاق سراح الجانحات.

**الحالة الأولى- حالة قتل الوالدة:**

**تاريخية الحالة:**

حلا الطفلة السابعة لأبوين أنجبا ثلاث فتيات وستة أبناء، يكبرها أختان وأربعة إخوة ويصغرها أَخَوان. وللأسرة أيضاً أربعةُ أطفال متوفين. الأول، صبيٌّ توفي بعمر التاسعة بحادث سيارة. والثانية فتاةٌ توفيت بعمر السادسة غرقاً في بركة ماء. أما الاثنان الباقان فهما صبيان تُوُفِّيا لأسباب غير معروفة.

أختها الكبرى فقدت يدها بانفجار قذيفة، وأخوها الصغير أُصيب في جسمه بحرق من الدرجة الثالثة ولولا اهتمام زوجة عمّه به لكان توفي. ورغم ذلك فإنّ الأب أقام دعوى ضدّها مُتهما إياها باختطاف ابنه، فما كان منها إلا أن أعادت الطفل إلى أهله لأن وضعه كان يقتضي أن يهتم

به يومياً شخصٌ مختصٌ، وبما أن بيت عمّه قريب من مركز الدفاع المدني فقد اتفقت مع عنصر للقيام بهذه المهمة. قرار الوالد باسترداد ابنه أدّى الى إصابته بشلل في كلتا يديه بسبب الإهمال.

بدأت حلا حياتها غير المتكيفة منذ سن مبكرة، كان الأب يمنعها من الذهاب الى المدرسة لكي تذهب وترعى الغنم. وكانت أثناء عملها هذا تتعرّض لأسوأ أنواع المعاملة من قِبل الرعيان.

عندما ارتكبت حلا الجريمة كانت بعمر الرابعة عشرة. الجريمة حصلت كالتالي: كانت حلا تلهو فتهدد والدتها بالقتل بسلاح حربي على سبيل المزاح وتطلب منها أن ترفع يديها طلباً للرحمة. ثم ضغطت حلا على الزناد فانطلقت رصاصة اخترقت رأس الأم وأردتها على الفور.

المستوى الاقتصادي للأسرة متواضع جداً. دخلها غير محدّد نتيجةً لعدم قيام الأب بأي عمل. الأب هدفه في الحياة مطاردة النساء والتحرّش بهنّ. اتّكالي كسول، عصبي المزاج، حسب رأي حلا، اعتاد الحياة السهلة لأن زوجته كانت تعيل الأسرة. وعندما توفيت، وجد نفسه مجبراً على العمل. وبما أنّه غير معتاد، قام بوضع ولديه الصغيرين في دار للايتام. و تُرجِعُ حلا سببَ تصرفاتها وتصرفات إخوتها الى ما تصفه بأنه فشل الأب على الصعيدين التربوي والعاطفي. لقد كانت تتمنى أن تنفصل والدتها عنه لأنها كانت أمّاً مثالية ومتفانية في اهتمامها بأولادها، إلا أنها كانت لا تلقى منه سوى سوء المعاملة والانتقاد.

أما حلا فقد دخلت المدرسة ووصلت الى الصف الثاني المتوسط، فكانت تأخذ الدروس من أصحابها وتدرس وحدها في البيت في كل مرة كان والدها يمنعها من الذهاب إلى المدرسة. كانت تحب العلم وتطمح إلى أن تصبح ممرضة في المستقبل لمساعدة المرضى. ولكن انتقال العائلة المتكرّر من منطقة إلى أخرى بحثاً عن مأوى لهم وعن مراعٍ خصبة للقطيع حرمها من رغبتها بأن تكمل دراستها، مع أنها فتاة ذكية جداً، يقظة الذهن وتتجاوب بشكل كبير مع الآخرين. هي، حسب إفادة معلميها، تلميذة ذكية مواظبة وحسنة السلوك.

كانت حلا تقضي معظم أوقاتها بين الرعيان فتعرّضت لكثيرٍ من التحرشات الجنسية. هذا الأمر عانته أيضاً داخل البيت من أَخَوَيْها فادي وكمال ومن صهرها زوج اختها حسنة ومن ابن عمها. هذا الأمر ظلت تتعرّض له من عمر التاسعة حتى عمر الرابعة عشرة حين دخولها إلى السجن.

ذكرت بأنها فكّرت بالانتحار مرتين. في المرة الأولى قرّرت أن تشرب الكاز (الكيروسين) وفي المرة الثانية فكّرت في أن ترميَ نفسها في النهر. مرة، هربت من البيت لمدّة أسبوعين، لأن والدها كان يريد تزويجها من شخص مسن يعاني إعاقةً جسدية.

تعتقد الأخصائية الاجتماعية أن عدم تكيّف حلا يرجع إلى سوء سيرة الأب بصفته نموذجاً للسلطة في المنزل. ذلك أنه سريع التوتر، يضيق ذرعاً بأبنائه.

**المقابلة الأولى- كان عمرها ١٤ سنة:**

حلا فتاة بشوشة، لطيفة المظهر، إنما تظل بعيدة عن الفاحص. منغلقة على ذاتها، لا تبادر إلى الحديث ولا تتكلم تلقائياً. تجيب عندما تُسأل إنما باقتضاب.

لا تحاول إقامة أي علاقة ودّية مع الأخصائيين لكنها لا تتحدّى ولا تقاوم أو تناور. تتجنب الحديث عن نفسها وعن وضعها.

تقلّل كثيراً من أهمية تصرفاتها الماضية حتى حديثة العهد منها، وتتحوّل إلى الحديث عن براعتها في الدروس والنشاطات. تجنّبت الحديث عن أهلها وكأنهم لا يعنون لها شيئاً.

تبدي بعض اللامبالاة والبرود العاطفي. تتحدّث عن عزلتها عن رفيقاتها كي تتجنّب المشكلات.

تخفي خجلها. لديها إحساسٌ شديد بالذنب معطوف على نوايا عدوانية موجهة نحو الأب خصوصاً. وتتحدّث عن مخاوف في طفولتها وعن تعرضها لعدّة صدمات من أقرب الناس إليها.

**المقابلة الثانية بعد أسبوع من الأولى:**

خلال هذه المقابلة رسمت أسرة بناء لطلب الاختصاصي. فرسمت العائلة على ورقتين. الأولى رسمت عليها والدها، وأخاها وأختها اللذين

تكرههما، يليهم أخوتها الثلاثة الصغار وبعدها الأخ الأكبر. الجميع يضعون أيديهم وراء ظهورهم باستثناء أخيها الذي احترق.

وعلى الثانية رسمت أمها تتوسطها هي وأختها الكبيرة وأخاها الرابع الذي اعتدى عليها، وأياديهم مفتوحة ويضحكون.

يُلاحظ في هذا الرسم ابتعادٌ عن الأب الذي يبدو أصغر حجماً وأقل أهمية من الأم. وقد يكون في ذلك تعبيرٌ عن رغبتها في الحد من قوته وبالتالي خطره، ولكن في الوقت نفسه، حطّ من قدره. أما المسافة بينهما فكبيرة ويداه وراء ظهره وكأنه مكبّل. وفي ذلك إبعاد لخطر الصدام والضرب. أيضاً هناك إبعادٌ لكل شخص كان سبباً لتعرضها للأذى أو لتذكيرها بماضيها المؤلم.

أما من ناحية رسم أخيها الذي اعتدى عليها على الورقة الثانية معها، فذلك يعود إلى أنه الوحيد الذي كان يرسل لها رسائل من السجن ليطمئنها على أخوتها الصغار من خلال الوالد الذي كان يأتي لزيارتهما. فهو الوحيد الذي لم يقطع صلته بها أو يلومها على فعلتها بإدخاله الى السجن، لا بل بالعكس كان يشجعها على قول الحقيقة في كل مرّة يلتقي بها أثناء الجلسات.

**بعد عدّة مقابلات لاحظنا بأن حلا تعاني من العوارض التالية:**

- كوابيس دائمة مفادها أن شخصا يعتدي عليها ويطاردها. وأكثر أحلامها كانت تدور حول جرائم القتل والاغتصاب. لذا كانت تنهض مذعورة في حالة بكاء وصراخ.

- سوء معاملة من قبل الأب وأخوتها الذكور (كانوا يضربونها بحزام جلدي أو أنبوب بلاستيكي ويعاملونها معاملة خادمة في البيت).
- تفتّح جنسي مبكر بسبب التحرشات الجنسية التي تعرضت لها.
- غيرة شديدة من أختها حسنة.
- خوف شديد من انتقام العائلة منها لأنها قتلت والدتها. ولأنها اتهمت الآخرين (الأخوة، الصهر، وابن العم) بالتحرش بها وأدخلتهم إلى السجن.
- تغيير أقوالها عدّة مرات أثناء التحقيق. في البداية اتهمت أخاها بقتل والدتها لكي تنتقم منه بسبب ضربه المبرح لها ولكي تحمي صهرها الذي كانت تحبه ومتعلقة به جداً، بعدها اتهمت صهرها لأنها اكتشفت بأن علاقته بأختها بقيت جيدة، ولكن مع العلاج تخطت فكرة الانتقام واعترفت بأنها قتلتها بطريق الخطأ. هذا التغيير في أقوالها أثّر سلباً على قرار المحكمة بالإفراج عنها.
- عقدة ذنب كبيرة تجاه عائلتها. تعتبر نفسها السبب في تدمير البيت.
- صدمة هلعية قوية. ففي كل الجلسات كانت تطلب أن نخلصها من الصور المزعجة التي تسيطر عليها منذ حصول الجريمة.
- قلق ليلي (ساعات نومها لا تتعدى الثلاث يومياً)، لذا كانت تبدو شاحبة اللون، هزيلة، يبدو التعب الناتج عن الأرق حول عينيها.
- كآبة بسبب نبذ العائلة لها. فوالدها مثلاً كان يرفض أن ينظر إليها أو أن يحدثها في كل مرة يصادفها في المحكمة.
- شراهة بالأكل بشكل كبير.

**التحسن الحاصل بعد العلاج:**

- النوم أصبح أفضل والكوابيس اختفت.
- حصول تغيير جذري بطريقة تفكيرها من ناحية العلاقات مع الجنس الآخر. أصبحت تفكّر بطريقة منطقية. ثم توصلت إلى نتيجة مفادها أنها لا تريد أن تهرب من واقعها إلى واقع آخر أشد مرارة. وأصبحت غير مقتنعة بالزواج المبكر لأنه يعرّض الفتاة للاستغلال.
- زوال فكرة الانتقام من الأشخاص الذين قاموا بأذيتها.
- البدء بتصنيف الأشخاص بطريقة جيدة: لم تعد تترك أحداً يستغلها أو يلعب بمشاعرها. (مثل صهرها، وابن عمها، وعناصر الدرك).

قرّرت أن تقول الحقيقة لكي ترتاح والدتها بقبرها. أما ما ساعد كثيراً في هذا فهو أنها حلمت بأمها وهي ترتدي ثياباً بيضاء فطلبت منها أن تأخذها معها فرفضت ولكنها أوصتها بأخوتها.

قبل ذلك لم تكن تتحدث عن أي ذكرى جميلة تخص العائلة. لكن بعد أن قامت بجلسة تفريغ لمشاعر الغضب التي كانت تسيطر عليها، بدأت تتذكر كيف أن والدتها كانت ترقص وهي تضع الأبريق على رأسها، وكم كانت تحب الرقص وبأن والدها كان يحب الدبكة.

وقد ساعدها العلاج أيضاً في أن ترى الأشخاص على حقيقتهم. فبدأت تنتقد نفسها كيف أحبت صهرها وكيف سمحت له باستغلالها مثل بقية الفتيات مع أنها كانت تعلم طريقته للاستئثار بهنّ.

عادت تهتم بشكلها الخارجي وبصحتها من ناحية قيامها بالرياضة وبالريجيم. هذا على الصعيد الصحي، أما على الصعيد الروحاني فقد عادت إلى الصلاة بعد أن كانت ترفض ذلك رفضاً قاطعاً. كانت تظن بأن الله لا يحبها لأنه بحسب اعتقادها خلقها بحالتها المعروفة أو تركها تتعرض لمثل تلك الحادثة.

أصبحت لا تهتم برأي المجتمع فيها، وتقول إنها تدرك أنها إنسانة جيدة على الرغم مما تصفه بأنه افتراءات الناس.

**الطريقة العلاجية المستخدمة:**

استخدمنا العلاج المعرفي السلوكي لأن هذه الطريقة تستطيع أن تساعد المستفيد في تعديل سلوكياته وإرشاده وتوجيهه لرؤية قدراته بشكل واضح. وقد قمنا بالتنسيق مع مندوبة الأحداث التابعة لوزارة العدل بالعمل على والد حلا لتغيير نظرته العدائية تجاه ابنته على أن يقوم بزيارتها كما يفعل مع أولاده الآخرين وأن يبادلها المشاعر عندما يلتقي بها في الجلسات. وبالوقت ذاته طلبنا من المرشدة الاجتماعية التابعة لدائرة السجون بأن تقوم بتقريب وجهات النظر بين حلا وإخوتها المسجونين من خلال نقل الرسائل بينهم. هذا الأمر ساعد كثيراً في ترميم العلاقة وجمع أواصر العائلة. وبالفعل أدّى هذا التنسيق إلى نتائج إيجابية جداً، فلم تعد حلا ترى نفسها منبوذة من العائلة أو خائفة من أفرادها.

**قرار المحكمة:**

لقد قرّر القاضي المسؤول عن هذا الملف إخلاء سبيل حلا على أن تبقى تحت المراقبة القانونية حتى عمر الحادية والعشرين من أجل حمايتها والإشراف عليها. وهكذا أصبح لزاماً عليها أن تأتي بصورة دورية إلى مكتب حماية الأحداث لإطْلاع مندوبة الأحداث على أحوالها على أن تقوم مندوبة الأحداث بزيارات دورية ميدانية للاضطلاع على حالتها وأن تأتي حلا لتلقي استشارات نفسية كلما اقتضت الحاجة.

في البداية كان لزاماً عليها العيش في بيت خالها بانتظار تأمين بديل لائق لها ولإخوتها.

وبالفعل حصل ذلك لمدة. وما إن وجدت عملاً لها ولإخوتها استأجروا منزلاً جمعوا فيه شمل العائلة.

حالياً هي مخطوبة لشخص جيد وهي سعيدة معه لأنه يتعاطى معها بكل مودّة واحترام.

**الأسباب الأسرية التي أدت إلى إنحراف حلا:**

١- عانت حلا عزلةً عن العالم الاجتماعي المتكيف. ذلك أنها عاشت في مناطق غير مأهولة أو في أحياء هامشية يُعْوِزُها التزامٌ بالمعايير الاجتماعية الأساسية التي تسهل التفاعل بين الناس والأنغراس الأجتماعي.

٢- اضطراب صورة الأب الذي كان قاسياً عنيفاً: كان يمثل الرعب والبطش والتهديد للأم والأبناء بالإضافة إلى التجاهل والتخلي عن مسؤولياته تجاههم منصرفاً إلى ملذاته وعلاقاته الغرامية. وقد كان غائباً مادياً، لذا كانت زوجته تتخبط في القيام بمهمات التربية وإعالة الأبناء.

٣- معاناة اختلال في عملية التدامج الأجتماعي.

٤- الافتقار إلى فرصة تنمية قدرتها على إقامة علاقات إيجابية مع الآخرين، وعلى تَعلُّم المعايير الإجتماعية، لذا ظلّت غير قادرة على ضبط نزواتها البدائية التي تهددها داخلياً، وتَكَوَّنَ لديها تصورٌ عدائيٌّ عن العالم الخارجي.

**أما الأسباب التي أدت بالتطور نحو الانحراف:**

فقر المحيط والانشغال الدائم بالحاجة الملحة للتعويض العاطفي لا يتيح لها إي فرصة لتنمية قدراتها الذهنية. وهذا بدوره يشكل قصوراً جديداً ينعكس على وضعها الحياتي لكي يزيده صعوبة ويضع عراقيل أمام انغراسها الاجتماعي وتوازنها النفسي والعاطفي.

لم تعانِ حلا خللاً في محتوى الأنا الأعلى وإنما في وظيفة التنبيه. فهو حسب دراسة "ردل"[٢٠] الأنا الجانح متماهٍ مع القيم تماماً ولكنه يعجز عن التنبيه في الوقت الملائم. لذا إنساقت وراء المغريات تلقائياً وبدون ضابط. ولا يتحرك الأنا الأعلى عندها ليولد مشاعر الذنب والندم إلا بعد

[20]- F.Redlet D.Winemann, L'enfant agressif, Paris, 1964, Ed, Fleurus.

وقوع الخطأ. ويتكرر هذا الأمر فيما بعد بنفس الطريقة. وهكذا بدل أن ينبه الأنا الأعلى قبل وقوع الخطأ ينحصر دوره في مفعول رجعي (تنبيه بعد فوات الأوان).

أيضاً حسب "ردل" لم تتمكن هذه القاصر من إقامة التماهيات الأولية بالأم والأب والجماعة الأسرية، لأن صور هؤلاء لم تكن حاضرة بشكل كاف أو هي غير ثابتة في حضورها وفي نوعية هذا الحضور (التذبذب ما بين الشدة والتراخي) وكذلك قد تكون هذه الصور الوالدية مفتقدة للصفة الإيجابية وللشحنة العاطفية الكافية لتكوين نموذج إيجابي من العلاقات مع الآخرين. ويؤدي ذلك كله إلى التشويش والقصور في التماهيات وإلى اختلال سلم القيم الذاتي.

أيضاً، نجدها تقيم علاقة إيجابية مع أحد المربين ويبدو أناها الأعلى مفرط الحساسية تجاهه ولكنه يظل عديم الحساسية تجاه الآخرين. فهي تصنف العالم والآخرين إلى فئتين قاطعتين لا تداخل بينهما حسب "ردل"[٢]: الفئة الصالحة والفئة السيئة. ويؤدي هذا التصنيف إلى نتائج خطيرة إذ يمنعها من رؤية الواقع بموضوعية كافية ويسد أمامها فرصة التعامل مع هذا الواقع بشكل ناجح.

وهكذا علينا كما يؤكد "ردل" أن ننظر الى كل من اضطراب الأنا وأولياته الدفاعية واضطرابات الأنا الأعلى من خلال تفاعلها معاً. فهذا التفاعل وحده هو الذي يكون الصورة المتكاملة عن شخصية الجانح وخصائصها وأسلوبها في الوجود والتعامل مع الآخرين.

---

[2-] F.Redlet D.Winemann, L'enfant agressif, Paris, 1964, Ed, Fleurus.

**الحالة الثانية- سرقة، تعاطي، وممارسة الدعارة:**

**تاريخية الحالة:**

زهرة، الفتاة الثالثة لأسرة من ثلاث فتيات وثلاثة أولاد. الأخ الأكبر منها مباشرة مسجون بتهمة السرقة وأختها أيضاً مسجونة بالتهمة ذاتها وبالدعارة أيضاً. عندما دخلت إلى السجن بتهمة المخدرات والعلاقات المشبوهة (دعارة) والانحرافات السلوكية، كانت بعمر ١٧ سنة.

أقدمت منذ سن التاسعة على عدّة سرقات بعضها عادي والآخر موصوف. في البداية كانت تسلّم إلى والديها لصغر سنها. استقرت مدة من الزمن ثم ساء سلوكها من جديد. واكتسبت في البيت سمعة الطفل الشقي والعنيد والسيء الذي لا يطاق.

وُضِعت عند صاحبة والدتها بناءً لطلب من مندوبة الأحداث بالاتفاق مع القاضي المسؤول عن الملف بهدف حمايتها، ولأن القاصرة كانت تحبها ومتعلقة بها وتسمع منها. ولكن هذه المرأة خذلتها لأنها أرادت أن تدخلها بمجال الدعارة فهربت وعادت إلى البيت.

المستوى الاقتصادي للأسرة كان ممتازاً لأن الأم والأب يعملان بترويج المخدرات. ولكن بعد أن تمّ القبض عليهما تدهور وضعهما بشكل كبير. زهرة هي من تولت مسؤولية البيت في فترة غياب الأهل، تمّ ذلك بإشراف العم. ولكن خروج الأم من السجن دمّر كل شيء. في البداية

قامت ببيع كل ما يملكه زوجها ثم دفعت صغارها إلى التسول فصاروا يمضون معظم أوقاتهم على الطرقات وينامون خارج البيت.

أيضاً لجأت إلى العمل في مجال الدعارة وبدأت توجّه ابنتها زهرة في الاتجاه نفسه، وكانت هي المسؤولة عن تأمين الزبائن لها.

الأب لم يعمل إلا بتجارة المخدرات و كان بالوقت نفسه مدمناً، عصبي المزاج، يسيء معاملة زوجته وأولاده ويضربهم ضرباً مبرحاً لدرجة أن زوجته دخلت المستشفى عدّة مرات وكذلك صغاره خاصةً ابنته زهرة. فكان يحرقها ويعلقها برجليها، فأصابها خوف شديد منه.

الأم متزوجة مرتين قبل زواجها هذا وقد أنجبت من الزواج الأول خمسة أولاد ومن الثاني ولداً واحداً وجميعهم لا يتواصلون معها بسبب سوء سمعتها.

الأب طلّق الأم أثناء وجوده في السجن لأنه اكتشف بأنها قامت بتحريض ابنته الكبرى على اتهامه بالتحرش بها. لذا هربت من البيت قبل أسبوع من إطلاق سراحه وأخذت معها ابنتها زهرة وابنها الكبير. وبدأ الجميع يعمل بمجال الدعارة.

عندما علم الأب بالأمر جنّ جنونه فقام بالتبليغ وأصبح شغله الشاغل مطاردة زوجته لاسترداد الأولاد. لذا انتقلت بهم الى البقاع لمدة أربعة أشهر، بعدها انتقلت زهرة للعيش في الجنوب لمدة سنة. وهي

تعتبر هذه السنة من أجمل أيام حياتها لأن العائلة التي لجأت اليها احتضنتها وعاملتها كإنسانة لها كرامتها وحقوقها.

ولكن فرحتها لم تطل لأن الأب علم بمكان وجودها فهربت إلى منطقة أخرى في بيروت وسكنت عند إحدى صديقاتها لمدة سنتين.

ولكن ضغط الأم النفسي عليها جعلها ترضخ وتعود للعيش معها. هذه الفترة كانت من أسوأ أيام حياتها لأنها اكتشفت بأن والدتها على علاقة بالشخص الذي أحبته لعدة سنوات.

هذه الصدمة جعلتها تلجأ إلى شِلة من الفتيات يعملن بمجال الدعارة والسرقة والتعاطي وظلت تعمل معهن حتى تم القبض عليها.

ذكرت بأنها خلال هذه الفترة أدمنت على الكحول والمخدرات. وكانت يومياً تعود الى البيت وهي بحالة سكر، لذا كانت تضرب والدتها وتنعتها بأبشع أنواع النعوت وقد واجهتها بأنها رأتها تمارس الجنس مع الرجال وبأنها باعت كل شيء لتعطيه لزوج ابنتها (التي هي من الزوج الأول)، لِيَسكت عن علاقتها الجنسية معه وبأنها قد تعرّضت للتحرش من قبله هي واختها المسجونة.

ذكرت بأن والدها كان يعرّضهم لأسوأ أنواع المعاملة من ضرب وتعذيب وحرق، في كل مرة كانت تهرب بها اختها الكبيرة من المنزل لدرجة أنه سبب بإعاقة لأخيها لأنه حرقه بـــ(سيخ اللحمة).

أضافت بأن والدتها عاشت حياتها كذباً بكذب. فكانت تكذب على الوالد في كل مرة كانت زهرة تسرق حتى تحميها من الضرب.

والذي آلمها أكثر أن والدتها كانت على علم بأن الشخص الذي أحبته يحب فتاة أخرى ويريد الزواج بها، ولكنها لم تخبرها. همها فقط أن تجلب لهما النقود. لذا اعتبرتها مسؤولة عن هدم المنزل فهي من شجع والدها على تجارة المخدرات لأنها كانت دائماً تهنه بفقره وبعدم مسؤوليته. فهي لم تكن تحبه وكانت دائماً تخونه لدرجة أنه كان يشك بأبوته لأخيها الصغير.

أضافت بأنها لا تستطيع مسامحة والدتها والشخص الذي أحبّته لأنهما أجبراها على الإجهاض ولأنهما رفضا أخذها إلى طبيب نسائي عندما أصيبت بمرض جنسي معدٍ مخافة أن ينكشف أمرهما بأنهما يقومان بتشغيل قاصرات فيتعرضا للتوقيف.

**المقابلة الأولى- كان عمرها ١٧ سنة:**

زهرة فتاة متفتحة ظاهرياً، إنما بشكل جد سطحي، تتحدث عن حياتها وتجاربها في الأسرة والانحراف ببساطة كلية وبدون أي التزام وكأنها تروي أحداثاً وقعت لغيرها غير مبالية بالمستقبل كثيراً، لا تشعر بالخطأ ولا تبدي أي دلالة على تحمّل مسؤولية أعمالها، وتظل مركّزة حول ذاتها وملذاتها.

تنقاد للسلطة الحازمة، لا تصطدم بمن حولها، ولكنها لا تتفاعل ولا تندمج في علاقات إيجابية. لا تأتي مطلقاً على ذكر عالمها الداخلي أو معاناتها، وكأنها لا تتألم من أي مشكلة، وتبدو كمن تهرب من ذاتها أو هي تود التستر مع ميل إلى عدم الاستقرار العاطفي.

تتمتع بإمكانات عقلية مقبولة، ذاكرتها حسنة، لديها قدرة تنظيمية إلا أنه يُعْوِزُها الشمول. تنشد الدقة في عملها. ولكن على مستوى الجزئيات تتسرع أحياناً في ردات فعلها. يمكنها من الناحية العقلية متابعة دراسة متوسطة والنجاح في التأهيل المهني إلا أن ما يعوزها هو الدافع لذلك في المدى الطويل.

تقيم علاقات سطحية وتخوض في أحاديث إجرائية أو حياتية عامة.
تتجنّب كل تعرّض لحياتها الذاتية وكأن في ذلك إمكان إدانة لها عليها ان تدرأها عنها مباشرة. ولكن رغم هذا المظهر تميل زهرة إلى معاقبة ذاتها وإنزال الأذى بجسدها من خلال التجارب الجنسية التي عاشتها تحت شعار الرضوخ والنفعية في آن معاً.

فإذا أخذنا هذه الاستجابات إلى مشاعر الإرباك والجهل التي أشرنا إليها لاتّضح لنا أن درعها الطباعية[٣] رغم صلابتها وتجبّرها لا تخلو من مناطق ضعف يمكن النفاذ فيها إلى حياتها الداخلية والعمل من خلال ذلك على تغيير شخصيتها. إلا أن ذلك يتطلّب كثيراً من الأناة والحرص العياديّين لتهيئتها لكي تجابه مشكلتها من دون الحاجة إلى درعها. وبذلك يكون السبيل قد فُتِح أمام تأهيلها فعلياً.

---

٣- د.حجازي (مصطفى)، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفس إجتماعية، دار الفكر اللبناني، لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٤٦.

**العوارض التي كانت تعاني منها:**

- تحلم بكوابيس بأن أحداً يخنقها أو يريد قتلها أو أنه يقتل والدها وأخوتها، أو أن والدها يكبلها وأنّ من تقوم بتهريبها هي الأم.
- تخاف العتمة والبقاء وحيدة والأماكن العالية.
- تشعر بالاختناق في الأماكن الضيقة.
- تقوم بتشطيب يديها عندما تغضب وتأكل أظافرها أيضاً.
- تفكر في الموت دائماً ولكنها لم تقم بأي محاولة جدّية للانتحار.
- تعاني هلوسات نظرية (شبح أسود يطاردها).
- تعاني غيرةً شديدةً من أختها الكبيرة لأن الأب كان يميزها عن الجميع. وظهر ذلك واضحاً بأنه كان يأتي لزيارة أختها في السجن ولكن بعد خروج هذه الأخيرة قطع زياراته.
- تعاني وحدة مؤلمة.
- تكذب وتخترع قصصاً غير موجودة.
- تعاني قلقاً وعجزاً عن التركيز.
- يشتد تعلقها بالأشخاص، لكن في الوقت نفسه تقوم بردات فعل نزقية تجاههم.
- تعاني حالة إدمان على الكحول والمخدرات وعلى الأمور الجنسية.

**بعد العلاج:**

- أصبحت تميّز بأن السبب في دمار المنزل هي الأم والأب. سابقاً كانت تعتبر أن والدها هو المسؤول المباشر والوحيد عن كل ما جرى معها

ومع أخوتها. ثم اكتشفت أنه بدأ يتعاطى لينسى خيانة والدتها له، وأنه بدأ يعمل بتجارة المخدرات لكي يتخلص من إذلالها له بسبب فقره.

- لم تعد ترى كوابيس، إنما صار نومها أفضل بكثير مما في السابق.
- لم تعد تخاف العتمة أو البقاء وحيدة. ذلك أن وجودها في السجن ساعدها أن تتعوّد البقاء في أماكن مغلقة، ثم توقفت عن تشطيب يديها وقضم أظافرها.
- قامت مندوبة الأحداث بتقريب وجهات النظر بينها وبين والدها. هذا الأخير كان قد قرر التبرؤ منها وقتلها عندما عرف أنها غير عذراء ثم قطع كل علاقة له بها على الرغم من أنه تسامح مع ابنته الكبرى بعد سبب مماثل ومع أنه كان على يقين بأن زهرة هي ضحية كما الأولى. لكن بعدما اقتنع الأب بأن الذنب ليس ذنب زهرة، بدأ يزورها بشكل دائم وهذا ما خفف من ردّات فعلها العدائية وخفف أيضاً من شعورها بالوحدة.
- خففت كثيراً من حبها التملكي للاشخاص الذين يعملون معها وبدأت تركّز أفضل بالنشاطات التي كانت تُقام بمركز المبادرة وأبدت تعاوناً كبيراً مع المسؤولين ومع أصدقائها.

**قرار المحكمة:**

لقد قررت المحكمة أن تبقى هذه القاصرة تحت الحماية حتى الحادية والعشرين على أن تقيم في مؤسسة. ولكن بما أن المرشدة الاجتماعية التابعة لدائرة السجون ومندوبة الأحداث التابعة لوزارة العدل

لم تستطيعا تأمين مؤسسة لها، سُلِّمتِ الفتاة إلى والدها بشرط أن تقطع علاقتها نهائياً بوالدتها بعد خروجها من السجن.

فوق ذلك، عليها الحضور إلى مكتب حماية الأحداث في كل مرة تستدعيها مندوبة الأحداث. لكن القاضي لم يفرض على مندوبة الأحداث أن تقوم بزيارات ميدانية لأن زهرة تعيش في مخيم يتعذر على المندوبة الدخول إليه. هي حالياً من يتولى إدارة المنزل، بل تدير شؤونها على أحسن ما يرام، وما زالت حتى الآن على تواصل معنا لتطلعنا على كل جديد يطرأ.

**الأسباب الأسرية التي أدت إلى انحراف زهرة:**

١- عاشت زهرة في أسرة تعتبر نموذجاً للبؤس الاجتماعي والمادي والثقافي وما ينتج عنه من تشرد وإنحراف عند الأبناء. يضاف الى ذلك التجربة الحياتية في الأحياء الهامشية. المحيط مفكك تطغى عليه كل أشكال سوء التكيّف: البطالة، المخدرات، الدعارة والنشاطات الجانحة كالسرقة، ركاكة التكوين الأسري، والعجز عن مجابهة متطلبات الحياة. في محيط وأسرة مثل هذين لا يمكن أن تؤمن لهذه القاصر الظروف المناسبة لنمو سليم وانغراس اجتماعي.

٢- تعرّضت للاستغلال من الأم لإغراض انتفاعية مادية (كالتسول، السرقة والدعارة).

٣- تنازعها تجاذب وجداني ما بين الرغبة في التكيف من جهة، والتعلّق بالحياة السابقة من جهة أخرى، ما ولّد عندها عقدة عجز اجتماعي ونوعاً من انعدام الثقة بالنفس في الوصول إلى تكيف ناجح وحياة لائقة.

٤- كانت أسيرة علاقة مضطربة مع الأهل فتصرفاتها تدفعها بعيدا عنهم بما يؤثر على عملية تأهيلها.

**أما الأسباب التي أدت بالتطور نحو الأنحراف:**

يمكننا القول حسب "ردل"[٤] إن الأنا عند هذه القاصرة:

- غير قادرة على تحمل الإحباط مما جعل زهرة تثور أمام أي حرمان وتندفع في تصرفات عنيفة لتحطيم العقبات بصرف النظر عن النتائج أو الأخطار التي تتعرض لها.
- عاجزة عن السيطرة على القلق والخشية وانعدام الشعور بالأمن. على عكس الأطفال العاديين الذين يملكون العديد من الوسائل التي تساعدهم على الاحتياط من المخاوف والدفاع عن أنفسهم إزاءها، نجدها تعجز عن ضبط نفسها تجاه المخاوف والقلق الداخلي وتندفع في تصرفات عشوائية أو عدوانية أو متطرفة.
- غير قادرة على مقاومة الإغراء: فهي أسيرة مغريات اللحظة الراهنة وتنجرف وراء إشباعها بشكل اندفاعي وبدون أي تقدير للعواقب.
- تصاب بالذعر أمام الجديد: كانت تتجنب الوضعيات الجديدة التي لا تعرفها ولم تعتد أن تتصرف تجاهها. وإذا وجدت في وضعية تخرج

[4] F.Redlet D.Winemann, L'enfant agressif, Paris, 1964, Ed, Fleurus.

عن المألوف تعجز كلياً عن التكيّف السوي لها وتستجيب إما بالسلوك العدواني أو بالتهريج.

- عاجزة عن ضبط سدود الماضي: فزهرة كانت تتهرّب من مواجهة خبراتها المؤلمة وإذا حدث أن اضطرّت لمجابهتها أو إذا هي استيقظت لسبب ما فإنها تصاب بالذعر وتحتمي في النفي الكلي المعاند أو ادّعاء عدم الحساسية أو السلوك العدواني. ولذلك آثار خطيرة على العلاج، إذ لا يجوز إثارة هذه الخبرات قبل تدعيم الأنا بشكلٍ كافٍ كي تتمكّن من مجابهتها.

**الحالة ٣- الجانح المدلل:**

**تاريخية الحالة:**

سهى، الأبنة البكر لأسرة من طفلين. الأخت الصغرى توفيت بعمر أربعة شهور بسبب خطأ ارتكبته الجدّة أم الوالد. هذا الأمر أدى الى اغداق العائلة العناية والتدليل على سهى مما جعلها تعيش تبعاً لرغباتها.

الأب مستخدم، الأم تعمل بتنظيف البيوت، المستوى الاقتصادي للعائلة متواضع. تزوج الوالدان قبل ولادة سهى بعامين وأقاما في بيروت. ولكن البيت الذي يسكنون به أشبه بالسجن بسبب العتمة والرطوبة وسوء التهوئة فهو غير جيد من الناحية الصحية للسكن.

بعد عدّة سنوات وجد الأب أن دخله لا يسمح له بمجابهة متطلبات الحياة فترك عمله وبدأ يتنقل من عمل لآخر دون جدوى. وبدأ وضعهم المعيشي يسوء يوماً بعد يوم لدرجة أصبحوا غير قادرين على دفع إيجار

البيت وتأمين لقمة العيش، لذا فإن بعض الجمعيات أخذت على عاتقها هذه العائلة من ناحية السكن والعيش.

ومما زاد الطين بلة أن سهى تعرضت لحادث سيارة عندما كانت بعمر ٧ سنوات وصلت بسببه للموت وظلت تعاني من ذيوله حتى عمر ١٦ سنة لأن يدها اليمنى انعطبت كلياً وكانت بحاجة إلى عدّة عمليات جراحية لإصلاحها.

بعد فترة زمنية الأم تعرّضت أيضاً لحادث سيارة خطير جداً أدى إلى بقائها بالمستشفى لمدة شهرين.

وبما أن الأب لديه نسبة ذكاء متدنية وغير قادر على إعالة نفسه وابنته تمّ وضع سهى بمؤسسة لحمايتها بناء لقرار صادر عن محكمة الأحداث.

عندما علمت الأم بذلك جن جنونها وبدأت تعمل جاهدةً لتعطيل القرار، وعندما لم تستطع بدأت تحرّض ابنتها على الهرب خاصةً بعد أن علمت بأن إحدى صديقات العائلة والتي كانت تأخذ الأب على عاتقها من ناحية العمل تريد أن تتبنى ابنتها وذلك بالتواطؤ مع أهل الزوج وقد تكلمت مع هذا الأخير ومع مسؤولة المركز بهذا الخصوص ولكنه رفض.

رفضه هذا أدّى إلى فقدانه عمله وأصبحت العائلة تتعرّض لمختلف أنواع الافتراءات من قبلها، فاتّهمت الأهل بأنهم غير صالحين وغير

جديرين بتربية ابنتهم، وبأن الأم غير متّزنة نفسياً وتقوم بسلوكيات عدائية ولاأخلاقية لذا يجب إدخالها إلى دير الصليب للعلاج. وقد عملت جاهدة لتنفيذ ذلك.

لذا تم وضع الأم بدايةً في دار للعجزة وبعدها تم نقلها الى دير الصليب للعلاج. الذي كان يؤلم سهى هو موقف أهل والدها من والدتها وكرههم الشديد لها، وعدم قدرتها على إقناع الآخرين بأن والدتها طبيعية وليست مجنونة. ولكن تصرفاتها غير المتّزنة كانت تجعل الآخرين يصدقون ما يُقال. مثلاً كانت تأتي يومياً إلى المؤسسة لزيارة ابنتها وكانت تبقى طوال اليوم بالرغم من أن المسؤولة حذّرتها بأنها ستأخذ بحقها إجراءات قانونية، ورغم ذلك لم ترتدع.

أيضاً، عندما احتُجِزت ابنتُها في "مركز المبادرة" كانت تأتي يومياً، وفي كل مرة تُحرم فيها من الدخول كانت تقوم بردات فعل عدائية تجاه عناصر الدرك (كرمي الحجارة عليهم، والشتائم والصراخ والعويل) مع أنها على علم بقوانين السجن. هذه الأمور جعلتها عرضة للاحتجاز عدّة مرات.

هذه الإجراءات التي اتّخذت بحقها وبحق إبنتها جعلتها تفقد صوابها بل زادتها تعلقاً بسهى وخوفاً عليها، خاصةً بعد أن علمت بأن هذه المرأة (صديقة العائلة) هي جدّية بقرارها وبأنها بدأت تغري ابنتها بالهدايا والثياب لاستمالتها ولكسب محبتها. لذا بدأت تحرّض ابنتها على الهروب وحاولت إقناعها بالزواج من صديق والدها المسن لأنه غني ويملك بيتاً.

الضغوطات المستمرة من الأم ومن صديقة العائلة دفعت بسهى إلى الهرب والاختفاء لمدة شهرين. أثناءها حاولت العمل ولكن في كل مرة كانت تترك نتيجة صراع مع رب العمل ومع الزملاء. اختفاؤها هذا لم يترك لدى الأم خياراً آخرَ سوى التبليغ. ولكن هذا الإجراء عرّض سهى للأسف للتحرّش من قبل أحد عناصر الدرك الذي ألقي القبض عليه فيما بعد بتهمة التحرش بقاصرات. ثم أعيدت سهى إلى "مركز المبادرة" لحمايتها بناءً لقرار أصدرته محكمة الأحداث ينبغي التزامه إلى حين تأمين مؤسسة داخلية لها، حتى تعيش فيها حتى سن الثامنة عشرة.

في البداية هدّدت الأم إبنتها بأنها ستضع حدّاً لحياتها إذا وافقت على قرار المحكمة، لذا كنا نلاحظ التردد على سهى بعد كل مرة تواجه فيها والدتها. لذا طلبنا من المرشدة الاجتماعية التابعة لدائرة السجون أن تضع حداً لتصرفات هذه الأخيرة تحت طائلة حرمانها رؤية ابنتها.

**يؤخذ من التقرير النفساني الملاحظات التالية:**

فتاة مهملة الهندام والمظهر، تفتقر إلى الترتيب، حديثها متقطع ومتراخ، انتباهها مشتّت، تنتقل من موضوع الى آخر بدون تركيز أو خطة واضحة. تشكو إجمالاً من وضعها البائس بسبب بعدها عن الأهل. كانت تميل الى التقليل من شأن وخطورة أفعالها وكانت لا تفهم لماذا حُكِمَ عليها بالإقامة في المؤسسة التأهيلية، ولا تجد أي مبرر حقيقي لذلك، وكانت تشعر بالغبن لإبعادها عن محيطها الأسري. وكانت تلجأ إلى احتجاج شديد مدّعية عدم تمكّنها من تحمّل هذه الحياة الجديدة. تحاول أحياناً من خلال حديثها أن تعطي لنفسها أهمية. تحترم أساتذتها كثيراً

وتخضع للسلطة. تشكو كثيراً من صعوبة الدراسة وانعدام قدرتها على الاستيعاب. ليس لديها شعور بالتقدم في هذا المضمار. تفضل العمل اليدوي ولكنها ترضخ إجمالاً لما يُطلب منها عن عدم رضا.

لا يُنتظر منها نتائج مدرسية تذكر، ويستحسن توجيهها إلى عمل مهني. فهي قادرة بهذا المجال وخاصة إذا وجدت استحساناً من قبل رؤسائها.

لا يوجد عندها أي تخلف عقلي فهي فتاة طبيعية ونسبة ذكائها جيدة. وهي قادرة على التركيز وايجاد الحلول العلمية التي لها علاقة بمشاكل العمل وعلى تعلم أي مهنة إذا تم توجهها وإرشادها بشكل جيد.

تعاني من قلق دفين يظهر من خلال المخاوف الليلية (تخشى في هواماتها وأحلامها كائناً خطراً سينقض عليها وعلى أهلها لخنقهم وقتلهم). نتائجها على الروائز تعكس واقعها بوضوح. لقد رسمت حجم والدتها أكبر من حجم والدها بكثير وهذا طبيعي لأنها هي المسيطرة على القرارات بالبيت. رسمت الطيور التي تمثل عائلتها غير المتماسكة وغير المترابطة. كل يعيش على هواه. ورسمت نفسها كالشمس التي تراقب الجميع ولا يعجبها سير الأمور.

أما على رائز تبصّر المتون .T.A.T فكانت نتيجتها كالتالي:

١- يوجد عند سهى شعور بالذنب تجاه الآخر والأهل لأنها كانت تضربهم في كل مرة يرفضون لها طلباتها، خاصة تجاه الراشدين.

٢- تحب المواضيع التي لها علاقة بالأمور الجنسية (كل ما له علاقة باللذة).

٣- تسيطر الوضعيات الاكتئابية على قصصها من دون وجود منافذ ملائمة للخروج من هذه الدائرة المحكمة الأقفال والمظلمة (سببها عدم وجود أمل لديها بالمستقبل).

٤- يوجد تداخل بالأدوار. وهذا طبيعي بحالتها. فهي في بعض الأحيان تعتبر نفسها المسؤولة المباشرة عن أهلها وفي أحيان أخرى تعتبر العكس وهذا ما يؤدي إلى مشاكل في تكوين الهوية الذاتية عند المراهق (سببه عدم وجود صورة الأب الإيجابية للتماهي بها).

٥- تجنب العدائية باللجوء إلى الحزن وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الرائز بأنها تعاني من حالة كآبة. ونحن نعلم بأن الاكتئاب عند المراهق يظهر بشكل عدائي عندما يسيطر عليه الخوف والقلق من وضعيات معينة وعندما يشعر بأن كلامه غير مقبول من قبل الطرف الآخر. وقد ذكرت سهى في كل المقابلات والروائز التي أجريت معها أن الآخر لا يفهمها ولا يحترم ما تقول.

٦- ظهر جلياً أيضاً بأنها غير قادرة على الأبتعاد عن والدتها. لذا فإن وجودها ضروري لاستقرارها النفسي بشرط أن يحدث ذلك بشكل منظم ومدروس.

**العوارض التي تم ملاحظتها أثناء الجلسات:**

- تجاذب بالمشاعر تجاه الوالدة. فهي كانت تحبها وبنفس الوقت تريد الأبتعاد عنها.
- تعلق بالأشخاص بشكل مرضي.
- القيام بمحاولة انتحار بواسطة الأدوية.
- الخوف من العتمة ومن البقاء بمفردها.
- الخوف من أي تغير بحياتها مهما كان صغيراً.
- كوابيس دائمة مثل أنها تغرق بالبحر أو أن أحداً يطاردها. ذكرت بأنها بعد أن حلمت بأن الشياطين سلبوا إرادتها. بدأت حياتها تتدهور.
- عدم القدرة على التركيز.
- هلوسات سمعية بصرية.
- الشراهة في الأكل.
- السماح للآخرين باستغلالها والرضوخ لشروط الأم والسماح لها بأن تستغلها عاطفياً.
- عدم القدرة على اتخاذ أي قرار مهما كان بسيطاً لأن الأم كانت تحل مكانها بكل الأمور.

**التحسن الحاصل بعد العلاج:**

- أصبحت أقل إلحاحاً للخروج من مركز المبادرة.
- بدأت تميّز بين اللمس المسموح به والممنوع وبين شخص يحبها وآخَرَ يريد استغلالها.
- بدأت تركز وتتعلم اللغة العربية وبعض الأشغال اليدوية.
- تراجع خوفها من العتمة ولم تعد تسمع أصواتاً أو ترى أشباحاً.

- تشعر براحة كبيرة بين أصحابها.
- لم تعد ترى أحلاماً مزعجة بل أصبحت تحلم بأحلام لها علاقة بالحب والغرام.
- أصبحت أهدأ من السابق وأكثر نشاطاً وإيجابية وأصبحت تعرف كيف تهتم بشكلها وبنظافتها. وأن تحمي نفسها ومتى عليها أن تقول لا أو نعم.
- ازدادت ثقتها بنفسها كثيراً ولم تعد تدع أحداً يستغلها أو يبتزها.
- لم تعد تسمح لوالدتها بالضغط عليها نفسياً وعاطفياً أو بدفعها إلى اتخاذ قرارات رغماً عن إرادتها.
- تراجعت عقدة الذنب تجاه أهلها كثيراً. فهي سابقاً كانت تعتبر أن والدتها ضحت كثيراً من أجلها على حساب سمعتها والكرامة. لذا كانت تشعر بأسى في كل مرة تخالف رأيها. بعد العلاج بدأت تفهم بأن هذه المحبة هي محبة مرضية تملكية.

**رأي الأخصائيين في المدرسة الداخلية وكيفية التنسيق معهم:**

- إنها فتاة سريعة التأقلم.
- قادرة على أخذ مبادرات ومتزنة عاطفياً.
- قابلة للتعلم وبسرعة.
- كريمة ومحبة. كانت ترفض زيارة صديقاتها بـــ"مركز المبادرة" إلا إذا حملت إليهن أغراضاً مدفوعاً ثمنُها من حسابها الخاص.
- ملتزمة بالمواعيد. في البداية كانت لا تأتي إلى جلسات العلاج في مركزنا "جمعية العناية بأطفال الحرب"، إلا برفقة المرشدة الاجتماعية.

ولكن بعد مدّة طلبنا من المدرسة أن تسمح لها بالمجيء مع مراقبة من المدرسة. وعندما تأكدوا من صدقها وشفافيتها وإلتزامها، بدأوا يسمحون لها بالذهاب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع عند عائلتها مرة بالشهر. وظلت الأمور تتطوّر حتى وصلنا إلى مرة أسبوعياً.

- نجاحها في تأدية وظيفة اجتماعية خيرية: لكي يجري تعويدها على تحمّل المسؤولية طلبنا من مسؤولة المدرسة أن توكلها الأهتمام بحالة امرأة مسنة. قامت بهذه المهمة على أكمل وجه. أمَّا ما سهّل الأمر أنّ هذه المؤسسة تقوم بالأشراف أيضاً على مركز للمسنين.

**قرار المحكمة:**

وافقت المحكمة بناءً على تقرير مكتوب من قبلنا، على نقل سهى من "مركز المبادرة" إلى مؤسسة أخرى مناسبة لحالتها بشرط أن تتابع العلاج النفسي وأن تبقى تحت الحماية حتى عمر الثامنة عشرة.

حالياً، سهى أم لطفل عمره ٣ سنوات، وتعمل في الوقت نفسه بهدف مساعدة زوجها من الناحية المادية ولتأمين حياة شريفة ونظيفة لها ولعائلتها.

لا يوجد عليها أي ملاحظات سلوكية أو أخلاقية بعد خروجها من المدرسة الداخلية، وإنما الجميع يمدحها ويشيد بصدقها وبأخلاقها.

**الأسباب الأسرية التي أدت إلى انحراف سهى:**

١- لقد أثارت سهى عند والدتها قلقاً من الموت نظراً لاعتلال صحتها بسبب الحادث التي تعرضت له. فأفرطت الوالدة بتدليلها كي تنتزعها من الموت هوامياً من خلال إثبات كبر المكانة التي تتمتع بها في حياتها. وبدأت تغدق عليها الكثير من الحب وتتركها على سجيتها وتقع أسيرة رغباتها ونزواتها بدلاً من أن توجهها بشكل سليم كي تتجنب الذنب التي يثيرها نبذ سهى على المستوى اللاواعي.

٢- لقد أعطتها دلالة الحليف في صراعها مع زوجها ومع أسرته لأن العلاقة متوترة ومضطربة بينهما وقامت بتحويل حبها ذي الطابع الجنسي الذي يفترض أن يوجه الى زوجها الى عاطفة أموية مفرطة موجهة إلى الطفلة. فهي تقيم علاقة ثنائية دمجية معها خالقة عالماً مغلقاً على العالم الخارجي (على الزوج وأسرته) تجد فيها تعويضاً نرجسياً عن فشلها العلائقي.

٣- لقد أغدقت الأم عليها الحب وحده وهذا لا يكفي مهما بلغت درجته وارتفع نضج الوالدين اللذين يقدمانه. ذلك أن سهى بحاجة إلى صورة راشدة ناضجة رزينة متزنة عاطفياً واجتماعياً كي تتماهى بها وتبني شخصيتها على غرارها. ففي حالتها اختلّ هذا الركن، فتماهت بنموذج يفتقر إلى صفات الرشد. لذا غرقت في عالم النزوات البدائية وأصبحت كائناً غير متدامج اجتماعياً.

بالإضافة إلى الحب والتماهي، كانت تحتاج إلى سلطة تحميها وتطمئنها وتضع حدوداً في نفس الوقت لكي تشعر بالثقة تجاه نزواتها الداخلية المخيفة وتجاه أخطار العالم الخارجي. لأن قانون الأب والتماهي به هو وحده القادر على إدخالها إلى قانون المدينة، إلى الانفتاح على المجتمع والتدامج فيه.

٤- لقد أصرت الأم على فرض قانونها على المؤسسة التي تتبنّى قانون المدينة. هذا الصراع أدّى إلى تحصين سهى ضد التأهيل لأنها كانت تهدم خلال زيارتها لها كل الجهود التربوية المبذولة لتأهيلها، نحن هنا في خضم المرض الأسري الاجتماعي.

هذه الأسباب مجتمعة تؤدي إلى نتيجة واحدة هي إعفاء الطفل من المهام والمسؤوليات والواجبات والإعداد لأدوار الراشد ويظل بذلك عبثياً لامبالياً، أو غير مقدر لنتائج سلوكه وأخطاره لأنه لم يتعلم مطلقاً أن يتحملها أو يحتاط لها .

**أما الأسباب التي أدت بالتطور نحو الأنحراف:**

سهى عاشت تبعاً لنزواتها وأهوائها التي لا تقبل الإحباط أو التأجيل، بما يعرقل الجهد المدرسي الذي يتضمن تأخير الإشباع إلى آجال بعيدة نسبياً. وكانت تهتاج وتعتدي إذا ما قوبلت طلباتها المتزايدة بالرفض. ورغم ذلك كانت تقيم وزناً لأهلها، وتفتقدهم ليس فقط للمنفعة التي تتوقعها بل تعبيراً عن روابط عاطفية معهم.

كانت تشعر بأن الدروس والنظام والانضباط والواجبات هي عبء يصعب احتماله وتبريره. وكانت تلحّ أن تعامل في الصف كما تعامل في البيت. وذلك غير ممكن.

تواطأت الأم معها كي تحول دون تدخل الأب لمحاسبتها على تصرفاتها غير المتكيفة، إما من خلال إخفائها عن الأب أو من خلال إبطال مفعول سلطته بوسائل متعددة (الضرب للزوج، والمنع من الخروج من البيت والطرد).

لقد استعانت الأم بالسلطة لوضع حد لتصرفات إبنتها التي بدأت تشكل إزعاجاً فعلياً واجتماعياً لها بسبب هروبها. ولكن إذا قمنا بتحليل موقف الأم نلاحظ باستمرار تجاذباً وجدانياً تجاه تلك الإجراءات. فهي تريد فرض سلطتها على سهى أو بكلمة أدق الاحتفاظ بعلاقتها التملكية معها مع رفض حقيقي لتدخل القانون. هي تطلب مساعدة لاستعادتها، إلى حظيرتها، بما يؤدي إلى عرقلة أو تعطيل الإجراءات التربوية التي توضع لها في المؤسسة التي عاشتها كمنافسة لها على السيطرة على إبنتها.

إنها تعاني قصوراً في نمو الأنا الأعلى نتيجة لعدم تمثل قانون الأب باعتباره السلطة المرجعية في الأسرة، السلطة التي تحمي وتوجه وتمنع في آن معاً. والأنا لا يقيم اعتباراً للعالم الخارجي ولا يحس بالحاجة إلى التغيير، إلى النمو والتقدم، إلى الجهد من أجل الحصول على اعتراف الآخرين به. وكلها عوامل لا تؤدي مطلقاً إلى التكيف ولا إلى تسهل عملية التأهيل[٥].

[٥]- د.حجازي (مصطفى)، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفس إجتماعية، دار الفكر اللبناني، لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص.٢٧١

حاولت سهى في البداية بشكل علني أن تقاوم كل إجراءات التأهيل ولكن عندما انسدت في وجهها كل السبل رضخت للأمر الواقع، لذا يمكننا القول بحالتها إنها جانح قابل للتأهيل.

**اقتراح تصور للمعالجة النفسية للجانحين في رعايتهم اللاحقة من خلال المتابعة والمراقبة والمعاينة:**

ينتقل الباحثون إلى تقرير الخطة العلاجية الملائمة لحالة الحدث وسبيلهم إلى ذلك العمليات التالية:

أولاً: تحديد وسائل العلاج والتدابير التقويمية الملائمة لحالة الحدث.
ثانياً: تحديد مدى النجاح المحتمل في تقويم حالة الحدث (التنبؤ بمستقبل الحدث).
ثالثاً: وضع التقرير النهائي الشامل لحالة الحدث

**أولاً- تحديد وسائل العلاج والتدابير التقويمية الملائمة لحالة الحدث:**

ومن أسهل الطرق للوصول إلى ذلك محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ) هل تصلح حالة الحدث في البيئة الطبيعية أم يلزم إيداعها في مؤسسة؟
ب)إذا بقيت الحالة في البيئة الطبيعية فأي أنواع التدابير التقويمية تصلح لهذه الحالة؟

ت)إذا لزم الإيداع في مؤسسة داخلية:
١- فأي أنواع المؤسسات التي تصلح لهذه الحالة؟
٢- أي نوع من أنواع العلاج يناسب حالة الحدث؟

**ثانياً- تحديد مدى النجاح المحتمل في تقويم حالة الحدث:**

وتهدف هذه العملية إلى توجيه وتحسين عملية العلاج وتحديد أنسب الطرق العلاجية والتقويم لتحقيق أكبر قدر من النجاح.

ويتوقف التنبؤ بمستقبل حالة الحدث على عوامل كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- العودة للإجرام: كلما تعدّدت جرائم الحدث قبل بدء العلاج كان ذلك نذيراً بالسوء، وهنا علينا التعمّق بالبحث عن الأسباب النفسية والأسرية والأجتماعية والعلائقية التي تدفع بالحدث إلى هذه السلوكيات.

٢- العمر وقت ابتداء العلاج: كلما صَغُرَ عمر القاصر كان ذلك باعثاً على التفاؤل.

٣- عامل الوراثة: تكون نتيجة العلاج أنجع إذا خلا التاريخ العائلي للأب والأم من الأمراض العقلية أو النفسية.

٤- نسبة الذكاء: تختلف نتيجة العلاج باختلاف نسب الذكاء.

٥- استقرار الحالة العاطفية: كلّما كانت الحالة العاطفية للحدث غير مستقرة كانت نتيجة العلاج غير مرضية.

٦- موقف الحدث من المجتمع: إذا كان موقف القاصر من المجتمع يميل إلى المحبة فهذا مؤشر جيد لأنه عادةً يكون مزيجاً من الصداقة والعداوة.

**ثالثاً- وضع التقرير النفسي الشامل لحالة الحدث:**

يجب ان يحتوي هذا التقرير على مختصر شامل للنتائج الإيجابية التي اهتدى إليها الأخصائي النفسي أمام هيئة المحكمة للاهتداء بها قبل النطق بالحكم على الحدث.

ويتعيّن أن يختتم هذا التقرير بالتماس يوضح الاقتراحات العلاجية الميسور تنفيذها والتي يمكن أن تفيد الحدث في تهذيبه وتقويمه ليصبح مواطناً صالحاً في المجتمع.

**عطفا" على ذلك على الأخصائي النفسي أن يقوم بما يلي:**

- كتابة تقرير نفسي عن الحالة ومتابعة القاصر نفسياً" عندما يرى القاضى إنّ حالته تستدعي ذلك.
- المتابعة قبل صدور قرار المحكمة إذا رأت المرشدة الإجتماعية أنّ حالة القاصر حرجة وأنه يحتاج الى مساعدة نفسية. في هذه الحالة عليه الأعتماد على موافقة الأهل إلى حين صدور قرار رسمي بذلك.

- تحويل الحالة الى مكتب حماية الأحداث اذا اكتشف من خلال المتابعة النفسية بأنّ هذه الحالة تتعرّض لسوء معاملة أو عنف أو تحرّش جنسي وذلك بناء على القانون ٤٢٢ الذي ينص في المادة ٢٥: "لا يُعتبر إفشاء سرّ المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أيّ إخبار يُقدّم إلى المرجع الصالح ممن هو مطّلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرّض للخطر".
- إعداد تقرير نفسي لتدعيم التقرير الاجتماعي غايته إعطاء معلومات وافية وشاملة إلى القاضي عن حالة الحدث. أحياناً، يمكنه إرسال التقرير إلى المرشدة الإجتماعية للإطلاع عليه وهي بدورها تقوم بإعطائه إلى القاضي المسؤول عن الملف، وأحياناً أخرى باستطاعته إرساله مباشرةً إلى القاضي.
- عندما يقوم مكتب حماية الأحداث بإحالة حالة على المرشدة الأجتماعية ينبغي أن يعطي فكرة وجيزة عن الوضع الإجتماعي الخاص بالحالة، وعليه بدوره إطلاعها على التطورات النفسية الحاصلة وذلك بعد إجراء تقييم نفسي في حال متابعة الحالة.
- القيام بتقييم عام للملفات التي جرت متابعتها غايته تحسين العمل وتطويره وبهدف معرفة عدد الحالات التي جرت مساعدتها فعلياً، والتحقق من احتمال حصول تقصير من أجل تخطيه.
- إعطاء القاضي معلومات وافية ودقيقة عن الحالة.
- مساعدة القاضي على تحديد المعتدي.
- مساعدة القاضي خاصة عندما يكون متردّداً بقراره إلى من يعطي الوصاية على الأولاد (للأم أو للأب).
- إعداد التقرير الأول (بعد أربع جلسات على الأقل) حينها يستطيع القاضي أن يتخذّ القرار المناسب.

- عندما يأخذ القاضي قراراً بإرسال القاصر الى مركز لحمايته من الإستغلال، هذا لا يعني بأن دوره قد توقّف (لأنه في أكثر الأحيان يتابع علاج الحالات حتى ولو تمّ تحويلهم الى المراكز بهدف حمايتهم).
- أيضاً عندما يأخذ القاضي قراراً بترك القاصر في البيت، (مع الأهل) بشرط متابعته نفسياً، حينها عليه أن يقوم بالمتابعة وأن يقدّم تقريراً عن وضع الحالة كلّ ثلاثة أشهر لاضطلاع القاضي على التطورات الحاصلة.
- في بعض الأحيان تكون المعلومات متوافرة لدى القاضي عن الحالة ولكنه يستنتج مع المرشدة الإجتماعية التابعة لوزارة العدل بأنّ الحالة بحاجة إلى متابعة نفسية، فيصدر قراراً بإرسال القاصر للمتابعة النفسية في مركز "جمعية العناية بأطفال الحرب". هنا على الأخصائي أن يتابع الحالة وأن يُبلِّغَ إلى القاضي التحسّن الحاصل إمّا بواسطة المرشدة الإجتماعية، أو عبر إرسال تقرير خطي عنها.
- وعليه إذا استُدعى الأخصائي بصفته شاهداً إلى المحكمة كي يُدلي بشهادته بناءً على التقرير الذي رفعه، أن لا يرد على بعض الأسئلة إذا رأى أنها تطال أموراً سريةً وعد القاصر بعدم افشائها.

**المراجع:**


١- الأتحاد لحماية الأحداث في لبنان، بيروت، ١٩٧٢.

٢- د.حجازي (مصطفى)، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفس إجتماعية، دار الفكر اللبناني، لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

٣- د. حجازي مصطفى، دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٤٤)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الأجتماعية، مملكة البحرين، المنامة، ٢٠٠٥.

٤- صاغية (نزار)، صاغية (رنا)، وفريق من الباحثين، الصحة النفسية في النظام القانوني اللبناني، دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على الأطفال والشباب، ورشة الموارد العربية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

٥- د.فياض (منى)، ألسجن مجتمع بريً ، دار النهار للنشر، لبنان، بيروت، ١٩٩٩.

٦- د. المنلا (باسمة)، يونس (أمل)، يونس(ماجدة)، عمالة الأولاد دراسة ميدانية في ضاحية الجنوبية، منشورات الجامعة اللبنانية قسم الدراسات الإجتماعية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨.

7- A.Freud، le moi et les mécanismes de défense، Paris، P.U.F، 1967.

8- F.Redel، L’enfant agressif، Tome 1، Paris، Fleurus، 1964.

9- F.Redel and W. David، Children who hate a sensitive analysis of the anti- social behavior of children in their response to the adult world، the free press، New York، 1965.

* * *

# الورقة الرابعة

## متطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الأطر التنظيمية والفنية والعلمية والمهنية والإدارية من واقع التجارب الدولية

**الدكتور أحسن مبارك طالب**

**أستاذ علم الاجتماع**

# متطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الأطر التنظيمية والفنية والعلمية والمهنية والادارية من واقع التجارب الدولية

**مقدمة:**

إصلاحيات الأحداث، مثلها مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى، في كل أنحاء العالم لها مسؤولية ومهام محددة مسبقاً من طرف المجتمع. مهام ومسؤوليات إصلاحيات الأحداث تتمثل أساساً في إصلاح وتهذيب وتأهيل الأحداث الجانحين، وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء متوافقين مع القيم والقواعد الاجتماعية.

التأهيل والإصلاح الحديث والذي تقوم به إصلاحيات الأحداث هو ذلك النوع الاحترافي، الذي يعتمد على البرامج التكاملية، التي تبدأ بالتشخيص، العضوي والنفسي، مروراً بالعلاج والتأهيل المتعدد الأوجه، المناسب لكل حالة وانتهاءً بالرعاية اللاحقة المناسبة. الاختلافات بين الشعوب والأمم في هذا المجال تظهر، بالنظر للإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لهذا الموضوع وبخاصة تظهر، بالنظر للتوجهات الأساسية، والفلسفية، والسياسة الجنائية المعتمدة في هذا الميدان، وهو ما يظهر في طبيعة البرامج التأهيلية والإصلاحية والعلاجية. وفي طبيعة الرعاية الاجتماعية اللاحقة، إعداداً، وتطبيقاً على الأحداث الجانحين في الإصلاحيات، حيث تتراوح هذه الأخيرة بين البرامج الجادة، العلمية الاحترافية، ومجرد اجتهادات فردية أو جماعية، اعتماداً الخبرة والمعرفة المحلية المحدودة.

يلاحظ في السنوات الأخيرة غياب، أو ضعف، أو حتى، أو "إفلاس" (La faillite) برامج الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين وبخاصة منهم، الأحداث المسرحين من إصلاحيات الأحداث، والأهم من هذا كله يلاحظ عدم وضوح الأنظمة واللوائح الحاكمة للرعاية اللاحقة أو على الأقل يلاحظ ضبابية في القوانين والأنظمة، المرتبطة بالأحداث الجانحين أو عدم ملاءمتها ومطابقتها للواقع، أو لما هو مطلوب في هذا الميدان، كما أن التطبيق الفعلي لها يبقى ناقصاً أو غير مفعَّل في الكثير من المجتمعات العربية.

يشير الباحث الأمريكي روثر، (Rutter. M, 1980) إلى أنه من المهم أن لا يكون هناك "سبيل واحد" للتعامل مع انحراف الأحداث" [١].

وهو ما يعني، أن تكون هناك بدائل محددة وواضحة (بمقتضى النظم والقوانين)، أمام الجهات المختصة، لأنه في حالة وجود سبيل واحداً "ولا بديل عنه"، فإن ذلك يعني وجود فشل مؤكد، "ولا بديل عنه"، وذلك بالنظر لتعدد الحالات، واختلاف الأوضاع والمواقف في مجال انحراف الأحداث. ونعتقد أن هذا من الأخطاء الأساسية في مجال تعامل المؤسسات العربية مع انحراف الأحداث.

هذه الورقة العلمية تهدف إلى تسليط الضوء على متطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، في الأطر التنظيمية والفنية، والعلمية، والمهنية والإدارية، انطلاقاً من واقع التجارب الدولية، مع التركيز على المتطلبات الأساسية للعمل في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين المسرحين حديثاً من إصلاحيات الأحداث.

---

[١] Rutter. M (1980) changing youth in a changing Society : Patterns of Adofescent Development and Dipordor Cambridge Harvard Hnivernity Press, (Cited in, Frechette, M. Le Blance. M. (1987). Delinguances etdcling maks. Quebee, Guebec, Gaetan Morin, editent, P. 308).

**الرعاية الاجتماعية اللاحقة للأحداث الجانحين، نزلاء الإصلاحيات:**

الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، تأخذ مفاهيم متعددة ومختلفة أحياناً، وذلك راجع إلى الاختصاص وإلى هدف ومفهوم الرعاية الاجتماعية المقصودة، وراجع إلى خصوصيات المجتمع نفسه.

ويمكن أن القول، إن الرعاية الاجتماعية اللاحقة للنزلاء (الأحداث، والكبار)، تعني وبصورة عامة، مجموع الجهود المبذولة والمكملة للبرامج التأهيلية الرسمية، التي تستهدف تعديل سلوك النزيل، وتسهيل عملية إصلاحه وتكيفه مع بيئته ومجتمعه.

أما الباحث الأمريكي (Steup- 1976) فيشير في هذا الصدد إلى أنها "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي [الرسمي] الذي حصل [يحصل] عليه الأفراد الجانحون [الأحداث منهم والكبار]، أو الأحداث والكبار المحكومون، أو المفرج عنهم، وتستهدف استعادتهم للقدرة على إدراك مشكلاتهم والعمل على مواجهتها في بيئة طبيعية للوصول إلى أفضل تكيف ممكن"[٢].

ويظهر من هذا التعريف أن الرعاية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية اللاحقة، وكأنها تأخذ بعدين في نفس الوقت، البعد الأول الموقفي، وتسمى في هذه الحالة الرعاية الاجتماعية الفعلية الميدانية، أي المقدمة (داخل المؤسسات الإصلاحية)، والبعد الثاني، أي البعد التالي لخروج المفرج

[٢] – محمد الدريج (٢٠٠١) "الرعاية اللاحقة وتطبيقاتها في السجن"، ورقة علمية غير منشورة، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض ، ص ٣ – ٤ .

عنهم من المؤسسات الإصلاحية ، وتسمى هنا الرعاية اللاّحقة ، ومهما اختلفت، مسميات ومفاهيم الرعاية الاجتماعية للنزلاء من الأحداث، والكبار، فإنها تهدف أساساً إلى تفعيل استفادة النزلاء من البرامج التأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها، وتسهيل التكيف الاجتماعي للحدث المسرح من الإصلاحية، والنزيل المسرح من المؤسسة الإصلاحية والعمل على الحد من العود للانحراف والجريمة، والرعاية اللاحقة وبكل المقاييس والاعتبارات هي جزء من البرامج العلاجية التأهيلية، بل هي نفسها أسلوب علاجي وتأهيلي، وليس "ميزة" أو "خدمة مجانية" تقدم لنزلاء المؤسسات الإصلاحية.

وبالنظر لطبيعة وأهداف الرعاية الاجتماعية الحديثة، نستطيع القول أن تدخل وإسهام المختصين، والاحترافيين في الرعاية اللاّحقة، ليس مطلوباً فقط، بل هو ضروري وحتمية لابد منها[٣].

**ونذكر أهم مرتكزات الأخصائي الاجتماعي، في مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء، (الأحداث، والكبار):**

١-يقوم المختص الاجتماعي أو مهني الخدمة الاجتماعية أولاً بالإطلاع على التقارير السابقة المتوفرة في ملف الجانح النزيل، وكل التقارير الأخرى المتوفرة ذات العلاقة بالحدث الجانح بوضعه، وظروفه، وخلفياته السلوكية والنفسية والاجتماعية،

[٣]- لزيادة الإضلاع، انظر، علي فهمي (١٩٨٧م)، دور برامج التواصل في تقويم السلوك وإعادة نالتكيف "مجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الاجتماع الرابع لرؤساء المؤسسات العقابية، تونس، يوليو، ١٩٨٧م.

ومنها على سبيل المثال، التقارير الطبية، والإصلاحية التأهيلية، وتقارير الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة الإصلاحية وتقارير المشرفين والمختصين في الإصلاحية ذات العلاقة بالنزيل.

٢- يقوم الأخصائي الاجتماعي بمقابلة أولية للحدث للنزيل، للتعرف عليه، وعلى وضعه الخاص في الإصلاحية، وعلى أوضاعه العامة، ظروفه الاجتماعية والبيئية، المحيطة به وبأسرته، وطبيعة (نوعية) أصدقائه السابقين. والحاليين (في الإصلاحية)، وكل ما له علاقة بالظروف الاجتماعية والمحيطية والتي ربما تكون لها علاقة انخراطه في الانحراف والجنوح.

٣- يعمل المختص الاجتماعي، أو مهني الخدمة الاجتماعية، على محاولة كسب ثقة الحدث، (النزيل)، والعمل على جعل هذا الأخير يقبل وضعه في الإصلاحية، أو يعمل، ويحاول وإزالة سوء الظن تجاه المؤسسة الإصلاحية وإدارتها وتجاه المجتمع ككل، وإفهامه أن هدف الإصلاحية وإدارتها هو العمل على تقويم سلوكه، وتسهيل إعادة دمجه في المجتمع.

٤- العمل على تقييم مستوى الحدث التعليمي، وحثه على مزاولة التعليم داخل المؤسسة وخارجها حسب مستواه، والعمل على رفع المستوى التعليمي للحدث النزيل، داخل المؤسسة وخارجها. ومن واجبات المختص الاجتماعي، أو ممتهن الخدمة الاجتماعية التأكد من اعتماد برامج تعليمية احترافية هادفة معدة خصيصاً للأحداث الجانحين في المؤسسات، ومناسبة لمستوياتهم وأعمارهم، ولا

تختلف كثيراً عن ما هو مقدم في التعليم العام، ومن واجباته أيضاً متابعة الحدث بعد خروجه في مجال التعليم.

٥- القيام بتسهيل عملية الاتصال بأسرة النزيل ومعارفه الذين يرغب في الاتصال بهم، (ما عدا رفاق السوء)، والاتصالات بالإدارات والمؤسسات الرسمية على اختلاف أنواعها، التي تسمح له الأنظمة واللوائح الاتصال بها. وهو ما يعني إعداد وتنفيذ برنامج للتواصل السليم للحدث مع العالم الخارجي، تحضيراً لخروج الحدث من الإصلاحية، والإسهام في عمل الترتيبات اللازمة لذلك.

٦- العمل مع المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة، على رعاية مصالح الحدث وأسرته، على اختلافها، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية (وغيرها) التي يعاني منها، أو قد يعاني الحدث وأسرته أثناء تواجده بالإصلاحية، بعد خروجه منها، ومنها المشاكل الصحية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية، والقانونية.

٧- مساعدة أسرة النزيل، على تخطي الحواجز الاجتماعية المختلفة، المترتبة على دخول أحد أفراد الأسرة إلى الإصلاحية، وبخاصة إذا كان الحدث أنثى. (وهذا وارد في المجتمعات العربية على الخصوص).

٨- الإسهام في الإعداد لإخراج الحدث في الإصلاحية (حسب النظم واللوائح السائدة في المجتمع المعني)، بعد انقضاء مدة محكوميته،

ومتابعته بعد خروجه منها، وتقديم كل أشكال الدعم، الرعاية اللاحقة المحددة له شخصياً (حالة بحالة)، وأنواع الرعاية اللّاحقة الأخرى التي تفرضها برامج الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم، أو التي يوصي بها الخبراء والمختصون، وذلك بمساعدة المكاتب الحكومية المختصة والجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السائدة في المجتمع المعني.

ومن المهام السابقة الذكر يتضح جلياً أن الأخصائي الاجتماعي أو مهني الخدمة الاجتماعية، لا يستطيع لوحده القيام بكل تلك المهام، بل هو في حاجة أكيدة لمساعدة، ومساهمة المؤسسات والجمعيات والهيئات الحكومية والأهلية، ذات العلاقة، وهو في حاجة أيضاً للاستعانة بالجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني على الخصوص، التي تعمل في مجال الرعاية اللاحقة، وتقديم المساعدة (الاحترافية) للأحداث الجانحين، والنزلاء الكبار، وهنا تظهر حقيقة تضافر الجهود الحكومية والأهلية من أجل الصالح العام ومن أجل تحقيق الأهداف السامية للمجتمع في تعامله مع أفراده، وحتى المذنبين منهم.

## دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في رعاية وتأهيل الأحداث نزلاء الإصلاحيات (والمؤسسات الإصلاحية للكبار):

تعمل الكثير من منظمات المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات الأهلية في وقتنا الحاضر في مجال الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي، وفي مجال الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين،

وللنزلاء في مختلف دول العالم، وبخاصة منها المجتمعات الصناعية المتقدمة، جنباً إلى جنب مع المؤسسات الرسمية الحكومية، على اعتبار أن هذا النشاط المزدوج هو مكمل لبعضه البعض، وذلك بقصد الوصول لأفضل النتائج في حماية المجتمع، وحماية النزيل، من العودة للانحراف والجنوح والجريمة، وما يترتب عنها من آثار سلبية على المجتمع.

وكما هو الشأن في مجال التأهيل النفسي، حيث يحاول الأخصائي النفسي (وبمساعدة غيره من المختصين)، ولجان العمل الطوعية الأهلية تحديداً (من ذوي الاختصاص والقدرة) التخفيف عن الحدث الجانح، والنزيل (من الكبار)، من وطأة تأثير العوامل النفسية التي يتعرض لها، داخل المؤسسة الإصلاحية، حيث أصبح يتواجد في محيط جديد، وفي وضع جديد، ربما لم يعهده من قبل، وقد تصبح بذلك الوضعية النفسية للحدث (والنزيل) مضطربة ومتدنية جداً، وبخاصة في المراحل الأولى التي تعقب دخوله المؤسسة الإصلاحية[٤].

**وبصورة عامة فإن حالة الحدث (النزيل) خلال تواجده بالإصلاحية، ومن الناحية النفسية عادة ما تتصف بما يلي:**

- فقدان الثقة بالنفس.
- إحساس بالذنب.

[٤]- لزيادة الإطلاع " انظر " الفياض محمد حمد (١٤١٩هـ) الرعاية المهنية في مؤسسات الأحداث وعلاقتها بتقويم سلوك الحدث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

- إحساس بالعار (جراء دخوله السجن).
- القلق والتوتر، وعدم تقبله لوضعه الجديد (كحدث جانح متواجد في إصلاحية).
- التفكير الشديد في المستقبل (تابعات دخوله للإصلاحية)، وما يتبعه من اضطرابات في النوم.
- وقد ينتج عن ما سبق ذكره، أعراض مرضية (نفسية)، أو ميول عدوانية اضطراب في الشخصية، والنظرة الدونية للذات.
- العدوانية، وعدم الاتزان السلوكي[٥].

من هذا يظهر ضرورة تدخل الأخصائي النفساني والأخصائي الاجتماعي، وكذلك تدخل الأطراف الأخرى التي يمكن أن تقدم يد المساعدة للحدث، خلال تواجده في الإصلاحية، وبعد خروجه منها، كل حسب عمله، وتخصصه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، والتي تعمل على المساعدة (الاحترافية) في مجال إعادة التأهيل، والرعاية اللاحقة للأحداث، والنزلاء.

ولا مجال هنا لتعداد النظريات والنماذج التفسيرية النفسية التي أشارت إلى ضرورة الرعاية، والمساعدة النفسية للأحداث (والنزلاء) رغم كثرتها، على أساس أنها أصبحت من تحصيل حاصل في هذا الميدان.

---

[٥]- نفس المرجع السابق .

دور المختص النفساني هنا يتمثل أساساً في تشخيص حالة النزيل النفسية، والبحث عن أسبابها، وعواملها الأساسية، والتوصية بالعلاج المناسب، أو المعاملة المناسبة للنزيل (وبخاصة مثل ما سبق ذكره في المراحل الأولى) يهدف إعادة التوازن النفسي، ومن ثم التوازن السلوكي للنزيل، ودور المختص الاجتماعي، ومهني الخدمة الاجتماعية هو الرعاية الاجتماعية للحدث داخل المؤسسة، والرعاية اللاحقة، للحدث الجانح، بعد خروجه من الإصلاحية. لأن البرامج الإصلاحية التكاملية للأحداث، لا تقتصر فقط على العلاج أو التأهيل الفوري[٦]، بل تشمل أيضاً، الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، بعد تسريحه من إصلاحية الأحداث، والتي تمتد طوال الجدول الزمني المعد مسبقاً تبعاً لحالة كل حدث[٧]، والبرنامج العلاجي التأهيلي نفسه قد تمتد الفترة الزمنية تطول حتى يعد خروج الحدث من إصلاحية الأحداث[٨].

إذا كانت الصحة النفسية (والاجتماعية) ضرورية جداً للفرد العادي، فإن أهميتها تزداد بالنسبة للنزيل، بالنظر للظروف والحالة التي يتواجد فيها.

والتكيف الاجتماعي هو عملية دينامية مستمرة تصعب أحياناً حتى على الأسوياء من الناس، فما بالك بالحدث الجانح الذي يتواجد في

---

[٦]- بمعنى الإصلاح والتأهيل الذي يقدم للحدث الجانح خلال تواجه في الإصلاحية، أو في المؤسسة الإصلاحية (أي كانت).

[٧]- كمال دسوقي، (  )، إعادة تأهيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية ، (الجزء الثاني) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ٦٠٠ ــ ٦١.

[٨]- محمد الدريج، (٢٠٠١م)، " الرعاية نااللاحقة وتطبيقاتها في السجن "، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

ظروف خاصة، وتحت تأثيرات، وضغوط خاصة، بل يعيش في محيط وثقافة خاصة، هذا كله يجعل من الصعب عليه لوحده، تحمل تلك الضغوط والتأثيرات، ويصبح بذلك في حاجة ماسة إلى المساعدة الاحترافية، وهنا يأتي دور المختصين النفسانيين والاجتماعيين، ومهنيّ الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى دور الجمعيات والهيئات الحكومية والأهلية على حد سواء، في مد يد المساعدة للحدث الجانح بهدف الوصول إلى التوازن النفسي، ومن ثم التوازن السلوكي، وبخاصة بهدف الوصول إلى تعديل سلوك الحدث الجانح وإصلاحه، وإبعاده عن العود للانحراف والسلوك الجانح.

**جهود المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني هل هي تصدق وإحسان أم ضرورة اجتماعية:**

ربما يعتقد الكثيرون، وبخاصة منهم غير المتخصصين أن جهود المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة منها الجهود والأنشطة الموجهة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، وإصلاحيات الأحداث، "هي جهود ضائعة"، لا طائل منها، وقد ينظر لها البعض على أنها مجهودات موجهة لأفراد لا يستحقونها، أصلاً ؟!!

والجهود الأهلية بالنسبة للبعض، تكون مقبولة "فقط" على سبيل "الصدقة والإحسان"، وأن المؤسسات الأهلية، والتطوعية، والخيرية، ومنظمات المجتمع المدني، تقوم بتلك المجهودات على سبيل "الشفقة والإحسان"، مثلها مثل الجهود التي تبذل في مجال

مساعدة فئات اجتماعية أخرى مشابهة، مثل فئة المدمنين، والمشردين وأطفال وأسر نزلاء السجون، والمعوزين والفقراء في المجتمع. وهذا الاعتقاد في الحقيقة خاطئ وبكل المقاييس، لأن التجارب العلمية الميدانية، أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك، أن أنشطة المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية، هي المثال الناجح للتدخل المجتمعي والإسهام الفعال في حل المشاكل الاجتماعية (على اختلافها)، وهي نوع من أنواع التكافل المجتمعي الضروري، والإسهام في التصدي للظروف والشروط التي يمكن أن تفرز ظواهر سلبية، وسلوكيات انحرافية، غير سوية في المجتمع. بل هي أنشطة ضرورية لتعزيز الضبط الاجتماعي الغير رسمي.

والمجتمعات المتطورة أصبحت اليوم، تقوم بمثل هذه الأنشطة، وتحث وتشجع عليها، لأنها بذلك تقوم بحماية بعض من أفراد المجتمع من شرور أعمالهم، وحماية المجتمع نفسه من عواقب الانحراف والجريمة. وعليه فمن مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، الحث والإسهام (كل حسب قدرته) في أنشطة المجتمع المدني والأنشطة التطوعية، وفي أنشطة مجهودات الجمعيات الأهلية، بما في ذلك أنشطة الرعاية اللاّحقة للأحداث الجانحين.

**اسلوب تدخل الجمعيات الأهلية، والمجتمع المدني، في الحماية والرعاية الاجتماعية:**

لا توجد طريقة أو أسلوب موحد ومتفق عليه في الزمان والمكان لتدخل أو إسهام المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية، في مجال

مساعدة ورعاية الأحداث الجانحين، أو نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك راجع إلى خصوصيات كل مجتمع وراجع إلى القوانين والأنظمة التي تحكم نشاط الجمعيات الأهلية في كل مجتمع على حده.

لكن في المقابل هناك أساليب عامة معمول بها دولياً، يمكن الاسترشاد بها في هذا الميدان، وهذه الأساليب تتعلق أساساً بآليات وطرق (أساليب) تدخل الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في مجال رعاية نزلاء الإصلاحيات، والمؤسسات الإصلاحية، هذه الطرق والأساليب يمكن اختصارها في أربع أساليب أساسية:

١. **اسلوب المتابعة والتكامل:** سبق وذكرنا أن البرامج التأهيلية، والرعاية الاجتماعية، والرعاية اللاحقة للأحداث، والنزلاء (الكبار) لا تقتصر فقط على تلك الأنشطة والجهود المقدمة داخل الإصلاحيات أو المؤسسات الإصلاحية، بل تتعدى ذلك إلى متابعة تلك الجهود والأنشطة حتى بعد خروج الحدث، أو النزيل من الإصلاحية أو المؤسسة الإصلاحية، وذلك في إطار ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، وفي عدة مجالات، ومن تلك الأنشطة على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

أ- إعداد الحدث، والنزيل للخروج من الإصلاحية المؤسسة الإصلاحية، ومتابعته بعد الخروج مباشرة.

ب-الاهتمام بالفترة التي تلي خروج الحدث الجانح والنزيل من الإصلاحية، للحيلولة دون العودة إليها مرة أخرى، وذلك باستكمال كل متطلبات البرامج التأهيلية، والعلاجية وكل ما يوجه به المختصون والخبراء.

ج- مساعدة الأحداث (والنزلاء) المفرج عنهم، وعوائلهم على تخطي الحواجز النفسية والاجتماعية، المترتبة على دخول أحد أفراد الأسرة للإصلاحية، أو للسجن وبخاصة إذا كان المفرج عنه، الأبن الوحيد، أو هو نفسه رب الأسرة.

د- مساعدة المفرج عنهم وأسرهم في البحث عن الاستقرار الأسري، والتوافق الاجتماعي، ومساعدة الحدث في التواصل الاجتماعي، والأبتعاد عن التواصل مع الرفقة أو الصحبة البائسة التي كان يتواصل معها قبل دخوله الإصلاحية والمساعدة في البحث عن عمل للكبار، وإن تعذر الأمر مساعدته في الحصول على مصدر رزق مشروع.

ه- العمل على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي كان يعاني منها (أو يمكن أن يعاني) منها المفرج عنه، والتي ربما كان لها دخل في سلوكه الانحرافي أو الإجرامي.

و- الإسهام في المراقبة غير المباشرة لسلوك المفرج عنهم (حسب ما يسمح به القانون) وذلك بمتابعة مدى انضباطهم مع القوانين والأنظمة، وحسن سلوكهم واستقامتهم وحسن انخراطهم في المجتمع كأعضاء لهم حقوق وعليهم واجبات.

ونريد أن نذكر هنا أن الرعاية الاجتماعية اللاحقة وبهذا المعنى، تصبح (كما يجب أن تكون) برامج مكملة لمختلف البرامج التأهيلية، الإصلاحية الأخرى، التي قدمت داخل المؤسسات الإصلاحية نفسها، وأي إهمال في الرعاية الاجتماعية اللاحقة، قد يعني ضياع كل الجهود السابقة، التي بذلت من أجل تعديل وإصلاح سلوك الحدث الجانح أو النزيل، ومن هنا تظهر أهمية المتابعة والتكامل في البرامج الإصلاحية للأحداث.

٢. **اعداد البرامج:** من الأساليب المتبعة أيضاً في رعاية الأحداث الجانحين، من طرق الجمعيات والمنظمات الأهلية، هو إعداد البرامج التأهيلية الاحترافية، وتشكيل الفريق المتكامل الضروري لذلك، حيث أصحب من الممكن للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية إعداد البرامج التأهلية المتكاملة المناسبة للأحداث الجانحين، والكبار، بما في ذلك الرعاية اللاحقة، وفي هذه المرحلة يصبح البحث منصباً على كيفية الوصول إلى البرامج التكاملية أو الأساليب التأهلية الاحترافية، المناسبة لكل لفئة من الأحداث الجانحين، أو النزلاء الكبار، أو المناسبة لأفراد بعينهم من الأحداث الجانحين أو النزلاء الكبار، ونظراً لكون طبيعة البرامج هذه، وأهدافها، تعني التدخل المتخصص من خلال القدرات العلمية المختصة والمكملة لبعضها البعض، وسواء كان ذلك في البرامج التأهلية الجاهزة (بكل أصنافها)، أو البرامج المعدة خصيصاً (يطلب وتمويل من الجمعيات الأهلية، أو منظمات المجتمع المدني، لأفراد، أو فئات معينة في الجانحين

الأحداث) والتي تسهم الجمعيات الأهلية التطوعية، بما لديها من مختصين وخبراء أو ما لديها من قدرات علمية في إعدادها، وذلك كله في إطار تضافر الجهود الأهلية والحكومية، للوصول إلى نتائج أفضل، أو للوصول إلى تحقيق أهداف البرامج التأهلية التكاملية. وهو ما معناه إعطاء بعد مجتمعي لبرامج التأهيل والرعاية الاجتماعية المخصصة للأحداث الجانحين، وذلك بفتح المجال لمشاركة وإسهام القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية التطوعية، والمجتمع المدني، أو الجمعيات الخيرية القادرة فعلياً وعملياً على ذلك.
إن المقصود من فتح المجال للهيئات والجمعيات الأهلية، والقطاع الخاص للمشاركة في مجال التأهيل والرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، نزلاء الإصلاحيات، والكبار من نزلاء المؤسسات الإصلاحية، هو المشاركة الاحترافية، المبنية على اختصاص ومعرفة وقدرة مهنية أكيدة، وليس مجرد المشاركة الاسمية، أو "التصدقية الإحسانية"[٨].

٣. **اسلوب التعامل مع الموقف:** أو "الأسلوب الوظيفي"، وهي إشارة إلى إمكانية مساهمة ومشاركة المؤسسات والجمعيات الأهلية في التطبيق الفعلي الميداني للبرامج التأهلية والرعاية الاجتماعية اللاحقة على اختلاف أنواعها حسب الطلب وحسب الحاجة "حسب الموقف" وهو ما يعني بصورة أعم، التعامل مع البرامج نفسها إعداد والتطبيق أو التعامل مع الحدث الجانح نفسه، أو (النزيل) في مجال تطبيق وتنفيذ

[٨]- أحسن طالب، الوقاية عن الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١م ، ص، ص ١٥ - ٢١.

البرامج التأهيلية، (والرعاية اللاّحقة) أو التعامل مع أسرته، حسب ما تسمح به الأنظمة واللوائح والقوانين في المجتمع المعني نفسه. وهو ما يسمى أيضاً، بالمدخل أو الأسلوب الوظيفي، بمعنى توظيف المهارات العلمية، والتخصصية في تطبيق البرامج التأهيلية، الأحداث الجانحين، "حسب الحاجة" (والنزلاء) وتقديم العون والمساعدة الاحترافية المطلوبة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إنجاح البرامج التأهيلية (على اختلاف أنواعها) ميدانياً وتطبيقياً. وهنا أيضاً يتضح أن للمؤسسات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، ويمكن أن تقوم بمجهودات معتبرة وفي إطار تضافر الجهود الأهلية والحكومية.

٤. **اسلوب الاقتناع أو (طريقة الإقناع):** وفي هذا الأسلوب تنصب جهود المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية ومساعدة الأحداث الجانحين نزلاء الإصلاحيات على إقناع القائمين على الأمور، بجدوى مشاركة المؤسسات والجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، في جهود وأنشطة التأهيل والعلاج، والرعاية اللاحقة للأحداث (والنزلاء)، على اعتبار أن الأنشطة والجهود الأهلية، تكمل الجهود الرسمية للوصول لأفضل النتائج، وعلى اعتبار أن البرامج التأهيلية الأهلية هي برامج غير ربحية لها غاية محددة، تتمثل أساساً في إصلاح وتعديل سلوك الحدث الجانح (والنزيل) وإرجاعه للمجتمع مواطناً صالحاً، وهذا يتحقق أفضل بتضافر الجهود الأهلية والجهود الرسمية في هذا المجال.

هنا نذكر أن الإصلاح والتأهيل، لا يتحققان بمجرد وضع الحدث الجانح، أو المذنب في الإصلاحية أو في السجن، لقضاء مدة محكوميته، أو عقوبته، بل يتحققان بإعداد وتطبيق برامج تأهيلية احترافية (على مختلف أنواعها)، والتي يشارك في إعدادها وتطبيقها مختصون وذوو كفاءات أكيدة، سواء كانوا من المؤسسات الأهلية أو الحكومية، كل حسب اختصاصه، وحسب طاقته، وحسب صلاحياته. والمقصود هنا ليس أن تأخذ منظمات المجتمع المدني أو الجمعيات الأهلية دور المؤسسات الرسمية بأي شكل من الأشكال، بل المقصود هو تكافل الجهود الأهلية والحكومية للوصول لأفضل النتائج في ميدان الرعاية والتأهيل المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية[٩].

**المقترحات الأساسية للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين:**

نقدم هنا مقترحات لمتطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، والأطر التنظيمية والفنية والعلمية والمهنية والإدارية، استخلاصاً من التجارب الدولية، وحسب رؤية الباحث:

**أولاً- أهم تدبير، في مجال تأهيل الأحداث والرعاية اللاحقة:**

إن أهم تدبير حسب المختصين[١٠]، هو العمل على تخليص الحدث عند خروجه من الإصلاحية من الظروف المعيشية السابقة، أو

[٩] - أحسن طالب، الوقاية عن الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١م، ص، ص ١٥ - ٢١.

10- (Pierre- Tournier- 1994), (peine et sanction) (Cirba, Laurcnce, 1995) La Sanctiou, Alternative Peine : ett (Flechette, Marcel, 1997) , (L- Blanc. Marc- 1987), Dclinguance et delinquents, La Delinguance cache'e (Pierre, Kammerer, 2000), Adoloscents dame La violonce.

إبعاده عن الرفاق والأقران السابقين (رفاق السوء)، والظروف السابقة، سواء كانت عائلية، اجتماعية، اقتصادية.

L'adolesent L'adolescent doit etre retire de son ex- milieu

وهذا التدبير وقبل القيام به يجب ربطه بالعوامل التالية:

١. عمر الحدث.
٢. المستوى التعليمي للحدث، أو التحصيل التعليمي للحدث (L'acquisation Scolaire).
٣. الصحة النفسية للحدث المعني (المستوى العقلي) ( Niveu – Mental).
٤. طبيعة السلوكيات السابقة (التاريخ السلوكي، والانحراف للحدث المعني) ( L'examen – Medico psychologique ).
٥. تقرير الخبرة، فيما يتعلق بالتوقعات السلوكية المستقبلية للحدث، واحتمالات النجاح من عدمه لبرنامج التأهيل والإصلاح للحدث المعني.
٦. الاستشارة القانونية (الدورية) وموافقة قاضي الأحداث[١٠].

مع العلم أن الرعاية اللاحقة، كما تطبق في فرنسا تهدف بالدرجة الأولى إلى عدم السماح لتعرض الحدث المسرح لنفس الظروف الاجتماعية، والمعيشية التي كان يعيش تحتها قبل دخوله الإصلاحية؛ وهو ما يعني تجنب تعرض الحدث بعد خروجه من الإصلاحية لنفس الظروف المعيشية والمحيطية التي كان يعايشها

10- Tournier, p. ibid.

في السابق، لأن ذلك من شأنه أن يدفع به إلى تكرار الأفعال والسلوكيات الانحرافية، وهو ما يعني العود للانحراف.

وعلى هذا الأساس تسمى المرحلة التي تلي تسريح الحدث من الإصلاحية، "مرحلة الحرية الراقية" "La Liberte Surveillee" حيث وجدت الدراسات الميدانية أن غالبية حالات انحراف الأحداث (في فرنسا) كانت وراءها "الأسر غير المهتمة" بأطفالها، أو غير القادرة على ذلك، وكانت وراءها الظروف الاجتماعية الغير ملائمة، والرفقة السيئة، (رفاق السوء)، والعوز المادي، والأسر المفككة غير الملائمة إضافة إلى الخلل والحرمان العاطفي. وهنا يشير الباحث والسيكاترى (Psychiatrist) الفرنسي الشهير جورج هاير (George Heur, 1979)[١١] "أن الحدث الجانح يقوم بالأفعال الخبيثة عادة، أما لكونه لا يتوافق مع أحد والديه، أو كليهما، أو أنه أصبح ثائراً (Revolte) على الوضع الذي يعيشه [تعبير عن عدم رضاه على وضعه المعيشي]، أو أنه يقوم بذلك للانتقام (Vengeance)، من الوالدين أو أحدهما، أو انتقاماً من المجتمع نفسه، وبخاصة من المحيط الضيق (الذي لم ينتبه له)، أو اتباعاً لسلوكيات رفاقه [الذين أصبح يفضلهم على عائلته] أو أنه يقوم بالأفعال الانحرافية، لأنه تدرب عليها (Parentrainemcnt)[١٢] مع بعض من زملائه، أو أنه يقوم بذلك لمجرد التقليد [هنا إشارة إلى تأثير وسائل الإعلام، وبعض الأفراد المحيطين بالحدث]، أو أنه يقوم بذلك، من أجل "الهروب" من

11- Heuyer. G. op.cit, P. 252 .
12- Ibid.

الواقع الذي يعيش فيه، والذي أصبح لا يتحمله " Par benoin d'evasion"[١٣].

ونحن نذكر العوامل السابقة لتأكيد ما سبق وذكرناه، من كون العود للظروف السابقة التي كان يعيشها (أو يعايشها) الحدث، سوف يؤدي حتماً إلى العود (Parcntraincment) للانحراف والجنوح، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة المحترفة التي تعمل على تجنيب الحدث تكرار معايشة نفس الظروف، والمواقف والأحوال السابقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستمرار في استكمال البرامج العلاجية، التأهيلية والإصلاحية، أو المهارية، التي يكون الحدث قد تلقاها في المؤسسة الإصلاحية.

**ثانياً- السرعة في اتخاذ قرار الرعاية اللاحقة:**

من الضروري أن يتخذ قرار الرعاية اللاحقة للحدث المسرح من الإصلاحية العلاجية التأهيلية قبل خروجه منها أو بعدها مباشرة، تجنباً لانقطاع مفعول البرامج العلاجية التأهيلية واستكمالاً لها. حيث أن أي تأخير أو تردد في مجال الرعاية اللاّحقة للحدث المسرح أو غموض في القرار، أو أي سوء فهم، قد يؤدي إلى عدم اكتمال (أو حتى انكسار) البرامج التأهيلية السابقة. وبذلك عدم اكتمال أو جدوى التأهيل والإصلاح[١٤].

13- Ibid, P. 292.

14- H EUYER, Georges (1979), La Delinquance Juvenile Paris, Presses Univernitire de France. P. 290.

التأخير في قرار الرعاية اللاحقة يكون عادة مرتبطاً "باللجان" أو بالقرارات المتعددة المصادر، أو بغياب الصلاحية أو غموضها، وهو ما يجعل الأحداث المسرحين عرضة لعدم تلقيهم الرعاية اللاحقة وهو ما يعني استكمال كل خطوات التأهيل والإصلاح (ومنها الرعاية اللاّحقة)، وبذلك يترك الأحداث المسرحون لأنفسهم "أو يعودون إلى أسرهم دون متابعة أو رعاية مؤسسية. بينما قواعد التأهيل الحديثة تتطلب المتابعة والرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين المسرحين من المؤسسات الإصلاحية، لأنها جزء من البرامج التأهيلية الإصلاحية، العلاجية.

**ثالثاً- اعتماد الرعاية اللاحقة المتعددة الأطراف:**

من الطبيعي أن تسند الرعاية اللاحقة إلى أفراد ومخولين نظاماً، وقانوناً، ومتخصصين إلا أن متطلبات الرعاية اللاحقة الحديثة تشير إلى ضرورة تضافر جهود جميع الأطراف المختصة، والمعنية، والمخولة في مجال رعاية وتأهيل الأحداث الجانحين، وذلك في إطار تضافر جهود تلك الأطراف[١٥]، بداية من علم وموافقة قاضي الأحداث، إلى إدارة المؤسسة الإصلاحية، إلى شرطة الأحداث (المنطقة المختصة) إلى الأفراد (أو المؤسسات) الموكل لهم مُباشرَةُ الرعاية اللاحقة، إلى أولياء الحدث، أو المسؤولين قانوناً عن الحدث(*).

---

15- Heuyer, Georges, op. cit p.y. 290 – 291 .

(*) قد يحصل أن أسر أو بعض أولياء الحدث الجانح، تمتنع عن استقباله بعد تسريحه من الإصلاحية، في الحالة هذه قد يحال الطفل إلى مؤسسة اجتماعية أخرى أو يحال إلى جهات أخرى يخولها القانون استلامه بدلاً عن الأسرة الطبيعية. وهنا تزداد أهمية الرعاية اللاحقة وتزداد أهمية سرعة اتخاذ القرار حتى لا يبقى الحدث بدون مراقبة وبدون إشراف.

وهنا لا ننسى إحدى أهم قواعد علم الإجرام (وعلم الاجتماع الجنائي) التي تشير إلى أن "الحدث (أو حتى الكبار) الذي يتعرض لنفس الظروف السابقة، يقوم بنفس الأفعال السابقة = أي العود للانحراف"[١٦] [١٧].

وهذه القاعدة بدورها تكفي في اعتقادنا للاستدلال على أهمية الرعاية اللاحقة للأحداث المسرحين من الإصلاحيات، وذلك بهدف استكمال التأهيل والإصلاح، وعدم العود للانحراف.

## رابعاً- ضرورة الدراسة والتشخيص القبلية للحدث المسرح من الإصلاحية:

قبل اعتماد أو وضع برنامج للمتابعة أو الرعاية اللاحقة للحدث المسرح من الإصلاحية، من الضروري أن يسبق ذلك الأخذ بعين الاعتبار (وبكل جدية واحترافية) التضاريس التشخيصية والتأهيلية للحدث المعني، وهو ما يعني تشخيص ودراسة طبيعة الحالة المعنية، ومعرفة ظروفه الخاصة والعامة، وطبيعة البرنامج العلاجي، والإصلاحي والتأهيلي الذي تلقاه الحدث في المؤسسة الإصلاحية، وذلك قبل إعداد برنامج المتابعة والرعاية اللاحقة للحدث المعني، وفي جميع الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

---

[16]- Ibid, P. 292 .

[١٧] – حسن مبارك طالب، (٢٠٠١)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، (فصل العوامل الاجتماعية).

أ- التقرير النهائي للطبيب (العضوي) المعالج.
ب- التقرير النهائي للطبيب النفسي، أو النفساني (Psychiatric) المعالج.
ح- التقرير النهائي لطبيعة سلوك الحدث المعني في الإصلاحية طيلة فترة إقامته.
خ- التركيز على عوامل الضعف العقلي أو العضوي للحدث المعني، والتي تكون (قد تكون)، عائقاً في سبيل إعادة إدماجه في المجتمع.
د- تبيان حاجة الحدث المعني (من عدمه) لمصاحبة، أو مرافقة، أو الاعتماد، على فرد بالغ ( Personne Physique)، أو لحاجته لمتابعة أو الإلحاق بمؤسسة اجتماعية مختصة في التأهيل، أو العلاج المكمل، اللاّحق (Post – Cure) سواء كان ذلك فيما يتعلق بالصحة النفسية، أو العضوية، أو الإعاقة.

القانون الفرنسي (Loi – Tutclle – du 8. Janvicr, 1968)، يفرض الشروط السابقة الذكر، في مجال التعامل مع الأحداث المسرحين، والأفراد الغير قادرين على الاعتماد على أنفسهم.

**خامساً- الأبتعاد عن الأسلوب الموحد:**

يشير الخبراء والمختصون (Le Blgnc , 1988 – 1998)، (Biron – Cusson, 1987)، (Pinatcl )، Larquiicr – ) (2001)، (Cusson – 2000)، ( Braitwaitck –J Braitwir –

(V, 1981)، (Rutter, M- 1980) [*] إلى ضرورة وجود (توفر) العديد من أساليب الرعاية والعلاج والإصلاح، وعدم اعتماد "الحل الواحد"، أو السبيل الواحد، في التعامل مع قضايا (معضلات) جنوح الأحداث على العموم، والأحداث الجانحين (وفي المؤسسات الإصلاحية) على الخصوص، ويشمل ذلك البرامج العلاجية والتأهيلية، والرعاية اللاحقة بطبيعة الحال. بل يجب الاتجاه نحو الحلول المتعددة الأوجه والخيارات، أي الحلول التي تعطينا إجابات مختلفة (حلول مختلفة) لمواضيع وقضايا مختلفة، كما يشير إلى ذلك " .... Offrir. Une Diversite, de Repone au probleme de La delin puance"[١٨].

كل من المختصين الكنديين، لافويشت، ولوبلان ( Flechette – Leblane , 1997) وهو ما يعني أن مشاكل ومعضلات، وقضايا الأحداث الجانحين مختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأحداث كأشخاص يختلفون من فرد لآخر، وهو ما يعني وبالضرورة، طرح (عرض) حلولٍ، ومعاملة، ورعاية تختلف باختلاف المواضيع والقضايا وباختلاف الأحداث (شخصيات الأحداث) أنفسهم.

---

(*) Pinatcl-J. (2001) Histoire des Sciences de L'hommc et de criminologic.
- Flechettc, M. Le Blanc, M. (1984).
- Biron. L- Cusson, M. (1979) La Contrainte Sociale et La deliquancc, Montercal, Mniversitc de Monteral, Groupe de recherché sur L'inadaptation Jurenile.
- Le Blanc. Marc. (1984), "de La delinquance Juvenile a La criminalite Aduflte", Revue Samte Mental au quebcc, Vol. TX – No 2.
- Braite waite, J, Braite waite, V. (1981) "delinquency and the Question of Values", International Journal of offender the rapy, and Comparative crimindogy, vol. 25. No. 3.
- Rutter, M. (1980) changing youth, in changing socicty, patterns of Adolescent Development and Disorder, Cambridge, Harvard University.

18- flechette, M. Le Blanc, M. op. cit, P. 308.

وعليه فإن انتهاج سياسة، وطريقة، وأسلوب "الحل الواحد"، أو الحل الموحد، أو الأسلوب الواحد في التعامل مع الأحداث الجانحين، سواء كان ذلك في تطبيق البرامج التأهيلية داخل الإصلاحيات أو في الرعاية اللاحقة البعدية، سوف يؤدي إلى الفشل، أو على الأقل لن يعطي النتائج المرجوة، وربما قد يعطي نتائج عكسية[١٩]

قبل أكثر من ثلاثين سنة أشار الباحث والمختص الأمريكي (Gibson – 1965)[*]، إلى ضرورة البحث عن الحلول (والمعاملة ــ والرعاية) التي تناسب القضية (المعضلة)، وتناسب شخصية ووضع الحدث المعني (Best Matching)[٢٠]، وهو ما يعني ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، الخلفية السلوكية (السيرة) للحدث المعني. وكذلك تقرير شخصية الحدث (طبائعه) بعين الاعتبار، عند اعتماد الأسلوب المناسب في العلاج، والتأهيل، والرعاية. وهو بدوره ما يعني، ضرورة وجود "العديد من الحلول"، أو وجود بدائل عديدة في مجال التأهيل والرعاية، المعدة خصيصاً للأحداث الجانحين، أو المسرحين من الإصلاحيات.

**سادساً– تجنب إدخال الأحداث للإصلاحيات، أو السجون بقدر الأمكان:**

من الواضح أن الاتجاه الحديث في التعامل مع الأحداث الجانحين، يميل إلى تجنب إدخال الأحداث الجانحين للإصلاحيات، وبخاصة في حالة الحدث الجانح للمرة الأولى

---

19- Ke Bkabcm N, Fkecgettem N, *1987), Op. cit, p.p. 309 – 310.

(*) Gibson, prentice Hall Dc (1969) changing in the lawbreakers, Englewood, ctiffs. Prentice Hall.

20- Gibsson.

"Primo – delinguance" وذلك بغية عدم قطع الصلة بين الحدث والمحيط الاجتماعي الطبيعي، أو الواقع الاجتماعي المألوف للحدث لكي لا يصاب الجانحون بنوع من أنواع الاغتراب الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تجنباً لاختلاطه بالمنحرفين المتعددي الحالات أو العائدين، وبصورة عامة تجنب وضعه في ظروف ومحيط الإصلاحيات، وبدلاً من ذلك وبعد دراسة حالته، وموافقة قاضي الأحداث واستشارة النفساني أو الطبيب النفساني، والمختصين الاجتماعيين، يوضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية: (وهو المعمول به في فرنسا مثلاً)، وهو ما يعني الإشراف المؤسسي غير المباشر على الحدث وتطبيق الرعاية اللاحقة عليه مباشرة، ووضعه تحت الإشراف الاجتماعي المباشر، لمدة معينة يحددها قاضي الأحداث، أو الجهات الاجتماعية المخولة قانوناً بالتشاور والتنسيق مع الخبراء والمختصين في التأهيل والعلاج وأسرة الحدث. تجدر الإشارة هنا أن اللجنة الفرنسية "لجنة الإصلاحيات والسجون والتشريع الجنائي" La Societe des prisons et de L'egislation crimincll" ومنذ سنة ١٩٦٨م كانت قد اقترحت وبعد دراسة متعمقة لموضوع الأحداث المنحرفين للمرة الأولى، على الحكومة، "اللجنة التشريعية في البرلمان" بعدم إدخال الأحداث الجانحين للمرة الأولى (في بعض القضايا المحددة) للإصلاحيات أو السجون، وذلك للأسباب السابقة الذكر[٢١]، واعتماد إجراءات، أو تدابير، أو عقوبات أخرى بديلة.

21- Hemyer, Op.cik, P 294 .

**سابعاً- تعديل ومواكبة الأنظمة والقوانين للظروف والمستجدات:**

لمتابعة ومواكبة التغيرات العلمية، والعملية، في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين بصورة عامة الرعاية اللاحقة بصورة خاصة، نزلاء الإصلاحيات، وللأحداث الجانحين، لابد أن يشمل ذلك التعديلات والتغييرات المطلوبة في القوانين بالأنظمة الحاكمة، لهذا المجال، ويشمل ذلك بالطبع الرعاية اللاحقة المكملة للبرامج التأهيلية ــ العلاجية، وهو الذي حصل (يحصل) في المجتمعات المتطورة والتي لها خبرة واسعة في مجال إعداد وتطبيق البرامج التأهيلية وبرامج الرعاية اللاحقة ( after – care).

لأن تدابير التأهيل، والعلاج، والتهذيب، والرعاية اللاحقة تحكمها قوانين ونظم، وذلك بالنظر لأهمية الموضوع أولاً، وبالنظر لكون الأحداث لم يبلغوا سن الرشد، وهم بذلك إمَّا تحت مسؤولية أوليائهم، أو تحت مسؤولية المؤسسات الاجتماعية التي ترعاهم أو تقدم لهم خدمات التأهيل والعلاج، والرعاية.

وعليه فإذا لم تكن هناك قوانين وأنظمة تسمح في مضمونها، للجهات والأطراف المختصة والمعنية بمتابعة ومواكبة التغييرات العلمية والمعرفية، والعملية الميدانية، فلا يمكن اعتماد الوسائل والبرامج والتقنيات أو النماذج الحديثة والمستجدة في مجال التأهيل العلاج، والرعاية، أو تطبيقها وبذلك، نبقى حبيسي البرامج، والأنماط، والنماذج القديمة أو المتقادمة، التي عفى

عليها الزمن، وبذلك لا تعتمد ولا تطبق البرامج الفعَّالة الحديثة في هذا المجال. ونحيل هنا إلى ما ذكرته في هذا المجال، قاضية الأحداث السويسرية، فيلار ــ سيبولسكا ( Mc – H. Viellard –Cybulska)[*]، "أنه من الطبيعي أن نبحث كيف نحسن (Perfectionner) ونتقن الوسائل القانونية، [القوانين والأنظمة]، والأعمال [التدابير] القانونية، والإدارية، وبصورة عامة، نعمل [يجب أن نعمل] على تحسين الوضع القانوني [في مجال التعامل مع الأحداث المنحرفين)]، وذلك من خلال البرلمان أولاً [السلطة التشريعية المركزية)] "[٢٢].

وما تعنيه السيدة القاضية فيلارد، هو أن "التحسين"، التطوير والتحديث في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين، يبدأ أصلاً من القوانين التي تحكم عمل المؤسسات والإدارة التي تعني بالأحداث الجانحين، وبذلك من الضروري أن تتم متابعة ومناقشة القوانين المتعلقة بالأحداث في المجالس التشريعية (البرلمان) وتعني بالأحداث الجانحين وبصورة دورية، وهو الحاصل في المجتمعات المتطورة، المجتمعات التي لها خبرة معتبرة في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين والأحداث بصورة عامة.

وأما المختص والطبيب النفساني الفرنسي، جورج هايز ( Heuyer, Gorges, 1996)[**] فيقول "كل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالأحداث الجانحين وتأهيلهم يجب أن تراجع من فترة لأخرى"[٢٣].

---

[*] السيدة فيلارد (Viellard) قاضية أحداث في كانتون (مقاطعة)، فود (Vaud) بسيويسرا وهي مختصة في قانون الأحداث، وقاضايا جنوح الأحداث. مع ملاحظة أنه في كانتون جنيف (مقاطعة جنيف) لم كن هناك سوى ٢٤٧ جانحاً بعدد سكان تجاوزوا ٣٠٠,٠٠٠ نسمة سنة ١٩٨٩م.

[22]- Buyer, G. La Deliquance Juvenile, op. cir, p. 298 .

[**] البروفسور، جورج هايير (Georges Heuyer) هو طبيب سيكاتري وعضو الأكاديمية الطبية الفرنسية.

[23]- Ibid. p. 304 – (11).

وما يعنيه هايبر هنا، هو ضرورة مواكبة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأحداث الجانحين لتطور المعرفة الإنسانية في هذا المجال.

وأما قاضي الأحداث وخبير القانون الجنائي بوزارة العدل الفرنسية، جان بيار لوشامب (Jean Pierre Deschamps, 1990)[*] فيشير إلى ما يلي: "إذا كان القانون [المتعلق الأحداث]، ليس هو كل شيء، إلا أن له اعتباراً أساسياً [له دوراً أساسياً]، لأنه هو الذي يحدد المعايير، ويحدد طريقة التعامل الاجتماعي [مع الأحداث الجانحين]، وكذلك هو الذي يحيل (يحوِّل) المسؤولية [تجاه الأحداث الجانحين] للمؤسسات الاجتماعية المعنية والسلطات المحلية (البلدية). وهو [القانون] الدراع الحامية للطفولة [بما فيها الأحداث]. وعليه فنحن [جان بيار دي تشامب] نطالب بتحديد متطلبات القانون الجديد [المتعلق بالأحداث] "، وما يريد أن يقوله الخبير القانوني الفرنسي السابق الذكر، هو توضيح أهمية بالقانون في النشاط، والعمل الميداني الفعلي المرتبط بالأحداث، وكذلك توضيح العلاقة الارتباطية، بين القوانين الحاكمة للتعامل مع الأحداث، والمؤسسات الاجتماعية، والسلطات المحلية ذات العلاقة وفي النهاية فهي إشارة إلى وضرورة صلاحية مواكبة القوانين المتعلقة بالأحداث لعامل الزمان والمكان[***].

---

[*] القاضي الفرنسي، جان بيار دي شامب يشغل حالياً مستشاراً خاصاً لسكرتير الدولة (متدب) المكلف بشؤون الأسرة.

[***] Institut de d Enfance et de la Famille, (1990), L' Enfance Maltraitce – Paris, syros Alternatives. P. 49.

**ثامناً– فتح المجال لإسهام منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية:**

التدخل الاجتماعي- عن طريق منظمات المجتمع المدني - في مجال التأهيل والعلاج والخدمة الاجتماعية بصورة عامة والرعاية الاجتماعية بصورة خاصة، هو مجال جديد ما زال يكتنفه الغموض وسوء الفهم وأحياناً حتى الجدل[٢٤]، هذا رغم أن مساهمة الجمعيات الأهلية في جهود التكفل بالنزلاء، والأحداث المسرحين من المؤسسات الإصلاحية والإصلاحيات، ليس بالشيء الجديد، إلا أن إسهام الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في تقديم خدمات احترافية للنزلاء المسرحين، أو للأحداث الجانحين المفرج عنهم من الإصلاحيات، بدأ في المجتمعات الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً في السبعينيات من القرن الماضي[٢٥]، (رسمياً، ١٩٦٧)[(*)]. والمقصود بإسهام المجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ليس معناه، أن تصبح الجمعيات الأهلية، أو الجمعيات الخيرية، أو منظمات المجتمع المدني بديلاً، أو مرادفاً، للمؤسسات، أو المصالح والأقسام الحكومية الرسمية المختصة، بل هي جهود تكاملية في إطار تضافر جهود المؤسسات والجمعيات الأهلية والحكومية لخدمة ورعاية الأحداث الجانحين.

---

24- Sarr, W. Richard, Wotford, 1. Bruce, (1989), Introduction to Corrections, Dubuque. io WA. (U.S.A). WM.C, Brown Publisher. P.p 135 -36.

25- Ibid, P. 135.

(*) من خلال ما يعرف بـــ (Presidential Task Force on Corrections) .

والهدف الأساسي لتدخل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، في مجال تقديم الخدمة، والرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، هو جعل تلك الخدمات تتم في إطار اجتماعي – طبيعي، قريب من الواقع بقدر الأمكان ( With in a Community Setting)، حيث لا يشعر الحدث الجانح بالانقطاع، أو الانفصال عن الواقع الاجتماعي، أو الشعور بالغربة (الاغتراب) الاجتماعية.

وهنا تجدر الإشارة إلى إسهام منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية في تقديم الخدمة والرعاية الاجتماعية، يجب أن تحكمه قوانين ونظم ولوائح تحدد مجالات، وطرق وسبل التدخل، وتحدد المهام والصلاحيات (والحقوق) والواجبات لكل الأطراف.

مع العلم أن القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، في غالبية المجتمعات المتطورة، أو التي لها تجربة طويلة في هذا الميدان، حددت الميادين التالية، مجالاً لتدخل منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية وذلك في ميدان خدمة الفرد والجماعة، وخدمة نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وإصلاحيات الأحداث الجانحين تحديداً[٢٦]:

- توفير خدمات الاستقبال والرعاية العامة ( Intake – Basic – needs) في المؤسسات المختصة والمخولة (المسرح لها قانوناً) بالاستقبال بتوفير الرعاية العامة والإعاشة.

26- Snarr, N.R, wolford. I. l. op.cit, p.p. 142 – 148.

- توفير التشخيص القاعدي المحترف ( Provides Initial Screening).
- توفير الخدمة والرعاية المتخصصة ( Social -Services).
- خدمات الإحالة (أو التحويل) للمؤسسات المختصة في مجال العلاج والتأهيل والرعاية الاحترافية (Referral Services).
- توفير وتقديم خدمات الاستشارة والعلاج النفسي، (القصير المدة)، وخدمات الإحالة (التحويل) للمراكز والمؤسسات المختصة في العلاج الطويل المدة ( Provide Short = Term Counseling and referral to Long – Term Psychological and Psychiatric Services).
- تقديم الخدمات والاستشارات القانونية، وبخاصة في المواضيع غير الجنائية ( Provide Legal Services – for non criminal Maters).

١.خدمات التأهيل (باختلاف أنواعه)، وبخاصة منه التأهيل الاحترافي، والتأهيل (التدريب) المهني، الذي يتناسب مع متطلبات وحاجة المجتمع، وسوق الشغل.

- Vocational (and) employment Services.
- Vocational Tcsting, and Assessment, Training.
- Job Secking Skills.

هذه عينة من الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية القبلية، أو البعدية التي أصبحت منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية

تتدخل فيها، وذلك بعلم وموافقة الجهات الرسمية المختصة وبمقتضى القوانين والأنظمة السائرة المفعول في المجتمعات المتطورة، وكذلك المجتمعات الأخرى التي تسمح قوانينها بذلك. ويمكن أن تضاف إلى ما سبق ذكره مهام وخدمات أخرى، قد تختلف باختلاف المجتمعات نفسها، واختلاف القوانين والأنظمة الحاكمة لذلك.

**تاسعاً- استحداث مكاتب مستقلة للخدمة الاجتماعية للجانحين:**

من الضرورة في وقتنا الحاضر أن تكون هناك مكاتب، أو مصالح، أو أقسام، للرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، أو على الأقل تكون هناك، مصالح، أو وحدات، ضمن المكاتب العامة للخدمة الاجتماعية، تختص برعاية الأحداث الجانحين، وذلك من خلال برامج التأهيل والعلاج التكاملي للأحداث الجانحين، وبخاصة منهم المسرحين حديثاً من إصلاحية الأحداث. مع العلم أن المكاتب المختصة في الرعاية اللاحقة (أو المصالح) هي الأخرى يجب أن تحكمها نظم ولوائح واضحة، تحدد مجالات اختصاصاتها ومهامها، ودورها، في إطار نظامي ومرسَّم. كذلك يجب أن تكون العلاقة بين هذه المكاتب المختصة، أو المصالح، أو الأقسام، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية، أو مكاتب الخدمة للأحداث الجانحين، وكل الأطراف الأخرى ذات العلاقة، مبيَّنة ومحددة بكل وضوح.

**عاشراً- الاهتمام بتأهيل، وإعادة تأهيل الكادر البشري في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين:**

الخدمة الاجتماعية الحديثة، والرعاية الاجتماعية الحديثة، تبنى على مبدأ التخصص والاحترافية، وعليه من الضرورة أن يكون منسوبو مكاتب، ومصالح الرعاية الاجتماعية للأحداث، من ذوي الاحترافية والاختصاص، والتأهيل عالي المستوى، في جوانبه المعرفية والعلمية، والمهنية (التطبيقية)، وبما يوفر كل متطلبات الاحترافية والتخصص، ومتطلبات الجودة، ومواكبة التطورات الحديثة في مجال الرعاية الاجتماعية للأحداث بصورة عامة، الرعاية اللاّحقة للأحداث الجانحين بصورة خاصة.

كما سبق الإشارة إليه فإن الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، تعتمد أساساً على أسلوب التكامل، في التأهيل والعلاج، بما في ذلك، العلاج العضوي (الطبي) والنفسي ــ والتأهيل الاجتماعي والرعاية اللاّحقة، للفرد الجانح ولأسرته، المراحل، والوسائط، مع الممارسة الميدانية كجزء من التأهيل وكلما كان ذلك مناسباً وذلك هو شكل التأهيل الحديث، والتأهيل التخصصي والذي يجب أن يتأهل ويتدرب عليه منسوبو الرعاية الاجتماعية الموجهة للأحداث الجانحين أنفسهم بشكل دوري ومستمر، وهو ما يعني التأهيل وإعادة التأهيل.

**المراجع العربية:**


١. طالب، أحسن (٢٠٠٢)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة بيروت.
٢. طالب، أحسن (١٩٨٨) "السجن والمجتمع"، مجلة، دراسات عربية، بيروت.
٣. طالب، أحسن (٢٠٠١) الوقاية من الجريمة، دار الطليعة بيروت.
٤. محمد، الدريج (١٩٩٦) "الرعاية اللاحقة وتطبيقاتها في السجن"، ورقة علمية غير منشورة مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٥. نور الدين، عفيفي (١٩٩٥)، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية"، ورقة علمية غير منشورة، كلية الدراسات العليا ــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض.
٦. علي، فهمي (١٩٨٧)، دور برامج التواصل في تقويم السلوك وإعادة التكيف "مجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الاجتماع الرابع لرؤساء المؤسسات العقابية، تونس، يوليو (١٩٨٧).
٧. دسوقي، كمال (١٤٢٤)، إعادة تأهيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية (الجزء الثاني) ــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض.
٨. الفياض، محمد أحمد (١٤٢١)، الرعاية المهنية في مؤسسات الأحداث وعلاقتها بتقويم سلوك الحدث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

## المراجع الأجنبية:


1. Braitewaite, J. Braite waite. V. (1981), "Delinquency and Question of Values", Inter national Journal of offender therapy, and Comparative Criminology. Vol. 25. No. 3.
2. cusson. Maurice, (2000), La criminologic, (3emc ed). Paris. Hachette.
3. Frechette, Marccl, Leblanc, Marc, (1987) – Delinquances et Delinquants, Boucheville (Quebee) Canada, Gaetan morin editeur.
4. Heuyer. Georges. (1969). La Delinquance Juvenile, Paris. Presse univermtaires De France.
5. Institat de Lenfance et de La Famille, (1990) – Lenfance Maltraitee, Paris, Syros Alternatives.
6. Kammeker, Picrre (2000), Adolescents daws La violence, Paris, Gallimard.
7. Larquier, Jean (2001), Criminologic et Science Penitentiaire, (9 eme ed). Paris. Dalloz.
8. Le Blanc. Marc. (1984), "De la Delinqmance Juvenile a la criminalite Adulte", (Revue), Sante Mental au Quebcc, vol. IX, No 2.

9. Ministere de La Justice, (1994), Le Travail dintret General a dix ans, Le resultat en veut La pene, Peine, etudes et Recherche
10. Pinatcl Jean, (2001), Histoire des Sciences de L'Homme et de la Criminologic, Paris. L'Hrmattan.
11. Pinatcl. Jean, (1970) La societe Criminogene, Paris, calman – levy.
12. Rutter. M. (1980), Changing youth in Changing Socicty: Patterns of Adolescent Dcvelopment and Disorder, Cambridge, Harvard University.
13. Snarr, W. Richard, W. wolford. I. Bruce, (1985), Introduction to corrections. Dubuque – Iowa. WMC. Brown, Publisher.

❋ ❋ ❋

الورقة الخامسة

# ملامح تجربة التحديث فى دول مجلس التعاون

الدكتورة أمينة علي الكاظم

استاذة علم الاجتماع الحضري المساعد

# ملامح تجربة التحديث فى دول مجلس التعاون

## مقدمة:

تحتل ظاهرة التحديث السريع واثره على الانحراف اهتماماً لما تسببه من اخطار على مستوى الفرد والمجتمع، فسرعة المتغيرات المادية واللامادية. وانفتاح المجتمعات الخليجية على العالم المتحضر أدى إلى بروز عوامل متعددة فى حياة الأحداث تدفع بهم إلى الجريمة والإنحراف، منها ما أصاب الحياة الاجتماعية والاقتصادية من تعقيد وكثرة متطلبات الحياه، والهجرات المتنوعة، وما تتركه وسائل الاعلام من اثار لدى النشء لم تتهيأ لها شروط الاعداد الكافى. وهناك ظروف مختلفة للفرد تهيئ الجو الملائم لارتكاب الافعال المنحرفة. فالمجتمعات الخليجية تواجه تحديا هاما في مواجهة ظاهرة الانحراف وانتشارها وتكمن فداحة هذه الظاهرة في مدى توغلها داخل المجتمع في السنوات الاخيره. ويعكس النمو المضطرد للانحرافات السلوكية بوجه عام امرين هامين:

- فقدان الروابط القائمة بين الفرد والمجتمع (الروابط الاجتماعية) نتيجة التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تعيشها المجتمعات الخليجية.

- ضعف قدره القيم الاجتماعية كاساس ومحور رئيسي للسلوك في استراتيجيات العمل الاجتماعي. وازاء استمرار وتزايد المنحرفين من الأحداث. تراجعت القيم الاجتماعية وضعفت القدرة على استقرار الحياة الاسرية والعمل المنتج والولاء للمجتمع. ومع

انطلاق شرارة التحديث فى المجتمعات الخليجية وتفجر البترول الذى كان مسؤولا عن نقطة بداية التحديث والتنمية والتغيرات في البنية التحتية والفوقية، ومن الطبيعي ان تؤثر مباشرة على الطفولة، والأسرة، والمجتمع. لقد جسد التحديث نفسه على استكمال بناء المجتمع المدني الحديث القادر والفعال، وكذلك بناء الدولة الحديثة بهيكلها وبيروقراطيتها وشرعيتها السياسية والاقتصادية ورموزها الدولية، وارتبط بذلك ايضا اعادة بناء الشخصية الخليجية واستوجبت عملية الاعادة حذفا واضافة، كما ارتبطت بها تمزقات والتئامات عديدة. مثل تفكك البناء القبلي لصالح وحدة الدولة وتماسكها وتغير الانتماء من الانتماء العائلي والقرابي الى انتماء المواطنة والدولة، وبدأ المجتمع المدني القديم يعمل على تفكيك نفسه ليعيد بناء العناصر وفق منطق جديد، حيث المجتمع والدولة العصرية والانسان الجديد.

- ويكشف تامل التحديث والتغير عن طابع التحضر الذى ميز وجهته فقد ادى التحديث الى انتقال نسبة عالية من البادية والمستوطنات الصغيرة الى العاصمة، وترافقت مع تيارات الهجرة الداخلية الى المدينة موجات الهجرة الوافدة (الهجرة الخارجية). من المجتمعات المحيطة ذات الكثافة السكانية العالية، مما اثر على البناء التحتى للمدن. وهذه الكثافة السكانية النابعة من العمالة الوافدة المتعددة الجنسيات، والثقافات، واللغات، والديانات، اثرت بطرق مباشرة على ثقافة المواطنين الخليجيين، اذ تغيرت القيم المنظمة لحياة الأسرة، واصابها التغير وخاصة في طبيعة القيم المنظمة للعلاقات بين الاسره ومحيطها القرابى او الاجتماعي، وغيرت من القيم المنظمة لعلاقة الفرد بالاخرين، او

تلك التي تحدد وجهة نظرة في الاخر ورؤيته للعالم المحيط بمستوياته وطبقاته المتنوعة. كما ادى التحديث الى سيادة نمط الأسرة القوية. او الحديثة لتحل محل العائلة الممتدة او التكوينات القرابية الاخرى ذات الطابع الجماعي. وارتباطا بذلك تغيرت القيم المحددة لطبيعة المسكن او النمط المعيشي، حيث اتخذ الطابع الحديث، ولعبت التكنولوجيا المنزلية الحديثة، والغربية بالاساس دوراً محورياً في هذا الاطار، مما ادى الى ظهور ظواهر عديدة منها انتشار الاستعانة بالخدم والمربيات، وازدادت مساحة وقت الفراغ امام المراة، وهو الفراغ الذي امتلأ بثقافة وسلوكيات استهلاكية اثقلت كاهل الأسرة والمجتمع معاً. وارتبط تغير القيم المنظمة لاداب وسلوكيات التعامل اليومي داخل الأسرة الخليجية مما اثر على سلوكيات الأبناء وتوجهاتهم وعلى تنشئتهم وتربيتهم واخلاقياتهم وسلوكياتهم، كما اثر التحديث على قيم التعليم الذي التحقت به كل الشرائح الاجتماعية من مختلف مستويات العمر. واحتلت المراة مساحة واسعة فى التطور التعليمي للمجتمعات. وادى تعلم المراة الى الاستمرار في التعليم والعمل واحلال البدائل (الخدم) لتربية ابنائها. ولمجرد تخلى الأم عن دورها الاساسي في تنشئة وتربية ابنائها ومتابعتهم وتصحيح اخطائهم فى ممارسة ثقافتهم بطريقة سليمة، وتسليمهم للبدائل، وقضت على طفولتهم وحولتهم الى اطفال يعانون ويتعذبون ويفتقدون لكل معايير الأمن والأمان والحب والطمأنينة، وتولت البدائل كل هذه المعايير في تربية الأبناء وتنشئتهم من الطبيعي ان يفتقد الطفل (الحدث) كل انتماءاته وولاءه لمجتمعه. ويمتص ثقافات اسيوية لا تمت باي صلة لثقافتنا الخليجية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى هذه الفئة تفتقد لكل معايير الحداثة والتقدم والتحضر فهم فئة تنتمي للطبقة

الدنيا او ما دون الدنيا (تحت خط الفقر) هذه الفئة غير متعلمة، وغير مدربة، متعددة الديانات، واللغات، واللهجات، والميول، والاهواء، والسلوكيات المنحرفة التي تصبّها في الأطفال منذ ولادتهم حتى السادسة عشرة وبعض الدول الثامنة عشرة، اذ ان من المنطقي ان تخلق مشكلات عديدة وعميقة من خلال التحديث فبرزت الفجوة الثقافية، وضعف المعايير التقليدية، وسيطرة القيم الفردية، وانتشار التعددية الثقافية لتنوع جماعات العمالة الوافدة وظهور مشكلات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اضافة الى وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، والانترنت التي اقتحمت بكل وسائلها الحديثة والمبتكرة حياة الأطفال قبل الكبار، اضافة الى التضخم الحضري والنمو العشوائي للمدن. اذا ما اجتمعت كل هذه التغيرات السريعة الناتجة عن عملية التحديث التى تفوق مدركات الافراد من تغيراتها المتتالية وتنصب على الطفولة قبل الافراد مما يولد لديهم الخلل وعدم الاتزان في عملية التقبل والاندماج والتواصل والاطلاع على جميع المجريات الحياتية ويؤثر بدوره، والتعايش معها. فالتحديث السريع هنا يقتحم ثقافتهم ويغير من عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم وسلوكياتهم. ولغاتهم ودياناتهم ولهجاتهم وتؤثر بدوره على شخصياتهم، ويفقدهم هويتهم ووحدتهم، اذ ان الخلل اصاب الأسرة الخليجية بمن فيها. وخاصة الطفل الذى أصبح ساحة لامتصاص الايجابيات والسلبيات المحيطة به وبطريقة شرسة وسريعة يتفاعل ويتصارع معها بصورة يومية، وهذه الصراعات تظهر على سلوكياته التي توجهها البدائل فى غفلة واهمال وانشغال الوالدين بتطوير انفسهم مبتعدين جميعهم عن الأسرة الممتدة التي تحافظ وتحمي ابناءها من بعض الانحرافات، فهي تراقب وتقيم وتوجه سلوكياتهم، مما

يولد بعدهم ووقوعهم فريسة لفئات غريبة بكل المعايير لانهم يساهمون بطريقة مباشرة في تدمير شخصية الأطفال وتهيئتهم للانحراف الديني والاخلاقي والقيمي، واللغوي، وضمور النمو الادراكي، والذهني. والجسدي.

كلها تظهر تدريجياً على سلوكياتهم اليومية التي قد تصل الى ارتكاب الاخطاء التي يعاقب عليها القانون ويتحول الى حدث.

**مفهوم الحدث:** الحدث هو الذى لم يكمل سن الرشد المشترط لتحمله المسؤولية الجزائية الكاملة عن اتيان اي فعل معاقب عليه قانونياً، والسلوك الانحرافي: هو ذلك السلوك الذي لا يكون متوافقاً مع المعايير والتوقعات الاجتماعية المعلومة داخل النسق الاجتماعي والتي يشارك فيها جميع اعضاء المجتمع او هو الخروج على القواعد الاجتماعية التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح، ومن وجهة نظر علم الاجتماع: تعتبر انحرافات الأحداث من المشكلات الخطيرة من حيث عواملها وآثارها وانعكاساتها الاجتماعية على الأسرة والمجتمع.

ويرى علماء الاجتماع ان المنحرفين فى المجتمع هم الذين يدفعون دفعا الى الانحراف ويتبنون نظرية الدفاع الاجتماعي باعتبار المجتمع مسؤولا الى حد كبير عن الاطراف الاجتماعية غير السوية، ان تفسير الانحراف يتوقف الى حد كبير على اساس خلفية الشخص الذى يحكم على السلوك .

ويمكن ان يعرف مبدئياً. فالطفل ينحرف اذا لم يسلك تحت ظروف معينة وفى وقت معين سلوكاً يرى الشخص الراشد انه كان يجب عليه ان يسلكه انطلاقاً من اي تنظيم اجتماعي يتعارف على مجموعة من القواعد والمعايير والنظم التي يستقيها من ثقافته (المكونة من الدين والعادات والتقاليد والاخلاق واللغة والقانون والفنون) ويقوم ببناء العلاقات الاجتماعية بين افراده معتبرا ان اي خروج عن تلك القواعد يعد شذوذا يستحق ان يواجه صاحبة باستنكار الاخرين، والا فهو يستحق العقوبة، وذلك بحسب درجة الانحراف الذى اقترفه وحسب نوعه واتجاهه.

ويسعى قانون الأحداث الى اصلاح الحدث الجانح والحيلولة دون تمكن عوامل الجنوح منه ودفعه الى تكرار حالات الجنوح والتحول عند البلوغ الى مجرم معتاد على الاجرام. كما يجب مراعاة العديد من الاعتبارات ذات الخصوصية بالحدث من حيث مستوى وعيه وادراكه وطبيعة علاقاته الاجتماعية، والسعي الى تجنيبه كل اشكال الاحراج الاجتماعي، واحتمالات التأثير السلبي للجنوح على مستقبله، اضافة الى تفريد المعاملة العلاجية للحدث بما يتناسب مع خصوصيته وشخصيته وبيئته الاجتماعية وفى مقدمتها بيئته الاسرية، وجميعها اهتمت به المجتمعات الخليجية الا ان هذه الظاهرة ما زالت تزداد، مما يدل على ان هناك عاملاً اساسياً ورئيسياً لانتشار هذه الظاهرة ولا بد من القضاء عليها او تقنينها او التقليل من حدتها.

**أهمية الدراسة:**

لا شك ان اجرام الأحداث ظاهرة اجتماعية عاشتها كل المجتمعات واختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي الى هذه المشكلة فقديما اعتبر الحدث المنحرف مجرما وانه يستحق العقاب ولا سبيل الى اصلاحه الا بالبتر حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه اما المجتمعات الحديثة فقد ادركت بما لا يدعو للشك ان الأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية ادت بهم الى الانحراف وسوء التكيف. فقد يكون انحراف الأحداث كظاهرة اجتماعية انعكاسا لتنشئة اجتماعية غير واعية باصول التربية الصحية او نتاجا لابنية اجتماعية اسرية فاسدة. او مناخ اجتماعى ثقافي يحث على الاجرام والانحراف، او مناخ اقتصادي متدنٍ الى حد الفقر، او مرتفع لحد الرفاهية. او غير ذلك من القسوة او التدليل، او غير ذلك من المستحدثات التي توفر امكانيات ارتكاب الانحراف بداية فى دمى الأطفال التي تتسم بالعنف وحتى المسلسلات والافلام التي تظهر مرتكبي الجريمة بمظهر البطل المتجسدة في وسائل الاعلام والانترنت وقد زدادت هذه المشكلة خطورة فى هذا العصر نتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث وخاصة فى المجتمعات الخليجية مما كان له اثره على كيان الأسرة وتماسكها وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه لمغريات البيئة مع غلاء المعيشة والبطالة والهجرة والاسكان وغيرها التى هيأت فرصاً جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسبة اجرامهم.

**أهداف الدراسه:**

١- تسعى الدراسة الى معرفة التغيرات المؤثرة على الأسرة والطفولة.
٢- محاولة الوصول الى طبيعة التغيرات المؤثرة على الأسرة والطفولة.

٣- التعرف على التهديدات والمخاطرالتى تعترض الطفولة.
٤- التعرف على كيفية توجية التحديث لمساعدة الحدث.

**أولاً - طبيعة التحديث في المجتمعات الخليجية:**

التحديث يعتبر عملية يبنى افراد المجتمع من خلالها قيما وافكارا جديدة توجه سلوكهم فى اطار واقعهم الاجتماعى، بيد ان عملية تبنى القيم والافكار الجديدة لا تتم عادة بصورة سهلة وميسرة، ولكنها تشكل احدى المشكلات التي على المجتمع ان يتجاوزها. ففي هذه العملية يحدث تخل عن القيم والافكار التي ارتبطت بالسلوكيات القديمة ليحل محلها اختيار لافكار وقيم جديدة توجه سلوك الانسان في المجتمع، ويمكن لنا ان نتبين ان عملية التخلي والاكتساب هذه تتم عادة بالنظر الى ثلاث مراحل اساسية:

**فى المرحلة الاولى:** يتكشف لافراد المجتمع ان القيم وافكار المجتمع القديم، مجتمع ما قبل التحديث. لم تعد صالحة لحكم التفاعل الاجتماعى وتوجيه سلوكياتهم داخل المجتمع الجديد. وقد اكد هذا الكشف لعدم كفاية الثقافة والقيم القديمة بسبب فاعلية الجهاز الاعلامي والانفتاح على العالم الخارجي. والتغير المادي الذي حدث للجوانب المادية للمجتمع، ومن ثم تكون الحاجة ملحة من اجل قيم وافكارجديدة تساير التطورات والتغيرات التي حدثت.

**فى المرحلة الثانية:** يواجه افراد المجتمع باطفاله مسالة الاختيار بين الانساق القيمية. فالجديد من حيث القيم والثقافة مطروح كبديل

للقديم، وعلى الانسان ان يختار بين القديم الذى اعتاد عليه والذى استوعبه من خلال التنشئه الاجتماعية. وبين الجديد الذى لم يرتبط به ولكنه الاكثر نفعاً وفاعلية في توجيه السلوك الاجتماعي، وفي هذه المرحلة، مرحلة الاختيار، يتجلى القلق، والتوتر والتمزق والصراع الداخلي.

**في المرحلة الثالثة:** يحسم الاختيار لصالح الثقافة والقيم الجديدة ذلك لانه قد ثبت نفعها وفاعليتها وكفايتها هذا الى جانب دعم الجهاز الاعلامي لها، وبناء الضبط في المجتمع. ومن ثم الافراد اكثر ميلا للاخذ بها والتخلي عن القيم والافكار السائدة فيما قبل مرحلة التحديث والتغير التي انتابت المجتمع. غير ان عملية الانتقال عبر المراحل الثلاث هذه لا تتم بصورة سهلة وبلا مشكلات. فقد يحدث ارتباط بين افراد المجتمع وبين تراثهم القديم، مما يؤدي الى خلق حالة مضادة ومعادية للتغير الاجتماعي، ومن ثم انتشار حالة من الجمود الثقافي الرافض لقيم التحديث، وقد يحدث ان يستوعب الافراد الجوانب المادية للتحديث، غير انهم قد يعجزون او يتلكئون فى الاخذ بالجوانب المعنوية للتحديث ومن ثم تظهر الفجوة الثقافية، او الهوة الثقافية.

واستناداً الى ذلك يمكن حصر مشكلات التحديث فى اطار الثقافة والقيم على النحو التالي:

الفجوة الثقافية – انتشار الصراع الاجتماعي والثقافي – ضعف المعايير وانهيارها – سيطرة القيم الفردية – التعددية الثقافية

والمشكلات او الظواهر التي تعاني منها المجتمعات من اثر التحديث من حيث البناء:

- النمو العشوائي للمدن – عدم الاستقرار السياسي – النمو المشوه للمدن – السلوك الانحرافي – وسوف نركز على موضوع البحث وهو السلوك الانحرافي: اذ اسهمت التغيرات الهائلة التي اصابت المجتمعات الخليجية نتيجة التحديث السريع الى ظهور السلوك المنحرف لانها احدثت تغيرات في طبيعة العلاقات الاجتماعية في هذه الدول كما ان تاثير الحراك الاجتماعي ادى الى انتشار السلوكيات المنحرفة وابرازها وخاصة بالنسبة للاطفال والمراهقين الذين يواجهون معايير وادوار اجتماعية جديدة. فهناك اثار اجتماعية ملحوظة لعملية التحديث على ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف. كما ان معدلات الجناح تختلف بصورة مباشرة وفقاً لدرجة التحديث في المجتمع.

اضافه الى ذلك هناك ارتباط بين البناء الاجتماعي والتركيب الاقتصادي السائدين في مجتمع معين كما تؤثره النظم الاجتماعية الحضرية بما تضم من ظواهر وعلاقات على تحديد النسق القيمي فان الجرائم بكافة اشكالها وانماطها تبدا بالظهور وخاصة اذا انعدمت التنشئة الاجتماعية التي تعد الفرد وتكسبه العديد من القيم. واذا ما انعدمت لديه هذه القيم واتخذ لنفسه قيما وثقافة اخرى تفرضها عليه الضغوط النفسية ذات الأبعاد الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية مما يخلق نطاقا من المعاناة والقلق يدفع

الكثيرين من افرادها الى تعاطي الخمر وانواع اخرى من المخدرات. والعلاقات المشبوهة. وسيستمر نهبا لهذه الضغوط كلما تعددت مصادر تلك الضغوط وبذلك يكتسب عادات غير مرغوبة وتزيد الهوه بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه. وتتزايد ظاهرة الانحراف والجريمة وتعتبر مشكلة يكمن اساسها في العلاقات الانسانية وهي تهدد المجتمع ذاته تهديدا خطيرا او تعوق المطامح الرئيسية لكثير من الافراد. وتوجه المشكلة الاجتماعية حينما لا توجد لدى المجتمع القدرة على تنظيم العلاقات الانسانية بين الناس حيث تضطرب النظم السائدة وينتهك القانون وينعدم انتقال القيم من جيل الى اخر ويتحطم اطار التوقعات كمشكلة جناح الأحداث التي تعاني منها المجتمعات الخليجية.

البناء الطبقي ومستوى الدخل في المجتمعات الخليجية واثره على الأحداث:

ان ظهور النفط فى هذه المجتمعات هو العامل الذى ساعد على نقلها من اوضاع اولية بسيطه للغاية الى اوضاع متقدمة في كثير من الجوانب ومن شان ذلك ان يوثر على سرعة التشكيل الطبقي وطبيعة ملامحه. كما اثر على فاعلية التكوينات القرابية (القبيلة والعائلة) وعلى طبيعة البناء الطبقي للمجتمع (الأسرة الحاكمة، الطبقة البرجوازية، الطبقة العاملة) مع عملية التحديث السريعة والطفرة النفطية وقيام ابناء المجتمعات بالاعمال او الوظائف الدرجة الاولى والثانية وهي الدرجات الوظيفية التي تتمتع بهيبة اجتماعية عالية. اما الاعمال فقد توافدت العمالة الوافدة من جميع

المجتمعات التي تعاني من الفقر لتزاحم الخليجيين في جميع اعمالهم ورواتبهم، وتؤثر تاثيرا سلبيا على افراد المجتمعات واطفالها وتفتت تماسك الاسر واستقرارها وتتدخل في تربية وتنشئة ابنائها. وتقضي على الاسر الممتدة وتسحب الادوار من الاجداد لتتولى هي السيطرة على جميع الأمور واهمها تنشئة الأطفال من لحظة ولادتهم، وتربيهم على ثقافتهم المتغيرة كل على حسب جنسيته، فيتعرض الأطفال والرجال والنساء وكبار السن الى العديد من الثقافات المتناقضة فى السنة الواحدة. فالأسرة والمجتمع يتعاملان ويتفاعلان ويتأثران باكثر من جنسية في اليوم الواحد. لانهم ينتشرون في الاسر، وفي جميع القطاعات. فهذه الفئة الغريبة عن المجتمع بكل ماليها من امكانيات ايجابية لتطوير المجتمعات، وما تمتلكه من ثقافات سلبية تقضي بها على افراد واطفال هذه المجتمعات. فهي تعيش وتتعايش مع الأطفال الخليجيين بوصفهم مربيات، اذ اخذت المراة الخليجية تتباهى بانها تملك لكل طفل مربية تتقن اللغة الانجليزية لتربي طفلها. وهي تعلم في قراره نفسها ان هذه الفئة مدمره لانها تفتقد لكل معايير التربية. وتفتقد لكل معاني الانسانية، وتعلم ان تنوع المربيات (الخادمات) تفقد الطفل التربية والتنشئة الصحية. والدفء العاطفي، مما صاحبة حرمان الأطفال من الاشباعات العاطفية والوجدانية، فيتعرض الأطفال للضرب والاهمال والتعذيب. في غياب وانشغال الوالدين وابعاد الاجداد عن حياتهم فتضعف الرقابة الاجتماعية على الأطفال مما يسبب ترسبات من الخوف والضعف والأمراض والانحرافات السلوكية مع الخدم انفسهم .هذا فيما يتعلق بالمراحل الاولى للطفولة فهو يعيش مع اسرته الحاضرة

الغائبة والتى تعرضه لالوان العذاب فيهرب منها ليصطدم بالعالم الخارجي وهو اشد خطورة ابتداء بالمدرسة التي تحاول بدورها تعليمه وتثقيفه وتربيته. وتطويره. ليحدث الصدام ما بين سلوكيات التهذيب في المدارس والسلوكيات التي تشربتها الطفولة على يد الخادمات.

فتفشل المدرسة فى تحقيق وظائفها المتعددة والتي قد ترجع للطفل (الحدث) نفسه او المدرسة او الاثنين معاً. كسوء معاملة المدرسين وقسوتهم حيث يجد الطفل في الهروب من المدرسة وسيلة لخفض عوامل التوتر والقلق. وفى محاولة انتقال الأطفال الى المجتمع والبحث عن ذاتهم يصدمهم الواقع ويزيد من سلوكهم الانحرافي، اذ ان معدل الانحراف يرتفع فى وسط المدينة نظرا لكثرة الهجرة منها واليها ولتفكك الأسرة فيها ولكثافة السكان العالية. وارتفاع معدلات الانحراف في المناطق المتخلفة والاحياء الوضيعة، تؤدي بهذه الطفولة الى الانهيار والوقوع في تيار الانحراف والجريمة. ويتعرض الى عدم الاتزان وتظهر عليه الاضطرابات النفسية. والاجتماعية، والاقتصادية، وتنعكس على افراد اسرته، ودخولها معه فى مشاكل يومية، اذ انه افتقد التنشئة الاجتماعية الصحيحة وقسوة من حوله من الوالدين والخدم والمدرسين وافراد المجتمع باختلافاتهم، دربته على تعلم كل ما هو سيئ كالهروب من المنزل والمدرسة – التجمع مع رفقاء السوء ومن هم اكبر سنا وخبرة فى مجال الانحراف.

**ثانياً- طبيعة التغيرات المؤثرة على الأسرة والطفولة:**

بناء على التحولات الكبرى التي طرات على الأسرة الخليجية من خلال عمليات التحديث السريع، والانفتاح على العالم الخارجى، ووسائل الاعلام، وسرعتها فى عملية التغيير. ومدى تاثير هذه العوامل الخارجية السريعة الأسرة والطفولة وتكوينها. وتكيفها مع التحديات المتزايدة. وما ينتج عنها من مشكلات متنوعة. وللاسرة الخليجية ضغوطاتها النابعة من تحولات التحديث وانفجار الانفتاح وما ينتج عنه من تحديات ومتطلبات. والتنشئة الاجتماعية الصحية تتطلب الكثير من التنازلات من قبل الأبوين وتعزيز غريزة الأمومة والأبوة وتوفير فرص تعزيزها منذ الميلاد حتى النهاية فهناك مراحل، وادوار لا يمكن لاحد القيام بها الا الأبوين، في أسوأ الظروف. الاجداد. لان غرس الحب والحنان والأمان والاستقرار النفسي لا ياتي من البدائل. فهناك ثلاث مراحل:

**المرحلة الاولى:** مرحلة انعدام الادراك. ويسمى خلالها الحدث بالصغير غير المميز تبدا بولادته وتنتهى ببلوغه السابعة من العمر، ويعتبر ادراكه خلالها منعدماً. ولا يسال عن اي جرم ارتكبه، وفي هذه المرحلة يحتاج الطفل الى جرعات مكثفة من العطاء العاطفي والهدوء النفسي، لاقباله على الحياة، بمساعدة الأم فهي التي تهب طفلها هذه الشحنات الايجابية، وترسم الاستقرار النفسي لتكوين شخصيتة، (نلاحظ الطفل في الشهور الاولى المرتبط بأمه يبحث عنها ويبكي عندما تمر بقربه ولا تحمله، وعندما تحمله نلاحظ حركاته اللارادية من فرط سعادته بحضنها)

وهي المسؤولة عن تدمير هذه الطفولة بتسليمها للبدائل وتحويلها الى احداث.

**المرحلة الثانية:** مرحلة الادراك الضعيف من سن السابعة حتى البلوغ وتبدا هذه المرحلة ببلوغ الصغير السابعة وتنتهى بادراكه سن البلوغ – لان الصغير يعتبر ضعيف الادراك خلال هذه المرحلة ولا يعي شى عن الانحرافات او الجرائم فلو ارتكب شيئاً منها فهو يحاسب تاديبا، اذ ان هذه المرحلة هي مرحلة التعرف على ما يدور حوله، ويخزن الكلمات والتصرفات والتفاعلات اليومية التي يعيشها، ويحاول ان يتواصل مع اسرته من خلال الكلمات والحركات والصراخ والضرب غير المتزن، اغلبها للفت انتباه اهم الاشخاص لديه الأم والأب، ويستعرض فيها كل امكانياته، هذه المرحلة بحاجة الى تركيز من قبل الوالدين وافراد الأسرة وتوجيهه بهدوء وانتقاء السلوكيات والالفاظ التي يتعايش معها، والغاء ما هو سيء، وابعاده عن الدخلاء في المنزل للمحافظة على مايتلقاه من اسرته.

**المرحلة الثالثة:** مرحلة الادراك التام وفيها يكتمل ادراك الصغير. وهي تبدا ببلوغه سن الرشد وهي ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عاماً. وفي هذه المرحلة يسال الانسان مسؤوليه كاملة وتفرض عليه العقوبات وفي هذه المرحلة تتاجج مرحلة المراهقة فهي مرحلة التحولات الكبرى لدى الجنسين حيث يتم العبور من الطفولة الى الشباب على جميع الاصعدة – الجسمية. والعقلية، والعاطفية، والاجتماعية، وياتي هنا دور الوالدين في توفير

الظروف الملائمة والاهتمام بتحولات النمو الجسمي والعاطفي لدى الجنسين. والانتقال الى النمو الذهني والمعرفي الذي يمر بثورة فعلية فى سن المراهقة.

نجد ان هذه المرحلة خطره جدا اذا لم يجد الحدث او الطفل الرعاية والاهتمام والتنشئة المستمدة من والديه فمن الطبيعي ان يتعرض للانحراف والجريمة. وذلك لما يتعرض له من عوامل ذاتيه مدمره. عضوياً وعقلياً، ونفسياً. الى جانب العوامل البيئية التي يتفاعل معها يوميا الأسرة وحالات التوتر بين الوالدين والمشاجرات اليومية التي تجعل هذه البيئة غير صالحة لتربية النشئ. ولتجنب هذه المشكلات قامت المجتمعات الخليجية بالاهتمام باوضاع الأسرة ومساعدتها بصورة غير مباشرة بالاهتمام بالطفولة ووفرت لها فرص النماء والتقدم من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والارشاد النفسي، وجزء من الخدمات ساهم بتطوير الطفولة فى حالة انها سوية والجزء الاخر افقد الاسر وظائفها تجاه اطفالها كما ان هناك جهات تساهم بقصد او بدون قصد في تمزيق كل الروابط بينهم.

خروج المراة للعمل اعطى مساحة كبيرة لضياع الأطفال بين ايدي البدائل فالساعات التي تقضيها بعيدة عن اطفالها كفيلة بالقضاء عليهم وتدميرهم. وتدمير حياتها اذ ان هناك الكثير من الاسر التى تبدو متماسكة ظاهريا تمارس اثرا ضارا على الأطفال اذ ان التصدع الاسري والصراعات الزوجية المفتوحة مع تفشي العنف تجاه الزوجة والأولاد وتدهور العلاقات ضمن افرادها ومن

هنا يسود جو من انعدام الطمأنينة بينهم. وينعكس ذلك على الزوجة والأبناء يتحول الى قلق وعدم استقرار واضطرابات نفسية وسلوكية يفاقمها ترافق العنف مع انعدام الموارد وفقدان الرعاية والحماية. فيهرب الجميع من التكوين الاسري، الزوج الى علاقاته وملذاته والسهر مع اصدقائه والسفرالمستمر. الزوجة اما للدراسه او العمل والأبناء الى الخدم والمدرسة والاصدقاء. وكلَ يبحث عن الهدوء والاستقرار بطريقته. وتتفاقم المشاكل بين الزوجين والأبناء هم الضحية اذ ينشأون غرباء عن عالم الأسرة المستقرة وعن عالم المدرسة والتحصيل الدراسي. وينجذبون ويتكيفون مع عالم الشارع. الذي يسوده عالم القوة وتتفشى فيه السلوكيات التحليلية والجانحة ومعاييرها. وتظهر لديه سلوكيات العنف والدخول فى الصراع الاسري. وقبل وصول الزوجين للطلاق يعيشون حالات من الهجر. والانفصال والواضح على تصرفاتهم وسلوكياتهم اليومية التى تنعكس على الأطفال وتؤثر سلبا عليهم وعلى تكوينهم وشخصيتهم.

**التفكك الاسري:**

يعتبر التصدع العامل الاساسي المولد لجنوح الأحداث المتكرر وتتصف الأسرة المتصدعة بالصراعات الزوجية المفتوحة مع تفشي العنف تجاه الزوجة والأولاد، وتتدهور العلاقات بين افرادها، ويسود في جو الأسرة الشقاق والعنف، والتوتر في التعامل اليومي بين الزوجين، مما يولد هروب الأب من المنزل تاركاً الأبناء مع مشاكلهم وطلباتهم المادية والمعنوية، يتخبطون

فى تدبيرها، وينفض يده من الزوجة، وقد تكون اكثر من واحدة ومن الأبناء، يتخبطون ويتدبرون شؤونهم بشكل يعرضهم للبحث عن وسائل تحميهم من الضياع وتحمي ابنائهم من الوقوع في الانحراف، ومع اختفاء الزوج بالأيام عن المنزل يسود جو من عدم الاستقرار والاضطرابات النفسية والسلوكية يفاقمها ترافق العنف مع انعدام الموارد وفقدان الرعاية والحماية، ويزيد من خطورة الوضعية ان الوالدين لا يكترثان لدراسة الأبناء وليس لديهم نظام توقعات تعليمية يشكل الدافع للابناء للاقبال على التحصيل المدرسي فينشا الأبناء غرباء عن عالم المدرسة ومتطلباتها، ويفضلون عالم الشارع لانه الملاذ الوحيد لديهم، فهم مع تجبر الأب وضربه للام لابد ان يتسلى بضرب الأبناء، واذا كانت الأم قوية ومتجبرة ومتسلطة على الأب يبحث عن الاضعف منه وهم الأبناء فيسقط غضبه وقهره من الأم على الأبناء، ويزيد الخلل والقهر والتعذيب الذى يعيشه جميع افراد الأسرة، وتاخذ العلاقة بالتفكك التدريجي الى ان تنتهي حتى العلاقات الحميمية بينهم وتذوب مع المشاحنات وتحل معها اللامبالاة، والقسوة على بعضهم البعض، بعض الاسر تستمر على هذه الاوضاع وتحاول ان توازن نفسها بين فترة واخرى، والبعض يفقد كل طاقته في احتمال الوضع فينهى ماساته بالطلاق، هنا الزوج لا يتاثر كثيراً، لانه من السهل ان يكون اسرة ثانية وثالثة الخ، والزوجة قد تعيش لخدمة ابنائها ومحاولة حمايتهم من الانحراف، او تبحث عمن تكمل حياتها معه، والأبناء هم الذين يدفعون ثمن مهاترات وأخطاء والديهم.

الطلاق: هو المرحلة الاخير بالنسبة للزوجين لكنه المرحلة المكملة لرحلة الضياع بالنسبة للاطفال المنحرفين، والطلاق هو اعلان فشل الزوج والزوجة فى اقامة علاقة زوجية والحفاظ عليها، انه انهيار لحياة الزوجة المربوطة بالأبناء، والتي ترى أن الطلاق هو التخلص من عذاب الزوج ومن الصراعات والمشاحنات اليومية، والخلافات واحاسيس القلق والتوتر والاحباط. ولكنه بالنسبة للاطفال تزيد من افتقادهم لمشاعر الطمأنينة من ناحية ومن ناحية اخرى يتخلصون من ضغوط الأب وتسلطه عليهم وتربيته القاسية وضبطه لسلوكياتهم المنحرفة، فهم مستمتعين بالعلاقة الهامشية وان خلت من الدفء والحب والأمان، والاستقرار والتوازن النفسي والاجتماعي. وهم يتصارعون مع كل المتغيرات بعد طلاق والديهم وقد يتعرضون لتغيير حياتهم من مسكن ومدرسة وحي، وتتضارب التغيرات الجذرية فى حياتهم وتجرفهم قوة التحديث وانقسام حياتهم بين الأم والأب، وزوج الأم وزوجة الأب، لتضيع لديهم كل القيم العاطفية. ويعيشون الحرمان العاطفي بافتقادهم الى من يرعاهم ويحيطهم بالأمن والأمان والاستقرار النفسي والعاطفي والى من يوفر لهم الحب والطمأنينة والحماية. فالأطفال من سن سبع سنوات حتى السادسة عشرة بحاجة الى الدفء الاسري والدفء العاطفي، فهم ليس لديهم القدرة والأمكانية فى تكوين الذات والاستقلال النفسي عن الاهل وبعيدا عن الوالدين. هناك فئات من الأطفال يعانون بفقدان احد الأبوين كما هو حالة اليتم وهو ما يسمى بالحرمان الجزئي. وهناك من يعاني من الحرمان الكلي كما هو حال مجهولي الأبوين. أما الحرمان المتعمد والمقصود هو حرمان اطفال

مجتمعات الخليج من أبويهم بوجود البدائل. ويقصد بالحرمان اي كان نوعه هو فقدان الطفل لأي علاقة اولية ثابتة حانية وراعية. مع كلا الأبوين ومنذ بدء الحياة ويترك الحرمان آثاراً دائمة وقد تكون خطيرة على نمو الطفل جسميا وعقليا واجتماعيا. وهناك قصور عام فى النمو على الصعيدين العاطفي والاجتماعي. ورغم الاضطرابات السلوكية التي قد تظهر في الطفولة (كذب، وسرقة، عدوان، سلوك تمرد احتجاجي. ومن أبرز الاخطار التي يتعرض لها، الوقوع ضحية المستغلين من الراشدين او من الأولاد الاكبر سناً. فالأطفال هنا يبحثون عن مظاهر الحب والحنان والحماية، وقد يقعون ضحية الاستغلال الجنسي والسرقة وهروبهم من المنزل وتأخرهم بحجة انهم مع أصدقائهم، وعدم رقابة اهلهم وتشتت الأم والأب كل فى متعته وعلاقاته يزيد من تهورهم وضياعهم.

**ثالثاً- التهديدات والمخاطر التي تعترض الطفولة:**

**١- تولي الخادمات مهمة تربية وتنشئة الطفولة:**

ترتبط عملية التنشئة الاجتماعية أساساً بعملية التحديث والتثقيف والتغير الاجتماعي. ويمكن تعريفها بأنها العملية التي يستوعب من خلالها الفرد قيم المجتمع وثقافته ومعاييره. وبهذا المعنى تعتبر التربية اليومية والتنشئة عملية تستمر طول حياة الفرد. وتعتمد على المحاكاة وتقبل التعليمات التي تحافظ على نمط او أسلوب معيشة، وهذه التنشئة تقوم بها

الخادمات الآسيويات من مختلف الجنسيات (الهند، الفلبين، سيرلانكا، أثيوبيا) فتتعد الثقافات التي يستقبلها ويتعلمها الطفل الخليجي لا إرادياً فهو مجبر على تلقيها والعمل بها والتأثر والتاثير على من حوله، فقد تشبعت شخصيته التى تشكلها الخادمات وتغيرت وتاثرت تاثيراً مباشراً وواضحاً من خلال نموه اللغوى (فعندما يتكلم نجد فى حروفه اللغوية اكثر من لغة اضاعت لغته العربية) والاخلاقي (تعلم منهن الأباحية، من حيث التعري والمشي فى البيت شبه عارٍ والألفاظ البذيئة، وتقبله لرؤية الخادمة عارية وهو ينام بقربها) والديني (فقد تجرد الطفل من دينه الإسلامي وتعاليمه، وأخذ يمارس طقوس الخادمة في عبادة الشمس، والدوران حول الشموع، وعبادة البقر، والنار، والصليب ويتعلم صلواتهم، والانحناء للأصنام. البوذا، الخ من عبادات غريبة يعتنقونها ويمارسونها أمام الأطفال) كل ذلك يؤثر على انتمائه لثقافته الأصلية ونحو اسرته ومجتمعه، ويساهم مساهمة كبيرة في تحوله الى حدث في غياب تصحيح سلوكياته اليومية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان ترك الأم لاطفالها منذ ولادتهم وتناولت عن أمومتها التي وهبها الله إياها وقد يكون انجابها بعد مشقة وعلاج ومعاناة، وتخلت عن هذه النعمة التي انعمها الله بها، للخدم ليمارسوا معهم جميع أنواع التعذيب والقسوة والضرب والاهمال. فالطفل يولد ليتعرف على أمه من خلال رائحتها فهو يشم ويلمس الحب والحنان والإحساس بالأمان والاستقرار النفسي والعاطفي، فهل تقدم الخادمة هذه الخصوصية، وللاسف جميع الأمهات يعلمن بخطورة العلاقة التى بين اطفالهن والخادمات، وما يدور من آلام نفسية وعاطفية

وجسدية، ومعاناة وضرب واصابات، وقد تنتهي بموت بعض الأطفال، على يد الخادمة التي لا تحاسب ولا تحاكم بل تقدم لها التذكرة لتسافر وتعود لممارسة التعذيب فى أسر ثانية، والاخطر اننا لا نعلم خلفية الخدم النفسية والعاطفية والاجتماعية نعرف فقط الاقتصادية انهم فقراء وتستقبلهم الدول الخليجية لتعيد توازنهم الاقتصادي على حساب إنهيار اطفالهم واسرهم ومجتمعاتهم.

**٢- خطورة استخدام الانترنت:**

توفرت عدة دراسات خليجية حول الأطفال وارتباطهم اليومي بالانترنت للدردشة وتحميل الاغاني والبحث عن معلومات، وتأتي التسلية فى مقدمة الأهداف، والشغل على تعزيز التحصيل الدراسي في مؤخرتها. إضافة إلى البحث عن الرياضة والسيارات بالنسبة للشباب والموضة والازياء والماركات بالنسبه للبنات، إما ساعات الاستخدام بعضها متوسط والبعض يصل الى حد الإدمان. المشكلة ليست في إغراءات الإنترنت بل المشكلة فى الاستخدام الخاطيء من خلال الدخول على المواقع المشبوهة. والأباحية، والاستغلال الجنسي. والعنف الالكتروني. فهناك مواقع الكترونية تعرض صوراً لاستغلال الأطفال. وقد لا يكون من الممكن ازالة جميع المخاطر الموجودة في بيئة الانترنت. انها فضاء كبير جداً يتطور ويتوسع. ولا يمكن ان يخضع للضوابط الضرورية لحماية الأطفال بشكل كامل.

**٣- الرفاهية:**

من الرفاهية التدليل الزائد وعدم الاحساس بالمسؤولية. وبذل أي جهد يرهقه. لأن الطفل الذي عاش حالة التدليل الزائد يتوقع من هؤلاء أن يقوموا بالجهد لارضائه وإشباع نزواته. ويؤدي ذلك مباشرة إلى الانغماس في لذة الاستهلاك وإشباع الشهوات. وهو مسار يتفاقم مع التقدم فى السن. وزيادة متطلبات الاستهلاك بحيث يصبح من العسير اشباعها بالوسائل المعتادة. فهو لا يستطيع ان يتحمل احباط المنع او التأجيل حيث يتصاعد الحاح الحاجات مما يدفع به الى البحث عن الاشباع بدون ضوابط او روادع. يخوض معركة مع الاهل ويبتزهم او يهددهم للحصول على ما يريد مع تراجع سيطرتهم عليه. وقد يسرق من المنزل. او يقدم على سلوكيات جانحة لاشباع شهواته المتصاعدة معتبراً الأسرة او الاخرين مقصرين بحقه، وان له مبرراته كى يقدم على هذه السلوكيات الجانحة. بالطبع فليس هناك من مكان لشعوره باثم أو ذنب أو خطأ أو تقصير حين يرى أن العالم مقصر بحقه.

**٤- العنف الاسري:**

إن تعرض الطفل للعنف من حيث الضرب بقوة وبقسوة وتعسف بحجة تاديبه وتهذيبه، يعتبر انتكاسة قوية لشخصية الطفل. فيعزز لديه السلوك العدواني ويثير الشعور بالحنق

والسخط والعدواة لديه تجاه من هم اضعف منه، وعندما يطبق عدوانيته يشعر بالرضا أو المكافأة نتيجة لايذاء الغير، والعكس عندما ينال هو العقاب فانه يشعر الاحباط، وهذا يقود الطفل الى مزيد من السلوك العدوانى ومزيد من تجبر الأب فى عقابه للطفل، وفى دراسة على الأطفال الجناح وجد ان العدوان يتصل بنزعة احد الأبوين فى نبذ او طرد الطفل نفسياً او انفعالياً، في الوقت الذي يجد الطفل في والديه النموذج ومثلاً يقتدى به ويتبنى، ويعتنق قيمة ومبادئه ويقلد سلوكياته فالأب مثله الاعلى فى الرجولة والبطولة، والأم مثله فى الحب والحنان والأمان العاطفي والاستقرار النفسي، فاذا كان سلوكهم عدوانياً وعنيفاً كان سلوك الطفل أيضاً عدوانياً وعنيفاً. فقد تكون هذه العدوانية هى قيم أسرته التي لا بد أن يتقنها، والأب العدواني العنيف يعتبر مصدراً لكثير من الإحباط فى المنزل، ولقد وجدت نسبة كبيرة من المراهقين المنحرفين ينحدرون من آباء عدوانيين.

**٥- وسائل الاعلام المختلفة:**

إن وسائل الإعلام قد تدفع الكثير من الأحداث للانحراف فالصحافة والافلام والمسلسلات التى تناقش أفلام الأطفال العنيفة وتبث بعض الجرائم بتفصيلاتها الدقيقة والتي يكون الهدف منها إعطاء الصورة الكاملة للجريمة. وكثير ما يقتبس الأطفال شخصية البطل المجرم ويحاولون ممارسة سلوكه المنحرف. والتلفاز واقراص (د ف د) والنت. التي انعدمت

السيطرة على برامجه مما جعلته اكثر تاثيرا على الأطفال والمراهقين كما ان انتشار بعض الكتب والصور تؤدي بالأحداث الى اساءة فهم الحقائق والاتجاهات نحو تبني السلوكيات الغربية عن مجتمعهم. وتبنيها والاقتداء بها وتنفيذها. فالأحداث الجانحون يستمدون معاييرهم المنحرفة من نماذجهم فى الأفلام التلفزيونية كما يجدونها فى السينما وفى الصحافة. والكتب والمجلات الأباحية، كلها تعمل على بث روح الجريمة وتصور المجرم بصورة بطولية بشكل يثير الإعجاب بشخصيته، وتقليده من قبل الحدث، والافلام العاطفية التي تثير الغرائر وتسخر من قيمه وعاداته وتقاليده وتستهزىء وتستهتر بهذه العادات، وترسخ إثارات غربية وغريبة لديهم.

**٦- وقت الفراغ:**

إن سوء استغلال وقت الفراغ وعدم توافر وسائل الترفيه من العوامل الهامة المؤثرة فى انحراف الأحداث ويرى بعض الباحثين أن كثيراً من المشكلات السلوكية ترتبط باوقات الفراغ وان نسبه كبيرة من جناح الأحداث تحدث فى هذا الوقت حيث يبدأ الانحراف فى شكل لهو ولعب وينتهي الأمر فى الوان متعددة من السلوك المنحرف.

**٧- الانهيار الخلقي في الأسرة:**

يقصد بالانهيار الخلقي انعدام القيم الروحية وفقدان المثل العليا داخل الأسرة فتصبح معاني الشرف والفضيلة لا وجود لها فيها. ويعتبر الانهيار الخلقي فى مقدمة العوامل التي تقود الحدث للانحراف، وعادة ما يكون انحراف الوالدين او أحدهما أو انحراف أحد الأخوة سبباً في انحراف الصغير، فقد ينشأ الطفل في بيئة اسرية منحلة تسوء فيها العلاقات الاجتماعية، وتنحط بها القيم الاخلاقية، الأمر الذى يصبح معه ارتكاب السلوك المنحرف شيئا طبيعياً بالنسبة له، ولا شك في أن هذا الجو الفاسد لا يسمح للطفل أن ينمي فى نفسه الا ضميراً عاجزاً لا يقوى على محاسبة من حوله أو صاحبه على أخطائه وافعاله التي تتعارض مع قيم الدين والمجتمع، فيسعى لتلبية رغباته وإشباع غرائزه في أنانية ويميل بسلوكه الى الانحراف دون رقابة أو ضبط متشرباً هذه المعايير الفاسدة التي تلقاها من أسرته.

**٨- رفقاء السوء:**

يستمد الفرد العناصر الرئيسية المكونة لشخصيته من المحيطين به، بعد والديه وأخوته وأقاربه وجيرانه. وزملاؤه، اصدقاؤه هم الفئة المقربة لتكوينه الخاص الذى استمده من تنشئته، فيكون هناك تقارب فى الميول والاتجاهات والأفكار،

وتلعب هذه الرفقة دوراً خطيراً وبارزاً في تكوين شخصية الطفل، وخاصة اذا كانت جماعة قوية ومتهورة وتشبع رغباته وترضي غروره، فيصبح انتمائه لها اقوى من انتمائه لاسرته، خاصة ان كان يدير هذه الجماعة شخص أكبر منهم سنا، يستضيف الأطفال فى مسكن خاص به. ولديه القدرة على السيطرة عليهم وعلى أفكارهم وآرائهم ويخضعهم خضوعاً تاماً لأحكامه، وقراراته وكثيراً ما تكون أحكامه غير متفقة مع نظم المجتمع وقوانينه، ولكنها تشبع لدى الحدث الكثير من الدوافع الغريزية التى لم يستطع اشباعها فى عالم الواقع، وتتمثل (بالأباحية، ممارسات الجنس، والحشيش، والتدخين، والسويكا).

**رابعاً- توجيه التحديث بما يساعد على دمج الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون:**

لا تختلف المجتمعات الخليجية عن كافة المجتمعات الانسانية في معاناتها من هذه المشكلة. فمع التحديث الذى شهدته المجتمعات زاد معه معدل الجناح مما دفع الكثير الى بذل الجهود والمحاولات ذات المنهج العلمي للتعرف على هذه المشكلة والتقليل منها. وتقديم كل الأمكانيات والحلول والوقاية والعلاج لاعادة الحدث الى وضعه الطبيعي من حيث السلوك والتفاعل والتعايش مع مجريات الحياة بطريقة سليمة وسوية ويستقر مع اسرته بين اخوته وذويه وتكون لديه القدرة على امتلاك المهارات الحياتية التي تساعده على التفاعل مع المهارات ومواقف الحياة اليومية.

ومحاولة تزويده بالمعرفة. للتعامل مع المشكلات والقضايا التي تواجهه فى بيئتة ومجتمعة، ودعمه بالقدرة على المعرفة والموازنة واتخاذ القرار. ويجب أن تكون لديه القدرة على التواصل والتفاعل والتعاطف وتفهم المشاعر والأحاسيس الذاتية وادارتها مع تفهم مشاعر الاخرين والتعامل معها. والاهتمام بالاخرين والتواصل والتعاون والمشاركة وحل الصراعات معهم كما تكون لديه المهارات الصحية وتتضمن حسن الحالة النفسية وتقدير الذات. والمسؤولية عن ادارة الذات. وتعزيز الصحة النفسية ومقاومة الضغوطات. والمحافظة على الصحة الجسدية والوقاية من الأمراض والاوبئة والملوثات والمخدرات ووقايته من مختلف الاخطار واتباع اسلوب حياة وعادات تتناسب مع الأطفال الاسوياء. وانطلاقاً من هذا التحديد العام يتضح للمسؤولين العارفين باوضاع هذه الشريحة من الأحداث التي نشأت في حالة من الظلم الاجتماعي والاقتصادي والفقر الثقافي والحرمان العاطفي مدى قصور نمو مهارات الحياة لديهم. ومن الطبيعي ان يغلب على حياتهم مع اسرهم الفوضى والاهمال وانعدام التخطيط وفقدان التنازلات من قبل الأمهات ذلك ان تعديل السلوكيات الجانحة من قبل الرعاية والمجتمع لا يكفي لضمان الاندماج الاجتماعي والنجاح الحياتي اذا لم يتجاوب الحدث ويتقبل ما يقدم اليه من مهارات ويتفاعل معها ومع الحب والأمان الذى تقدمه له اسرته ومدى تقبلهم له ولاعادة بناء شخصيته واحتاوئه وتقديم التنازلات من قبل والديه وإحساسه انه من اهم اهتماماتهم هنا سيتمكن من الاندماج وتعزز ثقته بذاته وإمكاناته على شق طريقة فى الحياة والتمكن من بناء مستقبله.

ولا بد من التركيز والاهتمام بالأطفال من حيث:

- ضرورة تربية الطفل على قيم الدين الاسلامي والالتزام الاسري.
- ضرورة تطوير التعليم بما يتناسب مع سرعة التحديث، وترسيخ المكون الديني والانتماء لثقافته ومجتمعه.
- ضرورة حل مشكلات الطفل سواء مع اسرته او اقرانه والعمل على انشاء النوادي لكل منطقة سكنية، وتزويدها باسلوب التشويق للطفولة، مع الرقابة الداخلية.
- ضرورة العودة الى المجالس القديمة، وتعايشه وتفاعله مع والده، واجداده، واهله واصدقاء والده وابنائهم الصغار، لان تعايش الأطفال مع سلوكيات الكبار فى المجالس تكسبهم الكثير من الثقة والتوازن وتعلمهم القيم الرجولية، مبتعدين عن قيم الانوثة التي تهز شخصيته وعن الخدم الذين يدمرونه.

ومع سرعة التحديث والمتغيرات السريعة لا بد من الاستعانة والتقرب من العائلة الممتدة للحفاظ على هوية الطفولة الخليجية.

## الخاتمة:

إن محاولة الوصول الى تهيئة واعداد الطفولة السوية بحاجة الى جهود عظيمة وتنازلات من قبل الأسرة وبالتحديد الأم والأب، والمدرسة، والمجتمع، وبحكم عملية التحديث السريعة، تتساوى فيها الماديات والمعنويات، وتتسابق فى زلزلة الكيان الاسري، والمجتمعي، يقف الجميع فى حيرة لارتفاع حالات الانحراف والتي قد تؤدي بالطفل إلى ارتكاب الجريمة إن كان يستوعب فداحتها او لا يستوعبها، اول هذه الجهود التخلص من العمالة المنزلية، من خادمات وسواقين، واعادة الادوار لاصولها للام والأب، وفتح حضانات تستقبل الأطفال من الشهور الاولى من عمرهم في جميع الهيئات والمؤسسات والمراكز والمدارسس التي تعمل فيها الأمهات وتكثيف المراقبة على من يقوم بخدمة الأطفال، وتخصص ساعات معينة للرضاعة، تكون الأم حاضنة لطفلها، لأن خلوة الخادمة بالطفل ولوحدها في المنزل بدون رقابة تسبب الكثير من الأخطار التي تقتل وتعيق حياة الطفل، تأتي بعد الأمور الحياتية الأخرى كالمدرسة، والرفاق، والمجتمع.

* * *

**المراجع:**


١- احمد سلطان عثمان. المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ٢٨ القاهرة ٢٠٠٢م.

٢- السيد رمضان. التاهيل الاجتماعى للأحداث المنحرفين، سلسلة دراسات وقضايا التربية الخاصة والتأهيل ٥ دار المعرفة الجامعية ٢٠١٣م.

٣- أمينة على الكاظم. انحراف الأحداث فى المجتمع القطرى، دراسة استطلاعية لمظاهرة وعوامله، حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثامن عشر. جامعة قطر، ١٩٩٥م.

٤- أمينة علي الكاظم. التغير الاجتماعي والثقافي في المجتمع القطري، دراسة ميدانية لمدينة الدوحة، دار هجر للطباعة الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥- أمينة علي الكاظم، السكان والعمالة الوافدة في المجتمع القطري، أنماط التفاعل وتصوراته، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٦- أمينة علي الكاظم، الخادمات وأثرهن على التنشئة الاجتماعية للطفل القطري، مطابع أسبير ٢٠١٣م.

٧- سماح سالم سالم، وآخرون. الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥م.

٨- مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الادارية المعنية بهم في دول الأعضاء، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد ٥٧ الطبعة الاولى ٢٠١٠م.

٩- عبدالرحمن عيسوى. سيكولوجية الجنوح، منشاة المعارف بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية.

١٠- عبدالله غلوم حسين وآخرون، رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ٣ مكتب المتابعة المنامة البحرين ١٩٨٤م.

١١- عزت سيد اسماعيل وآخرون، جنوح الأحداث، وكالة المطبوعات، الكويت.

١٢- دعم دور الاسرة في مجتمع متغير، عدد خاص بمناسبة إختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، المكتب التنفيدي العدد الثامن والعشرين، ١٩٩٤م.

* * *

الورقة السادسة

# المخاطر الاجتماعية
# في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**الدكتور فيصل حمد المناور**
**خبير في الجهاز الفني**
**المعهد العربي للتخطيط**

# المخاطر الاجتماعية
# في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**مقدمة:**

استناداً إلى ما يذهب إليه التراث النظري، فإن المشكلات الاجتماعية حينما تترك لفترة طويلة من الزمن، فإنها من ناحية تنتشر على ساحة المجتمع حتى تأتي على كامل خريطته، ومن ناحية أخرى تبدأ في إنتاج مشكلات أخرى، ومن ثم فهي تؤدي في النهاية إلى تهميش الفئة التي تعاني من هذه المشكلة، وإقصائها عن المساهمة في مسيرة المجتمع وتنميته وتحديثه، إضافة إلى هز استقرار المجتمع وتماسكه، وفي هذه الحالة فإنها تشكل خطورة اجتماعية، فمن الضروري كنتيجة لذلك أن نسعى إلى تطوير مختلف السياسات الاجتماعية والبرامج لمواجهتها حفاظاً على المجتمع، وتأهيله ليقود تنمية مستدامة يشارك فيها كل أفراده، ويمتلك الطاقة والقدرة الفاعلة على طرق أبواب التحديث والتقدم.

فبذلك يسعى الباحث من خلال هذه الورقة إلى تسليط الضوء على مفهوم المخاطر الاجتماعية من زوايا متعددة، ومناقشة مختلف تلك المخاطر على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك على النحو التالي:

**أولاً – الاعتبارات التي تحدد أهمية تناول المخاطر الاجتماعية:**

اكتسب مجال تحليل المخاطر الاجتماعية أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة من منظور التوافق حول الأمن الإنساني والاجتماعي في

مطلع الألفية الثالثة، وحين صدرت وثيقة عالمية عن الأمم المتحدة تتحدث عن "مجتمع المخاطر العالمي في عصر العولمة"، والتهديدات المتنوعة التي تحيط بالعالم ككل من جانب، وصعوبات حصار المخاطر والأزمات داخل حدود جغرافية معينة من جانب آخر، أصبح من الضرورة بناء شراكات فاعلة بين مختلف دول العالم، وبين الأطراف الشريكة في كل قُطر، وذلك لمواجهتها ووضع السياسات التي تهدف إلى تجاوزها والتغلب عليها.

وفي ضوء ذلك؛ فإنه يصبح من الضروري إبراز أهمية موضوع "المخاطر الاجتماعية"، والتي تجد ما يبررها في الإطار العالمي من جهة، وفي السياق المعرفي والإقليمي من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

**(أ) اعتبارات ترتبط بظاهرة العولمة:**

إن "العولمة" التي تبلورت بكل وضوح مع مطلع العقد الأول من الألفية الثالثة، والتي تعنى- بإيجاز- في تجلياتها الاقتصادية كسر الحدود بين دول العالم، وفتحها لتجارة عالمية حرة، وتعني في تجلياتها السياسية إقرار وقبول الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتعني في تجلياتها الثقافية عولمة مبادئ لا مركزية، تؤكد على الحريات وقبول الآخر، واحترام التنوع الثقافي وإفرازاته، وحقوق المواطنة. إن العولمة بهذا المعنى تبرز مبادئ وثقافات عابرة للحدود، بما يعنيه ذلك من إمكانيات تعايش ثقافات مختلفة، (وفي نفس المجتمع)، وبما يعنيه أيضاً من الاغتراب الثقافي والاجتماعي لبعض الفئات أو القطاعات

(وفي نفس المجتمع)، ومن المهم جداً من منظور تعاملنا مع المخاطر الاجتماعية، إبراز ارتباط العولمة بالتطور التكنولوجي غير المسبوق في التاريخ الإنساني، وما صاحبه من تطور متسارع في تكنولوجيا الاتصال. وفي هذا السياق يتجسد لدينا تساؤل رئيسي مهم يدور حول مدى العلاقة بين "العولمة والمخاطر الاجتماعية" في إطار تأصيل أهمية الموضوع، وبذلك يمكن استنباط تلك العلاقة من خلال الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)
الاعتبارات التي تحدد أهمية تناول المخاطر الاجتماعية (العولمة)

| | |
|---|---|
| اعتبارات مرتبطة بظاهرة العولمة | فتح الحدود للتجارة العالمية يتضمن إمكانية تصدير" المخاطر والأزمات"من بلد لآخر، ومن قارة إلى أخرى (الأزمة المالية العالمية) مجرد مثال. |
| | ارتبطت العولمة بتهميش قطاعات كبيرة من العمالة، لم تمتلك دولها قدرات تنافسية، ومن ثم لم يتم إعداد قطاعات واسعة من الشباب خاصة، للتسلح بمهارات فنية وتكنولوجية حديثة، بالإضافة إلى ضعف المنظومة التعليمية مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، وهذا بدورة يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفقر والتهميش. |
| | لقد امتدت مخاطر العولمة ببساطة شديدة إلى الثقافة والقيم والهوية، بل إنها تلامست مع تفجير القوميات، والعصبيات، والطوائف الدينية، وامتدت مخاطرها – مع إقرارنا بإيجابيات متعددة للعولمة– إلى الأسرة ذاتها، فحدث انشقاق وفجوة بين الأجيال الشابة وجيل الأباء. |

**(ب) اعتبارات ترتبط بتصاعد الاهتمام المعرفي لدراسة المخاطر الاجتماعية:**

على الجانب الآخر، فقد صاحب العولمة، نشاط أكاديمي ومعرفي مهم، يتعلق بإدارة المخاطر وزيادة فرص مراقبتها والسيطرة عليها، وهو ما يمثل جانباً آخر لأهمية تناولنا لموضوع "المخاطر الاجتماعية" التي تتعرض لها البلدان الخليجية، وتتمثل أهم المؤشرات العالمية للتصاعد الأكاديمي أو المعرفي في تحليل المخاطر فيما هو موضح في الجدول رقم (٢).

| جدول رقم (٢)<br>الاعتبارات التي تحدد أهمية تناول المخاطر الاجتماعية (المعرفي) | |
|---|---|
| الاعتبارات المعرفية | تأسيس عدد كبير من مراكز إدارة وتحليل المخاطر في" الولايات المتحدة الأمريكية، وكند،ا وأوروبا، واليابان". |
| | تأسيس تجمعات ومنتديات معرفية، تضم علماء وخبراء معنيين بالمخاطر الاجتماعية، تحرص على المراقبة الدائمة، وتصدر أعمالاً مهمة للحد من المخاطر، ومن أبرز هذه التجمعات "منتدى أمن المعرفة بالمخاطر". |
| | تأسيس وحدات المراقبة البحثية المتخصصة بموضوع المخاطر الاجتماعية، في الشركات العالمية متعددة الجنسية، وفي كبرى شركات القطاع الخاص في دول العالم، لرصد المخاطر الاجتماعية وهو ما يبرز انعكاسات الأخيرة على قطاع الأعمال واستقراره من جهة، وإمكانيات تأثيره من جهة أخرى على بيئة العمل. |
| | إصدار عدة وثائق متخصصة في مجال المخاطر الاجتماعية (وثيقة الأمن الإنساني، وثيقة الأهداف الإنمائية، وغيرها). |

## (ج) اعتبارات ترتبط بالسياق الإقليمي:

وعلى جانب ثالث هناك العديد من التفاعلات على المستوى الإقليمي جعلت من المهم التركيز على موضوع المخاطر الاجتماعية، وخصوصاً في مرحلة زمنية فارقة تشهدها المنطقة العربية بشكل عام، ولا سيما الخليجية أيضاً، ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (٣).

| جدول رقم (٣)<br>الاعتبارات التي تحدد أهمية تناول المخاطر الاجتماعية (الإقليمي) | |
|---|---|
| اعتبارات مرتبطة بالسياق الإقليمي | استقطاب الحكومات ومتخذي القرار، لإحداث نقلة نوعية في مجال رصد وإدارة المخاطر الاجتماعية التي تحاصرنا. |
| | التنبيه على أن مصادر المخاطر وتنوعها من جهة، والتهديدات التي تتضمنها من جهة أخرى، تتطلب إنشاء شراكات قوية وحقيقية بين الأطراف الفاعلة، وهي "الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمراكز والمؤسسات الأكاديمية والإعلام". |
| | إبراز المخاطر التي تهدد جهود ومسار التنمية البشرية، بل وتهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي في البلدان العربية بشكل عام، والخليجية بشكل خاص، حيث أن تلك البلدان إزاء قنابل "غير موقوتة" قابلة للانفجار في أية لحظة، في وجه الجميع، ذلك لأن مصادر الخطر ذاتها لن تقتصر على قطاع دون آخر أو شريحة سكانية دون أخرى، ولكننا نصبح أمام "كرة الثلج" التي تتحرك من مكان إلى آخر، وتتدحرج وتطول الجميع، ومن الضروري في هذا الصدد القيام بمراجعة نقدية لخارطة المجتمع ككل، والفلسفة التي تقوم عليها، وذلك لبحث الثغرات على مستوى الأداء الكلي، في إطار جهد جماعي يستهدف تفعيل أدوار مختلف الأطراف. |
| | كما أنه من المهم أن نشير على أن مطلع العقد الثاني من الألفية الثالثة، قد شهد تنامي المطالبات الشعبية والأهلية بالإصلاح السياسي |

| | |
|---|---|
| | والاقتصادي – ودون الدخول في تفاصيل تداعيات وآثار تلك المطالبات على المنطقة– فإنها في محصلتها أبرزت العديد من المظاهر كان أبرزها إضعاف حالة الاستقرار السياسي، والتوترات والصراعات الاجتماعية والسياسية غير المسبوقة، بالإضافة إلى ضغوط اقتصادية هائلة مصدرها ارتفاع الأسعار وعدم القدرة على ترشيدها أو السيطرة عليها، وتراجع المخصصات المالية المتاحة للسياسات الاجتماعية والاقتصادية. إن تلك الأوضاع على اختلاف حدتها ومستوياتها قد أدت إلى مخاطر غير مسبوقة طالت الكثير من الفئات والشرائح الاجتماعية، بالإضافة إلى حالة الاحتقان المجتمعي والاستقطاب السياسي، وغياب الحوار بين الأطراف، والانقسامات المجتمعية، وعنف لفظي ومادي بين مختلف القوى، وكذلك إضعاف لحالة التماسك الاجتماعي. |

## ثانياً – مفهوم المخاطر الاجتماعية:

تعتبر المخاطر الاجتماعية مرحلة من مراحل تفاقم الظواهر الاجتماعية ذات الطبيعة السلبية، أو هي مشكلة اجتماعية بلغت ذروة تعقيدها واتساع نطاقها، بحث أصبحت تشكل خطورة تهدد كيان المجتمع، وإذا كانت المشكلة الاجتماعية تمر بعدة مراحل، تبدأ بالمشكلة الفردية التي تتحول إلى مشكلة اجتماعية، حينما يخضع لتأثيرها عدد من أفراد المجتمع. ثم تتحول إلى مشكلة بنائية، حينما تنتج مشكلات ذات آثار سلبية تؤثر على بناء المجتمع. فإذا تراكمت هذه الآثار، فإنها تشكل خطورة عليه، تعوق حركته وانطلاقه.

هذا، وحينما تنتشر مثل هذه المخاطر ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي في مجتمع ما، فإنه قد يواجه خطورة تآكل هويته

الثقافية، ومنظومة قيمه الاجتماعية. إذا تضافرت مع ذلك تردي في أوضاع الأسرة والحياة المعيشية للناس والمؤسسات القائمة على التنشئة الاجتماعية. وتراجع بأدوار المؤسسة التعليمية والتربوية. الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى سياقات اجتماعية خطرة، تهدد في حالة اتساع سلبياتها إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي للمجتمع وحالة استقراره.

واستناداً إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن هناك تعريفات متعددة ومتنوعة لتفسير مفهوم المخاطر الاجتماعية، لكنها تتوافق حول فكرة رئيسية وهي أنها تمثل تهديدات – تتفاوت في شدتها – لخسائر تلحق برأس المال البشري، والذي يتمثل في البشر ذاتهم، وخسائر أيضاً تلحق بالمجتمع، وبما يؤثر سلباً على حياة أفراده ورفاهيتهم وأمنهم الاجتماعي.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف مفهوم المخاطر الاجتماعية على أنه "**كل ما شأنه أن يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف، وعلى البشر، والممتلكات والمجتمع بصفة عامة، وقد تكون انعكاساً لأحداث سيئة غير متوقعة، ترتفع إزاءها نسبة عدم اليقين، أو قد تكون ناتجة عن أفعال وممارسات وسلوكيات تقود مباشرة إلى الخطر**"، إن إدراك هذه المخاطر هو أمر نسبي يختلف من سياق ثقافي واجتماعي إلى آخر، كما أن التعامل مع المخاطر يتحدد بعدة عوامل أهمها تدفق المعلومات بشفافية، والإدارة الرشيدة للمخاطر، وتوزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين (حكومات، منظمات مجتمع مدني، القطاع الخاص).

وتشير القراءات المتأنية لواقع مجتمعات البلدان العربية إلى أن هناك نوعين من المخاطر الاجتماعية ظاهرة للعيان، وهي معنية بهذه المجتمعات على وجه الخصوص نظراً لطبيعة الاقتصاد والحياة الاجتماعية والمعيشية لمواطني المنطقة. الأول؛ المخاطر الاجتماعية ذات التأثير والانعكاس الاقتصادي "كالخلل في التركيبة السكانية، والخلل في سوق العمل، والبطالة، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، وسيادة النمط الاستهلاكي للمواطنين". أما النوع الثاني؛ فهو ما يسمى بالمخاطر الاجتماعية ذات الآثار والانعكاسات على البناء الوظيفي للأسرة بجميع مكوناتها (الشباب– الطفولة – المرأة)، والتي يمكن حصر أهمها في ثلاثة جوانب أساسية، هي:

- خروج المرأة للعمل بأعداد كبيرة، وتخلخل في الأدوار الرئيسية للأسرة.
- زيادة حالات الطلاق بين شريحة الشباب وشريحة كبار السن، الأمر الذي فرض تحديات تنموية جديدة.
- قصور في دور الدولة في تلبية احتياجات ومتطلبات المواطنين، وتردي في الخدمات والمرافق العامة للدولة، مما ينعكس على جودة الحياة ومطالبات المواطنين بتحسين أوضاعهم. الأمر الذي يعكس مخاطر من نوع جديد بأن يحصل ذوو الدخل المحدود على خدمات دون المستوى وأقل جودة.

وبناءً على هذه المتغيرات الجديدة، فقد توسعت المخاطر الاجتماعية في بعديها الاقتصادي والأسري، وأصبحت تضم أيضاً

مخاطر ذات علاقة بمخرجات العولمة والتقدم التكنولوجي. حيث بدأت أشكال جديدة من هذه المخاطرة، تطرح تحديات مركبة على الأفراد، بل على المجتمعات بأكملها. منها مخاطر الاستخدام غير المسبوق للشبكة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص لدى الشباب، حيث بدت مخاطرها في الاغتراب الثقافي، وفجوة الأجيال، وتهديد القيم والأخلاقيات. فضلاً عن المخاطر الناتجة عن تلوث البيئة والاستهلاك المفرط وغيرها. وباختصار نحن نشهد سلسلة من المخاطر الاجتماعية نتجت جزئياً عن "إخفاق التنمية"، والتي شكلت المزيد من التأزم والإخفاق الاجتماعي والسياسي، والتي قد تعرض للناس والمجتمع بأسره إلى تقلبات في القيم، وانحسار التقاليد، واهتزاز الهوية. إضافة إلى التفكك الأسري، وفي الاستقرار والتماسك الاجتماعي بين مكونات المجتمع، حيث يدفع ذلك المجتمع ككل نحو الانهيار، وتدفع الدولـــــة في اتجاه تفككها المؤسسي.

لذا فمن المهم التعامل مع موضوع المخاطر الاجتماعية بعناية شديدة وإدارة رشيدة لها، وتحديد مصدر الخطر والوعي بإمكانية تفاعل أحد مصادر الخطر مع مخاطر أخرى، وكذلك التعرف على مدى كثافة أو ضعف هذه المخاطر. وبالتالي فقد أصبح موضوع المخاطر الاجتماعية موضوعاً حيوياً في أجندة السياسات الاجتماعية.

ولمواجهة هذه المخاطر تبنى الفكر التنموي ومنذ بداية سبعينيات القرن الماضي ما يعرف بـــ"منطلقات التنمية المستدامة"، التي تعنى بتطوير السياسات الاجتماعية والتي تبدأ في تنمية المجتمع

من أسفل، أي بمشاركة الناس بكافة شرائحهم الاجتماعية من أجل تطوير وعي تلك الشرائح وأن ما يقدم من تنمية وهو لصالحها في الأساس، حيث يلعب المجتمع المدني دوراً بارزاً في هذا الشأن كجزء من مسؤوليته الاجتماعية، من أجل حصار سياقات هذه المخاطر الاجتماعية، والعمل على تضييق مساحتها. وفي جانب آخر فإن للحكومة دوراً أساسياً ونصيباً في تطوير وتمويل وتنفيذ هذه السياسات، بعد أن كان دورها احتكارياً فيما مضى.

واستناداً إلى هذه التوجهات فقد برزت صيغة عالمية تتمثل في اتجاه المجتمعات ذاتها إلى العمل نحو تطوير سياسات اجتماعية، ذات مراحل متعددة لمواجهة المشكلات والمخاطر الاجتماعية التي يواجهها المجتمع، والارتقاء بنوعية وجود حياة الأفراد، وتوسيع نطاق إشباع الحاجات الأساسية لهم، لتحقيق الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

**ثالثاً – مصادر المخاطر الاجتماعية:**

من المهم للتعامل مع المخاطر، وعلى الإدارة الرشيدة، تحديد مصدر الخطر، وإمكانية تفاعل أحد مصادر الخطر مع مخاطر أخرى، وكذلك التعرف على مدى كثافة أو ضعف المخاطر، وتوابعها التي يتم التعبير عنها بـــ"كرة الثلج".

ومن ناحية أخرى، فإن المخاطر يمكن أن تكون كلية على شكل "زلازل، سيول، انهيار سوق المال، ارتفاع نسبة التضخم، وغير ذلك" ويمكن أن تكون جزئية "كتسريح عمال بعض المصانع، أو

خسائر أو دمار في منطقة جغرافية محددة، أو انهيار أو حرائق في منطقة عشوائية، وغير ذلك". كذلك هناك مخاطر متكررة عبر الزمن (سيول ترتبط بمكان محدد) وأخرى غير متكررة لكنها كارثية.. وهناك مخاطر في بلد معين لكن لا يمكن حصارها، وأخرى لها تداعيات تمتد عبر الحدود.

هذا وقد طرحت مختلف الأدبيات الحديثة التي اهتمت بتحليل مصادر الخطر الكثير من التصنيفات المتعلقة بالمخاطر الاجتماعية، ولكنها اجتمعت على أن تلك المصادر تأخذ أشكالاً متعددة، وذلك على النحو التالي:

- ✓ **مصادر طبيعية:** مثل السيول والزلازل وكوارث الطبيعة، قد تكون مرتبطة بمكان جغرافي محدد، إلا أنها قد تأتي مفاجئة وتشكل صدمة ترتبط بخسائر كبرى في الممتلكات والأرواح، وتقلل من فرص الإدارة الرشيدة لها.

- ✓ **مصادر مخاطر من صنع البشر أو ناتجة عن نشاط إنساني:**
  - مخاطر لها طبيعة سياسية مثل" الحروب، والثورات، والصراعات المسلحة، والانشقاقات السياسية والعرقية والطائفية".
  - مخاطر لها طبيعة إنسانية طارئة (حوادث، انهيارات مساكن).
  - مخاطر صحية تهدد حياة البشر وتتطلب اتخاذ تدابير سريعة وشاملة، وهناك مخاطر أخرى صحية تهدد الثروة

الحيوانية، كما تؤثر على المزارعيـــن والمربين، وتؤثر أيضا على المستهلكين.

- مخاطر لها طبيعة اقتصادية، بعضها يرتبط ببيئة العمل "إتباع سياسات اقتصادية مثل الخصخصة، والبطالة المفاجئة للعمال، إضرابات العمال، الصدام بين العمال وأصحاب العمل، انتهاك حقوق العمال والتأثيرات السلبية على أسرهم، وغيرها"، كما أن هناك مخاطر أخرى اقتصادية تندرج تحت هذا التصنيف أبرزها" انهيار سوق المال، ركود الأسواق، التضخم وارتفاع الأسعار بشكل كبير يفوق قدرات شرائح كبيرة من الطبقة المتوسطة والدنيا".

كما أن هناك مخاطر أخرى تمت إضافتها وتصنيفها حديثاً، في إطار ما يعرف بـــ" العولمة" من جانب، وفي ضوء التطور في مجال إدارة المخاطر الاجتماعية من جانب آخر، أهمها:

- ✓ إن "الخطر أصبح بداخلنا جميعا" ، وهذا مستوى مهم من المخاطر أبرزته "سوسيولوجيا المخاطر" ينبه لعلاقات الثقة والإحساس بالأمان، والانعكاسات الخطيرة لفقدانها على تفكك الأسرة والمجتمع، وغياب القدرة على الحوار والتسامح وقبول الآخر.
- ✓ العلم وثورة التكنولوجيا والتطور غير المسبوق في الإعلام الاجتماعي - وهو ما ارتبط بالعولمة - أنتج مخاطر جديدة في العصر الحديث، أبرزها المخاطر الناتجة عن التطور الصناعي، والمخاطر البيئية التي تستنزف البيئة وتفسدها.

- ✓ انطلاق الرأسمالية المتوحشة، ومنها أيضا "مخاطر فقدان المعلومات التي أدت إلى سياسات وإجراءات لتحقيق الأمان في توظيف تكنولوجيا الاتصال.. نشير أيضاً إلى مخاطر الاستخدام غير المسبوق للشبكة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص لدى الشباب والأطفال، والتي بدت أهم مخاطرها فيما بات يعرف بالاغتراب الثقافي، وفجوة الأجيال، وتهديد القيم والأخلاقيات (في بعض الأحيان).

كما ارتبط بالمخاطر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المذكورة سلفاً، تدني نوعية التعليم، ونوعية الخدمات الصحية، وغياب المشاركة السياسية والاجتماعية من جانب المواطنين، فلذلك وعلى هذا الأساس أصبح العالم اليوم أمام سلسلة من المخاطر وحالة التأزم الاجتماعي والسياسي، والتي قد تدفع بالمجتمعات نحوالانهيار، وتدفع الدولة أيضاً في اتجاه تفكك مؤساساتها، مما يجعلها تصنف ضمن" الدول الفاشلة".

**رابعاً – تحديد أنماط المخاطر الاجتماعية:**

ثمة أساليب عديدة يمكن من خلالها تنميط المخاطر، ومن ثم تحديد درجة خطورتها. وتختلف طريقة تنميط المخاطر الاجتماعية وفقاً للمهام التخطيطية المنوطة بها، فيمكن تنميطها وفقاً لدرجة الخطورة، أو لحجم التواجد أو الاستمرار، أو لتأثيرها على الأسر والسكان عامة. ومن أشهر التنميطات ما قدمته خطة إدارة المخاطر في ريف الهند، كما يتضح من خلال الجدول رقم (٤).

جدول (٤)
تنميط المخاطر الاجتماعية وفقاً لخطة إدارة المخاطر في ريف الهند

| الأحداث الخطرة | مخاطر تمس حياة الأفراد | مخاطر تمس حياة المجتمع المحلي والإقليمي | مخاطر عامة على المستوى الوطني والدولي |
|---|---|---|---|
| مخاطر طبيعية | الآفات/ الأمراض النباتية/ الحيوانية | الجفاف/ الفيضانات/ درجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة/ الانهيارات الأرضية/ العواصف والرياح القوية | الأعاصير/ الزلازل/ البراكين |
| مخاطر صحية | الأمراض/ الإصابات/ الحوادث/ الإعاقة | الأوبئة/ المجاعات | -- |
| مخاطر تتصل بدورة الحياة | الميلاد/ الخصوبة/ التفكك الأسري/ الشيخوخة/ الوفاة | -- | -- |
| مخاطر اجتماعية | الجريمة/ العنف الأسري | الإرهاب/ العصابات | الحرب الأهلية/ الحروب/ الاضطرابات الاجتماعية |
| مخاطر اقتصادية | الفصل عن العمل/ الأمراض السارية/ انهيار المنزل/ الإضرار بالممتلكات | البطالة/ فساد المحاصيل/ نقص المدخلات/ نقص مخرجات السوق/ إعادة التوطين | تغيير أسعار السلع الأساسية/انهيار الإنتاج/ اختلال ميزان المدفوعات/ الأزمات المالية/ أزمات العملة/ الأزمات التكنولوجية أو التجارية الناجمة عن الاختلالات التجارية |
| مخاطر سياسية | التمييز الإثني، والديني/ التمييز الجندري/ التمييز الطائفي/ أعمال الشغب | | غياب السياسات وضعفها/ ضعف البرامج الاجتماعية / الانقلابات العسكرية |
| مخاطر بيئية | تآكل (تحلل) التربة | التلوث/ تدمير (إزالة) الغابات | الكوارث النووية |

كما تعددت الأدبيات التي ناقشت مختلف أنماط المخاطر الاجتماعية، وهي بطبيعة الحال عانت من اختلاف وجهات النظر بحسب خلفيات الباحثين المتصدين لدراستها، لكنها اتفقت على جوهرها، والذي يكمن في "كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف، وعلى البشر، والممتلكات والمجتمع بصفة عامة، وقد تكون انعكاساً لأحداث سيئة غير متوقعة، ترتفع إزاءها نسبة عدم اليقين، أو قد تكون ناتجة عن أفعال وممارسات وسلوكيات تقود مباشرة إلى الخطر"، وبذلك يكمننا رصد تلك الأنماط بناءً على ما تناولته مختلف تلك الأدبيات. كما هو موضح في الجدول (٥).

جدول (٥)
أنماط المخاطر الاجتماعية

| | |
|---|---|
| مخاطر طبيعية | مثل السيول والزلازل وكوارث الطبيعة، قد تكون مرتبطة بمكان جغرافي محدد، إلا أنها قد تأتي مفاجئة وتشكل صدمة ترتبط بخسائر كبرى في الممتلكات والأرواح، وتقلل من فرص الإدارة الرشيدة لها. |
| مخاطر من صنع البشر أو ناتجة عن نشاط إنساني | ذات طبيعة سياسية مثل الحروب، والثورات، والصراعات المسلحة، والاشتقاقات السياسية والعرقية والطائفية. |
| | مخاطر لها طبيعة إنسانية طارئة (حوادث، انهيارات مساكن). |
| | مخاطر صحية تهدد حياة البشر وتتطلب اتخاذ تدابير سريعة وشاملة ..وهناك مخاطر أخرى صحية تهدد الثروة الحيوانية ، كما تؤثر على المزارعين والمربين، وتؤثر أيضا على المستهلكين. |
| | مخاطر لها طبيعة اقتصادية، بعضها يرتبط ببيئة العمل (اتباع سياسات اقتصادية مثل الخصخصة والبطالة المفاجئة للعمال، إضرابات العمال، الصدام بين العمال وأصحاب العمل، انتهاك حقوق العمال والتأثيرات السلبية على أسرهم.. وغيرها)، مخاطر أخرى اقتصادية تتدرج في هذا التصنيف أبرزها انهيار سوق المال، ركود الأسواق، التضخم وارتفاع الأسعار بشكل كبير يفوق قدرات شرائح كبيرة من الطبقة المتوسطة والدنيا. |
| مخاطر برزت في إطار ظاهرة العولمة | الفقر، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي. |
| | البطالة والتقلب في أنماط العمالة. |
| | صعوبة التنبؤ باحتياجات سوق العمل (أزمة بطالة الخريجين). |
| | مخاطر العنف المتزايد. |
| | تزايد الفجوة بين من يملكون ولا يملكون، غياب العدالة الاجتماعية. |
| | تقلبات في القيم، وانحسار التقاليد، واهتزاز الهوية. |
| | التفكك الأسري، والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال. |
| | نزعات قوية للهروب من الواقع وإدمان المخدرات. |
| مخاطر مرتبطة بضعف المؤسسات وعدم قدرتها على خدمة المجتمع | تدني نوعية التعليم، ونوعية الخدمات الصحية، وغياب المشاركة السياسية والاجتماعية من جانب المواطنين، وتدني مستوى الخدمات العامة بشكل عام. |

كما حددت الشبكة العربية للمنظمات الأهلية في تقريرها السنوي الحادي عشر والمعنون بـــ"المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة العربية" في عام ٢٠١٣، عدداً أنماط المخاطر الاجتماعية التي توجهها مختلف البلدان العربية. كما هو موضح في الشكل رقم (١).

**شكل (١)**
**أنماط المخاطر الاجتماعية في البلدان العربية**

**خامساً – أبعاد المخاطر الاجتماعية:**

من المهم للتعامل مع المخاطر والإدارة الرشيدة لها، تحديد مختلف الأبعاد المتصلة بالمخاطر الاجتماعية، وإمكانية تفاعل أحد تلك الأبعاد مع أبعاد مخاطر أخرى، وكذلك التعرف على مدى كثافة أو ضعف المخاطر، وتوابعها التي يتم التعبير عنها بـــ"كرة الثلج". فبذلك يمكن تحديد أهم الأبعاد والمخاطر الاجتماعية التي تواجهها مختلف البلدان العربية بشكل عام على النحو التالي:

**(١) تفشي ظاهرة الفقر:**

تعتبر ظاهرة الفقر واحدة من أهم المعضلات التي واجهتها المجتمعات والحكومات والنظريات الإجتماعية منذ أقدم العصور، وفي القدم ارتبطت ظاهرة الفقر بفقدان الموارد أو بالحروب التي تؤدي إلى الاستعباد والقهر.

كما كان لظاهرة الفقر أثر مهم في توجيه دفة الصراع بين الأمم لعقود طويلة. كما تنبه الأدبيات كذلك إلى أن الآثار الضارة للفقر لا تقتصر على الجيل الحاضر، بل تمتد إلى الأجيال التالية بانعكاسها على أطفال الأسر الفقيرة الذين يمثلون قوة العمل في المستقل. كما يؤدي ما يعرف "بمضاعف الفقر" إلى اتساع نطاق الفقر من جيل إلى جيل، وتوضح الأدبيات أيضاً أن الفقر ظاهرة عالمية، ولا تقتصر فحسب على الدول النامية، وتوضح أيضاً حساسية

حكومات الدول النامية تجاه ظاهرة الفقر، حيث تنظر إليه باعتباره اتهاماً لها باعتباره أحد مظاهر التخلف الذي تعاني منه البلاد، وبالتالي ضرورة الاعتراف به واتخاذ السياسات المناسبة للتخلص منه.

هذا، وتشير العديد من الأدبيات والتقارير الدولية بأن هناك ما يقارب من ١٠٠ مليون فقير في مختلف البلدان العربية على سبيل المثال – بحسب تقارير البنك الدولي–، ويرجع السبب إلى ارتفاع أعداد الفقراء بالمنطقة إلى عدة أسباب منها على سبيل المثال لا الحصر؛ ضعف النمو السنوي في نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي، إرتفاع معدلات عبء الإعالة، وغيرها.

**(٢) ارتفاع معدلات البطالة:**

تشكل البطالة أحد المخاطر الاجتماعية الرئيسية التي تواجه المنطقة العربية، فهي ناقوس خطر يهدد البنيان الاجتماعي، لما لها من آثار كبيرة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. كما أن خطر البطالة على المجتمع ينعكس سلباً في انخفاض مستوى دخل الافراد ومعيشتهم، وبالتالي، على وضعهم الصحي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك تعد البطالة مجالاً خصباً للتفكك الاجتماعي وتدهور القيم لما ينتج عنها من تبعات تتمثل في عواقب وأعراض نفسية ومشكلات، مثل الانحرافات والسرقات والجرائم وتعاطي المخدرات

وغيرها من الظواهر السلبية الأخرى على المجتمعات العربية. كما تؤدي البطالة إلى زيادة العنف الأسري وسوء العلاقات بين أفراد العائلة، حيث يصبح هناك شعور بعدم الرضا في العائلة ما يولد الصراعات والتوتر في جو الأسرة.

ومن هنا، تأتي أهمية وضع استراتيجيات واضحة المعالم تأخذ بالاعتبار المتغيرات العالمية والاقليمية بهدف مواجهة هذا الخطر المتأصل في المنطقة العربية لأسباب عدة، منها ما هو مؤسسي وتشريعي، ومنها المرتبط بسوء إدارة التنمية على مستوى الكثير من بلدان المنطقة العربية على سبيل المثال، وتتفشى هذه المشكلة بشكل كبير في المنطقة العربية حيث قدرت نسبة البطالة بأكثر ١٦% معظمهم من شريحة الشباب، وهذا ما يمثل ضعف المعدل العالمي للبطالة في عام ٢٠١٣م.

**(٣) اختلال التركيبة السكانية.. منظور اقتصادي- اجتماعي:**

تظهر مشكلة اختلال التركيبة السكانية كخطر اجتماعي تحديداً في منطقة "دول مجلس التعاون الخليجي"، حيث لا يقتصر ذلك الخطر على جانب واحد بعينه، بل يشتمل على جوانب متعددة تتعلق بنمو السكان وتوزيعهم وخصائصهم ويشكل تهديداً لجهود التنمية ويفضي إلى تعثرها على المدى البعيد. لذا هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الخلل في التركيبة

السكانية والذي قد يكون لها دور مباشر أو غير مباشر في تهديد حالة الاستقرار الاجتماعي لأي مجتمع كان.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد؛ إلى أنه من الطبيعي أن يختلف التركيب السكاني بأنماطه المتعددة، ولكن هناك فارقاً بين التنوع في التركيب الذي يثري المجتمع وينمي قدراته، وبين التنوع الذي يخل بالبناء السكاني فيقلل من قدرته على التطور والتنمية. إن الخلل في التركيب السكاني قد يمتد إلى البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات بحيث يفرز لدينا مشكلات تتعلق بالبطالة بين المواطنين، والأضرار بالهوية الوطنية، وغيرها من آثار، ويمكن النظر إلى تلك الآثار بمنظورين، والمرتبطة بارتفاع معدلات الزيادة السكانية على النحو التالي:

- ✓ **المنظور الاقتصادي:** ويتجلى ذلك في زيادة أعباء الإعالة، وارتفاع نفقات الخدمات الأساسية على الصحة والتعليم وغيرها، واستنزاف الاقتصاد المحلي من خلال زيادة تحويلات العمالة الوافدة، حيث تشكل هاجساً وعبئاً اقتصادياً كبيراً على القائمين على وضع ورسم الخطط الاقتصادية والمالية، والتي ستعود بالسلب على اقتصاد الدولة. ولعل من أبرزها تسرب وهروب وهجرة المخزون من العملات الأجنبية الصعبة إلى خارج البلاد، واتجاهها إلى البلدان المحول إليها، الأمر الذي سيؤثر عاجلاً أم آجلاً بالسلب أيضاً على موازين مدفوعات الدولة بشكل

ملموس، ولا سيما أن مثل هذا التسرب والهروب للعملات الصعبة يمثل نزيفاً مستمراً لمدخرات الدولة من العملة الأجنبية، وتخفيض حجم الفائض في الحساب الجاري.

- ✓ **المنظور الاجتماعي:** ويتضح ذلك في زيادة حجم بعض الجاليات على أرض الدولة مما يشكل ثقلاً سياسياً قد يؤدي إلى ارتفاع الأصوات التي تطالب بتوفير بعض المميزات كنتيجة لكبر حجمها قد تخالف الأعراف والتقاليد الوطنية. كما أن أغلب الجاليات الوافدة تدين بالولاء لبلدانها الأم، وهذا الوجود المكثف قد يتحول في حالات معينة إلى وسيلة ضغط على الدولة المستضيفة، وقد يكون هناك تخوف دائم من انعكاس التوترات السياسية التي تحدث بين الدولة الأم للعمالة الوافدة على الاستقرار الداخلي للدولة المستضيفة للعمالة، حيث أن وجود جاليات وافدة بينها صراعات طائفية أو سياسية أو عرقية قد يخلق وضعاً أمنياً داخلياً غير مستقراً.

من جانب آخر تأتي أبرز سلبيات اختلالات التركيبة السكانية على ما يطلق عليه بـــ "ظاهرة الاتكالية" بين المواطنين، والتي ترجع إلى وجود العمالة الوافدة بأعداد كبيرة مما يشجع المواطنين على العزوف عن العمل اليدوي مثلاً، مما يؤدي إلى انخفاض مساهمة قوة العمل الوطنية في الناتج المحلي الإجمالي وسوق

العمل. وكذلك الإضرار بالهوية الوطنية، حيث أن الانفتاح العشوائي غير المنضبط، من شأنه أن يضر بهوية المجتمع ويهشم البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات الصغيرة نسبياً كالمجتمعات الخليجية، ويعزو ذلك إلى جملة من الأسباب مثل "ضعف أداء المؤسسات الوطنية، وترهل أنظمتها، والاهتمام باللغات الأجنبية على حساب اللغة العربية، والانبهار بالثقافات الأجنبية، وضعف الانتماء الوطني، وقصور في فعالية المؤسسات التعليمية، وتأخر أداء وسائل الإعلام، وبروز قيم اجتماعية دخيلة على المجتمع" ناهيك عن الأضرار بالأمن الاجتماعي للدولة المستضيفة.

**(٤) تهميش بعض الفئات الاجتماعية:**

لابد من الإشارة هنا، إلى أن هناك اختلافاً بين المجتمعات الإنسانية في تحديد الفئات والشرائح الاجتماعية المهمشة. فما يعتبر فئة مهمشة في مجتمع ما، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، فهناك العديد من المجتمعات الإنسانية في الدول النامية تحديداً تكثر وتبرز فيها فئات اجتماعية مهمشة متعددة، وكلما زادت هذه الفئات والشرائح كلما انعكس ذلك على وضع المجتمع إن كان مجتمعاً نامياً أو متقدماً.

ولعل يمكن إبراز من هم في إطار هذه الشريحة أو الفئة (المهمشين) من خلال تحديد بعض الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بها. فهي الشريحة أو الفئة التي قد تكون محرومة، أو مهملة اجتماعياً، أو غير مندمجة، أو غير مستقرة "نفسياً، أو اجتماعياً، اقتصادياً، أو سياسياً"، أو هي تلك الشريحة أو الفئة غير المتكيفة أو الفاقدة لحقوقها، أو تعاني من بعض الأعراض الجسمانية التي تمنعها من الاندماج داخل المجتمع، ويدخل ضمن هذه الشريحة العديد من الفئات الاجتماعية داخل المجتمع الإنساني التي تعاني نتيجة لعجز الدولة من تحقيق قدر كاف من إدماجهم في المجتمع بشكل مناسب. فمتى ما استطاعت الدولة من دمج هذه الشرائح داخل المجتمع، بقدر ما تنجح في تحقيق الرفاهية، وإشراك كافة قطاعات المجتمع وشرائحه بصورة إيجابية في عملية التنمية المنشودة.

فهناك العديد من الشرائح الاجتماعية مثل "الفقراء، والمعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، والأميين، والمشردين، والمهاجرين واللاجئين، وغير المستقرين عائلياً أو أسرياً، والأبناء غير الشرعيين، وكبار السن والمسنين، والفئات السكانية غير المهمة أو ما تسمى بالمهمشة، والمتصارعة الهوية، والأقليات، وغيرها من هذه الفئات التي تعتبر مهمشة ما لم تستطيع الدولة دمجهم بصورة مناسبة داخل المجتمع ليكونوا مهمين حقيقيين في عملية التنمية. فكل شريحة قد تكون عائقاً أو عبئاً على

المجتمع هي شريحة اجتماعية مهمشة، فلذلك لابد على المسؤولين من توجيه الجهود نحو النهوض بها وتمكينها من أجل تحقيق العملية التنموية داخل المجتمع، وكما أشرنا سابقاً، هناك خصوصية لبعض المجتمعات عن غيرها.

ولعل من المهم في هذا الصدد إبراز أهم الشرائح الاجتماعية المهمشة أو غير الممكنة أو غير المندمجة بشكل أو بآخر، وهم "المرأة، والمعاقون أو ذوو الاحتياجات الخاصة، والمسنون، والأقليات السكنية المهمله، وبعض الأسر التي تتطلب رعاية خاصة، وبعض المجاميع الشبابية، والطفولة".

**(٥) اختلالات البناء الأسري:**

تشكل الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع بكل ما تتعرض له من تحولات في "بنيتها، ووظائفها، ومجالها، وأدوارها، وأنماطها"، فهي قلب المجتمع النابض والحضانة لكل ما يحدث في أي مجتمع كان سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فلذلك؛ فإن أي تحول أو تغير قد يصيب البناء الأسري لأي مجتمع سينعكس بدوره سواء بالسلب أو بالإيجاب على المجتمع بأسرة.

وفي هذا الصدد، يمكن استخلاص أربع إشكاليات أساسية ناتجة عن مختلف التغيرات والتحولات التي مست واقع الأسرة العربية، وهي على النحو التالي:

- ✓ **إشكالية الرفاه المفاجئ، وتحول أسلوب الحياة:** كما هو الحال في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي- وتضم مشكلات الإسراف الاستهلاكي، والإتكالية على العمالة الوافدة وضعف الإنتاجية، العزوف عن التأهيل للعمل المهني، وتلوث البيئة بفعل فرط الاستهلاك.

- ✓ **مشكلة التماسك الأسري:** وتضم العديد من المشكلات، أبرزها؛ الطلاق، والهجر، وتكرار الزيجات مع إهمال رعاية الزوجات السابقات وأبنائهن، وتعنيف الزوجة والأولاد مع إدمان أو بدونه، والتصدع الأسري، وصراع المكانة وفرض الإرادة على باقي مكونات الأسرة وخصوصاً بعد ارتقاء مكانة المرأة تعليمياً مهنياً، وخروجها إلى العمل واستقلالها المالي.

- ✓ **إشكالية التنشئة ورعاية الأبناء:** وتتضمن المشكلات المترتبة على دور المربيات (الخدم) في عملية تربية ورعاية الأطفال، وكذلك التراخي الأسري في رعاية الأطفال، وضعف رعاية ومتابعة المراهقين، وتحول المرجعية من الأسرة إلى الإعلام وتقنيات الاتصالات والإعلام الاجتماعي.

- ✓ **إشكالية تراخي الالتزام والتضامن الاجتماعي:** لقد أدى تنامي الفردية حول الذات في تكوين الأسر المواتية إلى تراخي التضامن الأسري، والالتزام تجاه الحالات الخاصة من ذوي القربى من المسنين والمعاقين، ورعاية الأيتام، ومجهولي الأبوين، بالإضافة إلى انتشار وباء الفساد في مختلف مظاهرة المالية والقيمية.

## (٦) ضعف إدماج الشباب في المجتمع:

تعد مرحلة الشباب من أهم المراحل العمرية التي يعيشها الإنسان، لكونها تحمل خصائص المراحل السابقة عنها وكذلك اللاحقة. فإنها تشكل أيضاً مجالاً خصباً، تتصارع فيه الأطر والمؤسسات التربوية والاجتماعية والثقافية والسياسية بمختلف أنواعها. كما أن نمو حاجات الشباب ورغباتهم الفيزيولوجية و الاجتماعية، تصبح أكثر إلحاحاً، حيث يتطلب إشباعها سقفاً من المطالب يتجاوز في غالب الأحيان ما توفره المؤسسات القائمة. ليتطور الصراع من صراع له مضمون داخلي مليء بالتوترات النفسية، بين رغبات الشباب من جهة، و الأطر المرجعية التي لا تتيح مجالات أوسع للإشباع من جهة ثانية. تبعاً لنوعية القيم السائدة، وطبيعة الممنوعات المتبعة داخل كل مجتمع.

فبالرغم مما تحققه هذه المرحلة لدى الشباب من تطور على مختلف الأصعدة، يكتسب خلالها كفاءات تجعله قادراً على التكيف الإرادي والمشاركة وإبداء الآراء والمواقف، إلا أنه لا يبقى مع ذلك في مأمن عن أشكال مختلفة من المعاناة، والإصطدامات المباشرة وغير المباشرة مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسلطوية، قوامها في غالب الأحيان "القمع، والقهر، والتخويف، والتهميش". ويمكننا بذلك إبراز أهم المخاطر والمشكلات التي تعاني منها فئة الشباب في البلدان العربية، وذلك على النحو التالي:

- ✓ انتشار العنف بين الشباب.
- ✓ إرتفاع معدلات الطلاق بين المتزوجين فئة من الشباب.

- ✓ إرتفاع معدلات البطالة بين فئة الشباب.
- ✓ انتشار تعاطي وإدمان المخدرات.
- ✓ ضعف قدرة النظام التعليمي على خلق وإعداد أجيال قادرة على مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

**سادساً- واقع المخاطر الاجتماعية في بعض البلدان العربية:**

تعددت المخاطر الاجتماعية التي عانت ولا تزال منها مختلف البلدان الخليجية، مما ترتب عليها العديد من الآثار السلبية على تلك البلدان وعلى مستوى مختلف القطاعات أيضاً، وبذلك نستعرض في هذا الجزء بعض تلك المخاطر وأهم الآثار المترتبة عليها، وذلك عل النحو التالي:

➢ **مملكة البحرين:**

تواجه الأسر البحرينية العديد من المشكلات والمخاطر الاجتماعية نتيجة العديد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهمها تلك المخاطر الآتي:

✓ **اختلال التركيبة السكانية:**

حيث تواجه الأسر البحرينية مخاطر اجتماعية عديدة بعضها موجودة منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وهي مرتبطة بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد الطفرة النفطية كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، والتي أدت إلى انفتاح المجتمع البحريني

على العالم الخارجي، وبالأخص على مستوى سوق العمل، والذي أدى إلى تدفق الآلاف من العمالة المهاجرة التي وصل عددها في نوفمبر ٢٠١٢ إلى نحو ٣٧٠ ألف عامل؛ أي أكثر من نصف عدد قوة العمل البحرينية، علماً بأن عدد سكان البحرين يقدر بنحو ١,٣ مليون نسمة، وأن عدد المواطنين البحرينين يقدر بنحو ٦٠٠ ألف مواطن بحريني، إن اختلال التركيبة سكانية دائماً ما يؤدي إلى العديد من المشكلات منها "ارتفاع معدلات البطالة، وارتفاع عبء الإعالة، والضغط على مختلف الخدمات، والبنية التحتية، والتأثير على الهوية القومية، والقيم الوطنية، وغيرها".

✓ **إضعاف الطبقة الوسطى:**

من الملاحظ في الفترة الراهنة أن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تهديد الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي في مملكة البحرين هو استمرار الأزمات الاقتصادية وتراجع المستوى المعيشي لمختلف الأسر، وكذلك عدم القدرة على تنفيذ حلول اقتصادية جذرية قادرة على تحقيق الاستقرار ومتطلبات التنمية المستدامة، وتحسين مستوى المعيشة وجودة الحياة، الأمر الذي أدى إلى إحداث فجوة كبيرة بين شرائح الفقراء ومحدودي الدخل من جانب وشريحة الأغنياء من جانب آخر وهي السمة الغالبة على باقي الدول العربية، وتغيير في الهيكل الطبقي للمجتمع، حيث كانت تمثل الطبقة الوسطى أغلبية المجتمع البحريني، أما بالنسبة للوضع الراهن أصبح قاع الهرم يمثل غالبية المجتمع مما ينذر بتراجع وتآكل الطبقة الوسطى، كما هو موضح في الشكل

رقم (٢) أدناه. إن خطورة فشل السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تحسين مستويات المعيشة للطبقات الفقيرة وما دون الوسطى، وتمكينها لتحقيق قفزات نحو الصعود للطبقة الوسطى، تكمن في زيادة مظاهر التطرف والعنف واستفحال الكثير من المخاطر الاجتماعية التي تهدد الكيان الأسري والمجتمع، بحيث تعتبر الجهود المبذولة في مجال تقوية الطبقة الوسطى وتوسيع مساحتها صمام الأمان للاستقرار المجتمعي، وداعم لانتشار الفكر الوسطي وممارسته، وتعميق التسامح والقبول بالتنوع والتعددية.

**شكل رقم (٢)**

**التوزيع الطبقي بين مختلف الشرائح الاجتماعية في مملكة البحرين**

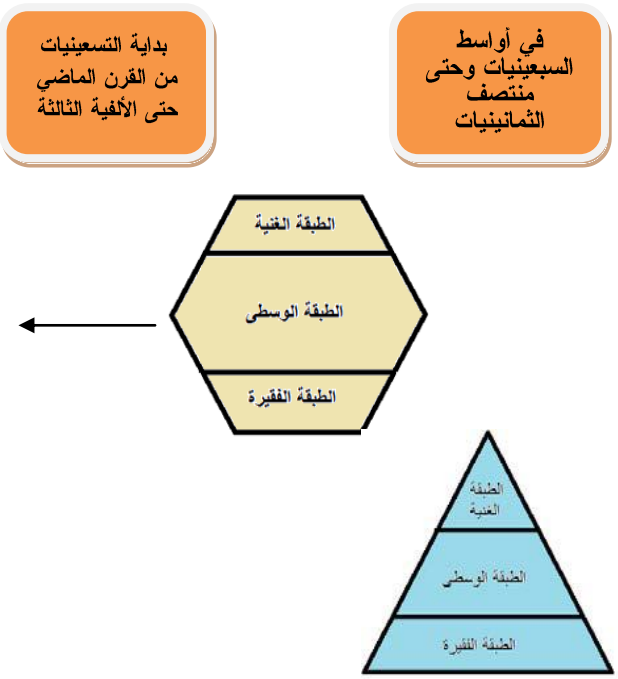

➢**دولة الكويت:**

كما تواجه الأسر الكويتية أيضاً بدورها العديد من المشكلات والمخاطر الاجتماعية كنتيجة حتمية للعديد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم تلك المخاطر الآتي:

✓**اختلال التركيبة السكانية:**

يقدر إجمالي عدد سكان **الكويت** في عام ٢٠١١ بنحو ٣ ملايين نسمة، مقابل ١,٩ مليون نسمة في عام ٢٠٠٠، ليرتفع بنسبة ٥٧,٩%، هذا الارتفاع الكلي في عدد السكان يعود إلى عدة عوامل ومؤثرات، قد يكون من أبرزها تحسين مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية، مما أدى إلى انخفاض في مستوى الوفيات وزيادة العمر المتوقع عند الولادة من جهة، والزيادة المطردة للعمالة الوافدة التي أسهمت بدورها في رفع هذه النسب بشكل كبير من جهة أخرى.

وإذا ما نظرنا إلى التركيبة السكانية في دولة الكويت نجد أن هناك تفاوتاً كبيراً بين المواطنين والوافدين، حيث تمثل نسبة المواطنين (الكويتيين) من إجمالي عدد السكان في عام ٢٠١١ نحو ٣٥,٤%، مقابل ٦٤,٦% للوافدين، إن هذا الأمر قد أفرز بدورة العديد من السلبيات والمشكلات التي يعاني منها المجتمع الكويتي، أبرزها؛ ضخامة حجم التحويلات السنوية للعمالة الوافدة التي بلغت نحو ٣ مليار دينار كويتي في عام ٢٠١٣ (أي بما يعدل نحو ١٠ مليار

دولار أمريكي)، وهي نتيجة لإنخفاض مساهمة قوة العمل الوطنية (الكويتية) في سوق العمل حيث تقدر نسبة قوة العمل الكويتية بنحو ١٦,٥% في مقابل ٨٣,٥% للعمالة الوافدة.

هذا بالاضافة إلى بروز ظاهرة الاتكالية بين المواطنين على العمالة الوافدة، مما أدى إلى عزوفهم عن العمل في الكثير من المهن التي تتطلب جهوداً مضاعفة، حيث تتركز قوة العمل الكويتية في القطاع الحكومي على حساب القطاع الخاص بنسبة تصل إلى أكثر من ٨٥% من إجمالي قوة العمل الكويتية في حين تصل نسبة العاملين في القطاع الخاص من فئة العمالة الوافدة لنحو ٩٥% وذلك وفقاً لتقديرات عام ٢٠١١، مما يدل على عزوف العمالة الوطنية عن العمل في القطاع الخاص، وتفضيل العمالة الوافدة عليها بسبب ارتفاع مستوى إنتاجيتها وانخفاض مستوى الرواتب الممنوحه لهم مقارنة بالعمالة الكويتية، مما يحد من مساهمة القطاع الخاص الكويتي في توفير فرص العمل لقوة العمل الكويتية وخصوصاً للخريجين الجدد، مما يجعل القطاع الحكومي وحيداً في مواجه مشكلة توظيفهم، ومعالجة مشكلة البطالة.

✓ **المشكلات السلوكية لفئتي المراهقين والشباب:**

لعل من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تزايدت باضطراد في الآونة الأخيرة هي تلك المتعلقة بالسلوكيات والظواهر

السلوكية والأخلاقية المستجدة على المجتمع الكويتي، وذلك نتيجة لانفتاح المجتمع الكويتي على العالم، وعدم الانسجام مع الواقع الاجتماعي والبعد عن الهوية والتأثر بالمفاهيم الغربية، إن هذه الظواهر لها انعكاسات واضحة على الأسرة، إضافة إلى أنها اللبنة الأساسية التي سوف تتأثر من جراء حدوثها والتي تؤثر في النهاية على المجتمع بأسره، فظهرت في السنوات الأخيرة العديد من هذه السلوكيات والتي تحتاج إلى إيجاد حلول مناسبة لها، فلا شك بأن الشباب والمراهقين هم الفئات الأكثر تأثراً بالمعطيات الثقافية المتعددة والعناصر الخارجية والتأثير الغربي، والذي يدعو إلى بذل الجهود المناسبة للحفاظ على كيان الأسرة، فظهرت العديد من المشكلات التي ارتبطت بشكل مباشر بالشباب مثل القضايا المرتبطة بالعنف والتي أخذت منحا في غاية الأهمية والمؤثر على المجتمع وأمنه، وقد مرت المنطقة بموجات عنف شديدة تفاعلت مع الأحداث الخارجية وواجهتها قوات الأمن في أكثر من حالة خلال العقد الماضي.

بالإضافة إلى ذلك فأن بعض السلوكيات ارتبطت بهذه الفئة والشريحة بالتحديد، كالسلوك الإدماني وتعاطي المخدرات فقد أشارت إحدى الدراسات المحلية على سبيل المثال بأن ٩٠% من حجم العينة من المدمنين على المخدرات والتي تم تطبيق الدراسة عليهم قد تناولوا المخدر أول مرة كانت أعمارهم قبل بلوغ سن ٢٤ سنه، أي أنهم بدأوا بالتعاطي في

فترة الشباب، وأن ٩٢% منهم تعاطوها أول مرة بمرافقة الأصدقاء وتقديمها إليهم، وهي مؤشرات خطيرة توضح خطورة هذه المرحلة، هذا بالإضافة إلى أن الشباب في المجتمع الحديث يعاني من مشكلات ما يسمى بالاغتراب بأبعاده المتعددة والمتمثلة بالعزلة الاجتماعية، وانعدام المعايير، وانعدام المعنى، والاغتراب عن النفس، والاغتراب الثقافي، فهي مؤشرات بدأت تظهر على هذه الفئة في المجتمع الحديث نتيجة لعوامل التحديث والانخراط في بعض من أدواتها مثل التكنولوجيا الحديثة والتي أشارت أحد الدراسات إلى الارتباط بين استخدام الإنترنت لفئة الشباب داخل المجتمع المحلي على سبيل المثال وعلى أحد أبعاد والاغتراب الاجتماعي المتمثل بالعزلة الاجتماعية، فمشكلات الشباب بدأت بازدياد وذات طبيعة مختلفة لم يكن لها وجود تقريبا في المجتمع التقليدي.

**سابعاً- الخاتمة:**

وبناءً على ما سبق، تتأكد لنا مجموعة من الحقائق الأساسية بشأن المخاطر الاجتماعية التي تواجه مختلف البلدان العربية، حيث تتمثل الحقيقة الأولى، في اتساع مساحة المخاطر الاجتماعية، بحيث تشكل تهديداً للاستقرار والتماسك الاجتماعي، بسبب الاستقطاب العالمي بين المجتمعات الغنية والفقيرة التي أوجدت لدينا شرائح تتمتع بالثراء وأخرى تعاني من الفقر والفقر المدقع، وهو الأمر الذي دفع إلى مساحة التهميش الاجتماعي الذي تجلى شواهده من خلال

مظاهر عديدة، كتآكل الهوية الوطنية وضعف الانتماء، وزيادة مساحة السياقات العشوائية، وبرز مشكلة تعاطي المخدرات والبطالة، وارتفاع معدلات الطلاق، كما برزت مشكلة أطفال الشوارع، وجميعها مشكلات إذا تركت دون حل أو مواجهة، فإنها سوف تؤدي إلى تقويض استقرار المجتمع، فيما تتصل الحقيقة الثانية، بظهور فاعليين جدد يمكنهم أن يساعدوا في تحديث المجتمع والنهوض به كالمجتمع المدني القومي والعالمي، والقطاع الخاص، والجماهير، إضافة إلى الحكومة كفاعل تقليدي، وتشترك جميعها في تطوير السياسات الاجتماعية التي تتميز بالعقلانية والشفافية، لمواجهة المشكلات الاجتماعية المختلفة في بداية ظهورها، حتى لا تتحول إلى مخاطر اجتماعية تحتاج في مواجهتها قدرات خاصة وتكلفة عالية.

وحتى تصبح السياسة الاجتماعية فعالة في مواجهة مشكلات المخاطر الاجتماعية، فإنه من الضروري تطوير جملة من المؤشرات الاجتماعية التي نقيس بواسطتها مستوى خطورة المشكلات أو المخاطر الاجتماعية، وكذلك قياس مدى فاعلية السياسات الاجتماعية التي نتبناها في مواجهة هذه المشكلات أو المخاطر حتى يتجه التفاعل في النهاية إلى تأكيد الاستقرار والتماسك الاجتماعي لمختلف المجتمعات والأفراد، وهذا لن يتحقق ما لم يعمل كل شركاء التنمية وفق أطر مؤسسية وتشريعية واضحة تسبقها إرادة سياسية صادقة لتجاوز كل تلك التحديات والمخاطر الجاثمة على مجتمعاتنا العربية منذ عقود.

**المراجع:**


١. زايد، أحمد، "**التخطيط لآليات إدارة المخاطر في السياسات الاجتماعية**"، ورقة بحثية مقدمة لندوة إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبوظبي، مايو ٢٠١٣م.

٢. قنديل، أماني، "**إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي**"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧٥)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة، سنة ٢٠٠٣م.

٣. التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية "**المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تهدد الأسر العربية**"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بالتعاون مع معهد الدوحة للأسرة، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

٤. ليلة علي، وقنديل، أماني، "**الإدارة الرشيدة للحكم**"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

٥. المناور، فيصل، "**تقييم دور شبكات الأمان الاجتماعي في مكافحة الفقر في دولة الكويت مع التطبيق على أداء وزارة الشئون الإجتماعية والعمل**" ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، ٢٠١٣م.

٦. جاد الله، محمود، "**إدارة الأزمات**"، دار أسامة للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٨م.

٧. الكندري، يعقوب، والقشعان، حمود، "**علاقة استخدام شبكات الانترنت بالعزلة الاجتماعية: دراسة ميدانية على عينه من طلاب جامعة الكويت**"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الأمارات، ٢٠٠١م.
٨. الكندري، يعقوب، والقشعان، حمود، "**العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمسكرات: دراسة ميدانية على عينة من المدمنين الكويتيين**"، المجلة التربوية، الكويت، ٢٠٠٢م.
٩. حجازي، مصطفى، موسوعة الصحة النفسية الحديثة، الكتاب الأول، الأسرة الخليجية وخصائصها وتحولاتها ومتطلبات تمكينها، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ٢٠١٤م.

- Beck Ulrich, Risk Society, Towards a Ne Modernity, London, Sage, 1992.

- Paul Siegel and other, Appling the Social Risk Management (SRM) Framework: Towards an Action plan for the proposed Andhra Pradesh Rural Poverty Reduction Project (APRPRP) Prepared for Society for Elimination of Rural Poverty (SERP) Hyderabad, Andhra Pradesh, India, 2002.

* * *

## صدر من سلسلة
## الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary–Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.

العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.

العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.

العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.

العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.

العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.

العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.

العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م

العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.

العدد (٨٧): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م

العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م

العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م

العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م

العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م

العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م

العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م

العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤م.

العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥م.

العدد (٩٦): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥م.

العدد (٩٧): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥م.

العدد (٩٨): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٥م.

**لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها**
**يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:**

**البريد الالكتروني: info@gcclsa.org**

**رقم الإيداع في المكتبة العامة**
**د.ع ...../٢٠١٥**

**رقم الناشر الدولي**
**ISBN .....**

## هذا العدد

شهدت دول مجلس التعاون تحولات عميقة شملت جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والتربوية والتعليمية والثقافية في حياة أبناء مجتمعاتها الخليجية. فقد نجم عنها تغييراً سريعاً أيضاً في انماط المشكلات وحجمها وكان من الطبيعي أن ينتج عن هذه التحولات الكبيرة مشكلات متعددة الأوجه ومن أهمها مشكلة جنوح الاحداث بمستوى لم يكن مألوفاً في اسبابه ونتائجه.

وتعتبر مشكلة الأحداث الجانحين من المشكلات التي فرضت نفسها على المتخصصين والمسئولين وبات من الضروري ليس فقط مواجهة هذه المشكلة وتقديم جميع سبل الرعاية والتأهيل والتمكين للواقعين فيها من أبنائنا، بل اتضح أهمية رسم وتقديم برامج الرعاية اللاحقة لهم بأفق مبرمج ومخطط ومؤسس، إذ تلعب الرعاية اللاحقة دوراً حيوياً في تدعيم التأهيل وتعزيزه، تماماً كما تفعل فترة النقاهة في تدعيم الشفاء.

ولم تدّخر دول مجلس التعاون الخليجي أي جهد في بذل الجهود المكثفة في مضمار التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث ورعايتهم سواء على صعيد التشريعات والقوانين أو على صعيد الهياكل التنظيمية للتعامل مع الجانحين ورعايتهم وتأهيلهم، أو على مستوى البرامج والأنشطة الصحية والتربوية والتعليمية والمهنية والفنية والاجتماعية، وما يرافقها من خدمات اجتماعية ونفسية، إلا أنه لا يمنع أن يكون هناك تطويراً في قوانين الأحداث خاصة فيما يتصل بالرعاية اللاحقة وضرورة النص عليها في التشريعات وبيان مسؤوليتها وخدماتها ومتطلباتها.

وفي هذا السياق فقد نظم المكتب التنفيذي الملتقى الاجتماعي حول الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين خلال شهر فبراير ٢٠١٥م والذي شارك فيه نخبة ممتازة من المسؤولين في مواقع وزارات الشؤون الاجتماعية ومن الخبراء والعاملين المختصين بالاحداث الجانحين في الملتقى.

وقد تم تخصيص هذا العدد ليشمل أهم الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في الملتقى.